جـامـعـة الـشـرقـيـة
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق

قسم القانون العام

المسؤوليه الجزائية لجريمة التربح في القانون العُماني
(دراسة تحليلية مقارنة)

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

تخصص: القانون الجزائي

إعداد الباحث

سليمان بن هلال بن ختروش المالكي

إشراف

الدكتور / نزار حمدي إبراهيم قشطة

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	الرتبة الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. نزار حمدي إبراهيم قشطة	أستـاذ مشارك	جامعة الشرقية	مشرفاً ورئيساً
د. أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً
د. مؤيد حسني الخوالدة	أستاذ مساعد	جامعة فيلادلفيا	مناقشاً خارجياً

سلطنة عُمان

(2025م_1447هـ)

لجنة مناقشة الرسالة

1. رئيس اللجنة ومشرفًا: د. نزار حمدي إبراهيم قشطة

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 18 من شوال 1447هـ

التوقيع:

الموافق: 6 من أبريل 2026م

2. عضوًا وممتحنًا داخليًا: د. أحمد بن صالح البرواني

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 18 من شوال 1447هـ

التوقيع:

الموافق: 6 من أبريل 2026م

3. عضوا وممتحنًا خارجيًا: د. مؤيد حسني الخوالدة

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق- جامعة فيلادلفيا

التاريخ: 18 من شوال 1447هـ

التوقيع: 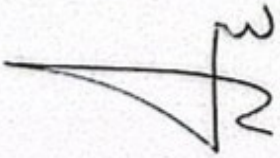

الموافق: 6 من أبريل 2026م

إقـرار الباحــث

أقرّ بأنّ المادة العلمية الواردة في الرسالة قد تمّ تحديد مصدرها العلمي، وأنّ محتوى هذه الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأنّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبنّاها الجهة المانحة.

ولا مانع لديّ من قيام الجامعة باستنساخ رسالة الماجستير أو أي جزء منها، وإهداء نسخ منها للجامعات والجهات الأخرى.

الباحث: سليمان بن هلال بن خترش المالكي **الرقم الجامعي: 2319212**

التوقيع:

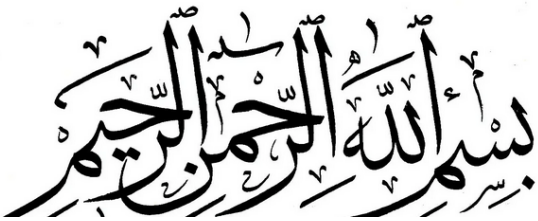

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة): آية:(188)

إلى من أناروا دربي بنور العلم، إلى روح والديُ الغالية، الذين لهم الفضل الكبير بعد الله في مسيرتي التعليمية، وإلى رفيقة دربي التي شاركتني طريق الحياة ووقفت إلى جانبي بالصبر والدعم والتشجيع زوجتى الكريمة، وإلى إخوتي الذين كانوا مصدر سعادتي ودافعي للاستمرار والنجاح.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق العلم ولم يبخلوا علي بعلمهم وتوجيههم، فكانوا لي المرشد والدليل في مسيرة المعرفة وإلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني التحديات والإنجازات، أهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء وتقدير لكل جميل صنعوه معي.

إلى كل من ساندني وساعدني في إتمام هذه الرسالة، أهديهم هذا العمل البسيط راجياً من الله أن ينفع به البلاد والعباد بما يتواكب مع متطلبات العصر، ويحافظ على أخلاقيات المهنة لتظل سلطنة عُمان منبر من منابر العدل والقانون.

الباحث:

شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على توفيقه وإعانته لي على إتمام هذه الرسالة فله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل وموجهي ومرشدي الدكتور نزار حمدي قشطة على ما قدمه من توجيه وإرشاد وملاحظات علمية قيمة، كان لها الأثر الكبير في إتمام هذه الدراسة وإخراجها بهذه الصورة، فله مني خالص الشكر والتقدير.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جامعة الشرقية، هذه المؤسسة الأكاديمية التي أتاحت لي فرصة مواصلة الدراسات العليا، ووفرت لي البيئة العلمية والبحثية التي ساعدتني على إتمام هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق، لما قدموه لنا من علمٍ وتوجيهٍ ودعمٍ طوال فترة الدراسة، وكان لهم الأثر الكبير في تكويني العلمي والبحثي.

وفي الختام أسال الله ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وسلطانه العظيم وأن ينفع به.

الباحث:

الملخص:

إنّ المشرع العُماني من منطلق الحرص على نزاهة الوظيفة العامة حرص على تجريم سلوك الموظف إذا أدى عمله بمقابل، من خلال العقاب على جريمة التربح فى قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (7) لسنة 2018، حيث إن تربح الموظف من وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق، وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها.

وتتمثل الإشكالية في التساؤل التالي: " كيف نظم المشرع العُماني جريمة التربح من اعمال الوظيفة في ضوء حماية نزاهة الوظيفة العامة ومصالح الدولة والإفراد"؟

وتبرز اهمية الدراسة من أن التشريع العُماني كان أشد حرصا على إن تجريم التربح من أعمال الوظيفة العامة يحمي نزاهة الوظيفة العامة، كما يحمي المصلحة العامة للمجتمع، كما يضمن سير المرافق العامة بإنتظام وإضطراد، وكذلك يجعل الأفراد يشعرون بقدرة الدولة على تحقيق العدالة من خلال محاسبة من يتربح من الوظيفة العامة.

إستخدمت المنهج الوصفي من خلال الرجوع إلى الدراسات التي تعرضت لموضوع البحث، كما إستخدمت المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص التى تتعلق بجريمة التربح وبيان موقف الفقه والقضاء، وأخيراً المنهج المقارن من خلال المقارنة بين نصوص القانون العُماني والمصري للتعرف على اوجه القصور والتمييز في القانون العُماني.

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها، يجب توافر شرط مفترض يتمثل فى أن يكون المتربح من الوظيفة هو الموظف العام أو من في حكمه، وأن جريمة التربح من الجرائم العمدية التي لا يكفى لقيام ركنها المعنوى القصد الجزائي العام، وإنما يلزم قصد جنائي خاص يتمثل في نية التربح.

كذلك توصلت إلى مجموعة من التوصيات أهمها، أوصي المشرع العُماني، ان يحذو حذو المشرع المصري من خلال وضع نص خاص يقرر تخفيف العقاب والاعفاء منه فى جرائم التربح، أسوه بما جاء فى نص المادة 118 مكرر من قانون العقوبات المصري.

كلمات مفتاحية: التربح – أعمال الوظيفة – المال العام – المصلحة القانونية.

Abstract

Out of concern for the integrity of public service, the Omani legislator has criminalized the conduct of an employee if he performs his work in exchange for payment, through the punishment for the crime of profiteering in the Omani Penal Code issued by Royal Decree No. (7) of 2018, as the profiteering of an employee from his job is by obtaining or attempting to obtain for himself a profit or benefit, whether rightfully or wrongfully, or for others without right. This is one of the actions of his job. In this crime, the exploitation of public office is represented by working to achieve a private interest through it.

The problem addressed in this study is the following question: "How did the Omani legislator regulate the crime of profiting from official duties in light of protecting the integrity of public office and the interests of the state and individuals?"

The importance of the study is highlighted by the fact that Omani legislation was very keen to ensure that criminalizing profiteering from public office protects the integrity of public office, protects the public interest of society, ensures the regular and consistent operation of public facilities, and makes individuals feel that the state is capable of achieving justice by holding accountable those who profit from public office.

I used the descriptive approach by referring to studies that dealt with the subject of the study, and I also used the analytical approach by analyzing the texts under study and stating the position of jurisprudence and the judiciary, and finally the comparative approach by comparing the texts of Omani and Egyptian law to identify the shortcomings and discrimination in Omani law.

The study reached a set of results, the most important of which is that a presumed condition must be met, which is that the person profiting from the job must be a public employee or someone in his position, and that the crime of profiting is one of the intentional crimes for which the general criminal intent is not sufficient to establish its moral element, but rather a special criminal intent is required, which is the intention to profit.

The study also reached a set of recommendations, the most important of which is that the Omani legislator should follow the example of the Egyptian legislator by putting in place a special text that decides on reducing the punishment and exemption from it in crimes of profiteering, similar to what was stated in the text of Article 118 bis of the Egyptian Penal Code.

Keywords: Profit-making - Official duties - Public funds - Legal interest.

المقدمة:

الموظفون العموميون هم الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الدولة والأمناء على المصلحة العامة، وإليهم يعود الفضل في صلاح الأداة الحكومية إذا أدوا واجبهم على وجه حسن، كما تقع عليهم تبعة فساد هذه الأداة إذا قصروا أو أهملوا في القيام بواجباتهم، لذلك أجمعت التشريعات في كافة الدول على تقرير أحكام اختصت فيها الموظفين العموميين ببعض القيود ورتبت على مخالفتها عقوبات تختلف في الشدة باختلاف الضرر الذي تلحقه بالمصلحة العامة.

ومن منطلق الحرص على نزاهة الوظيفة العامة أن تربح الموظف من وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق، فالقائم على أعباء الوظيفة العامة ينبغي عليه أداء واجباته الوظيفية دون تربص لما سيعود عليه من نفع من ورائها ودون الحصول على ما هو غير مستحق له.

ولا تكتفى التشريعات بإضفاء الحماية على الوظيفة العامة فحسب وإنما تمتد هذه الحماية كذلك لتشمل الأموال التي توجد بين أيدي الموظفين العموميين لضمان عدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها، وفي قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح 2011/112 خاصه الماده (7) من القانون ([1]).

إن جريمة التربح من جرائم التي عاقب عليها قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (7) لسنة 2018([2]) في المواد من (219–220)، حيث أن تربح الموظف من وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره

([1]) مرسوم سلطاني رقم 112 / 2011 المتضمن قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، صدر في 24/ 10/ 2011م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (949) الصادر في 29/ 10/ 2011 م.

([2]) مرسوم سلطاني رقم 7 / 2018 المتضمن قانون الجزاء العماني، صدر في 11/ 1/ 2018 م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1226) الصادر في 14/ 1/ 2018 م.

ربحاً أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدى إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلى فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة.

أولا: أهمية الدراسة:

1- الأهمية العلمية:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى أن التشريع العُماني قد اتجه إلى تجريم سلوك الموظف العام عند حصول الموظف على آية منافع خاصة من خلال مباشرة مهام وظيفته حتى لا تختلط المصلحة الخاصة للموظف بالمصلحة العامة التي يجب ألا ينصرف ذهنه إلى ما عداها وهو بصدد أداء عمله الوظيفي.

2- الأهمية العملية:

إن تجريم التربح من أعمال الوظيفة العامة يحمي نزاهة الوظيفة العامة، كما يحمي المصلحة العامة للمجتمع، كما يضمن سير المرافق العامة بإنتظام وإضطراد، وكذلك يجعل الأفراد يشعرون بقدرة الدولة على تحقيق العدالة من خلال محاسبة من يتربح من الوظيفة العامة.

ثانياً -إشكالية الدراسة:

إن جريمة التربح تثير إستغلال الموظف العام عمل من أعمال وظيفته من خلال إستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصلحة خاصة من ورائها، وبناء عليه جرم المشرع العُماني التربح من الوظيفة العامة بما يحمي نزاهة الوظيفة العامة.

وبناءً على ذلك تتمثل هذه الإشكالية في " كيف نظم المشرع العُماني أحكام المسؤولية الجزائية عن جريمة التربح من اعمال الوظيفة في ضوء حماية نزاهة الوظيفة العامة ومصالح الدولة والإفراد؟

ثالثاً- التساؤلات:

1- ماهو محل الحماية الجزائية فى جريمة التربح؟

2- ما هي أركان المسؤولية الجزائية عن جريمة التربح؟

3- مدي كفاية العقوبات المقررة لجريمة التربح فى القانون العُماني فى تحقيق الردع العام والخاص؟

رابعاً– أهداف الدراسة:

يسعي الباحث من هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1– مناقشة مفهوم جريمة التربح وتمييزها عن غيرها .

2– بيان أركان المسؤولية الجزائية عن جريمة التربح.

3– مناقشة الأحكام العقابية لجريمة التربح.

خامساً– منهجية الدراسة:

تم إتباع المنهج الوصفي من خلال وصف أحكام المسؤولية الجزائية عن جريمة التربح، وكذلك المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص محل الدراسة وبيان موقف الفقه والقضاء، وأخيراً المنهج المقارن من خلال المقارنة بين نصوص القانون العُماني والمصري للتعرف على اوجه القصور في القانون العُماني.

سادساً – الدراسات السابقة:

1– أيمن محمد أبو علم، جريمة التربح في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2006.

تتمحور هذه الدراسة حول توضيح أركان والعقاب على جريمة التربح في القانون المصري، من خلال بين الأحكام الموضوعية والإجرائية لهذه الجريمة، وتوصلت إلى عدم كفاية النصوص الحالية واوصت برفع مقدار العقوبة عن هذه الجريمة.

تختلف دراستي عن هذه الدراسة في أن هذه الدراسة فى القانون المصري، ودراستي تتعلق بالمواجهة الجزائية لجريمة التربح وخاصة في القانون العُماني.

2–محمد طه محمد البرلسي، جريمة التربح الاحكام الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2021.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الاحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة التربح فى القانون المصري والفرنسي، وتوصلت إلى ضرورة استخدام التكنولوجية فى ضبط هذه الجريمة.

تختلف دراستي عن هذه الدراسة فى أن هذه الدراسة فى القانون المصري، وتتعرض للأحكام الموضوعية والإجرائية، فى حين دراستي تتعرض للأحكام الموضوعية فقط دون الإجرائية وخاصة في القانون العُماني.

3- محمد منصور محمد الصايدي الحماية الجزائية لنزاهة الوظيفة العامة في التشريع اليمني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2011.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية الحماية الجزائية لنزاهة الوظيفة العامة في التشريع اليمني مقارنة بالوضع فى مصر، من خلال بيان الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة، وتوصلت إلى ضرورة رفع الحد الاقصى لهذه الجريمة فى القانون اليمني، تختلف دراستي عن هذه الدراسة في أنها في القانون العُماني.

سابعاً – خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة فصلين على النحو التالي:

- **الفصل الأول: محل الحماية الجزائية في جريمة التربح من أعمال الوظيفة**
  - المبحث الأول: المصلحة القانونية في جرائم المال العام.
  - المبحث الثاني: تمييز جريمة التربح عن بعض جرائم المال العام.
- **الفصل الثاني: البنيان القانوني لجريمة التربح من أعمال الوظيفة**
  - المبحث الأول: أركان البنيان القانوني جريمة التربح من أعمال الوظيفة
  - المبحث الثاني: الأحكام العقابية لجريمة التربح

الفصل الأول

محل الحماية الجزائية في جريمة التربح من أعمال الوظيفة

يقوم القانون بوظيفة حماية مصالح اجتماعية مشتركة يقدر ضرورتها لإشباع حاجات معينة ينهض عليها بناء المجتمع، وتختلف هذه الحماية وفقا لمدى الأهمية التي يحظى بها موضوعها، حتى إذا بلغت في نظر المشرع شأناً كبيرا تدخل بحمايتها جزائيا، بأن يحيطها بحماية تتمثل فى تجريم وعقاب كل ما يعتبر مساساً بتلك المصالح.

تختلف أوجه الحماية الجزائية وفقا لظروف المجتمع وتبعا للمصالح التي يحرص على الحفاظ عليها وحمايتها([1])، حيث نظراً لاهمية محل الحماية الجزائية فى جريمة التربح فقد يحمي المشرع هذا المحل من خلال أكثر من نص من نصوص التجريم ، يستوى فى ذلك كون المشرع جمعها في باب أو فرقها في أبواب، ولا يعنى ذلك تكراراً للحماية لذات المصلحة ، بل إن ذلك يعني أن كل نص من تلك النصوص إنما يهدف إلى حمايتها من وجهة نظر مختلفة عن تلك التي يرمى إليها النص التجريمي الآخر([2])، مثال ذلك: حماية المال العام والحفاظ عليه كمصلحة قانونية حرص عليها المشرع ، وأفرد لها العديد من النصوص القانونية في ذلك الشأن.

أتناول فى هذا الفصل فكرة المصلحة القانونية، ثم تمييز جريمة التربح عن بعض جرائم المال العام الأخرى كل في مبحث مستقل.

المبحث الأول: المصلحة القانونية في جرائم المال العام.

المبحث الثاني: تمييز جريمة التريح عن بعض جرائم المال العام.

([1]) د/ محمد عيد الغريب، الثقة العامة، دار النهضة العربية ،2001، ص 1.

([2])محمد حمزة رخا عبد الرازق، جريمة التربح من أعمال الوظيفة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011، ص10.

المبحث الأول

المصلحة القانونية في جرائم المال العام

يهدف قانون الجزاء من نصوص التجريم إلى فرض الحماية الجزائية على المصالح القانونية التي يراها جديرة بالرعاية ، وعندما يهتم القانون بوقائع معينة فإنه لا يهتم بها على اعتبار أنها ظواهر طبيعية، وإنما يهتم بهذه الوقائع لما يترتب عليها من مساس بمصالح يراها أساسية وواجبة الإحترام ، وإذا اعتد قانون الجزاء بهذه المصالح فلا يعتد بها على أنها مصالح فردية، وإنما يشملها بنظرة مجردة دون مراعاة لحالة معينة ، وبناء عليه فإن نص التجريم يعتد بالجريمة كحقيقة قانونية تتمثل في الإعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون بالعقاب على الجريمة ، فكل جريمة تشتمل فى الواقع على عمل غير مشروع يتمثل في كونها اعتداء أو إضرارًا أو تهديداً بالضرر لحق أو مصلحة أو مال معين تضفى عليه القاعدة القانونية حمايتها ، ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المصلحة القانونية المحمية في قانون الجزاء

المطلب الثاني: التحديد التشريعى الجزائي للمال العام.

المطلب الأول

المصلحة القانونية المحمية في قانون الجزاء

فى هذا المطلب سوف يتم التعرض إلى المصلحة المحمية في جرائم المال العام على وجه العموم، وفي جريمة التربح بوجه خاص، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المصلحة المحمية فى جرائم المال العام.

الفرع الثاني: المصلحة المحمية في جريمة التربح

الفرع الأول

المصلحة المحمية فى جرائم المال العام

يحرص المشرع من خلال فرض الجزاءات إلى تقرير الحماية الجزائية للمصالح داخل المجتمع بهدف حماية المصال، فهذه المصالح الأخيرة لا يتعرض المشرع لحمايتها إلا إذا تضمنت في ثناياها مصلحة إجتماعية، فالمصلحة الفردية إما أن ينظر إليها على أنها تمثل وصفا موضوعيا يحميه القانون لحماية المجتمع، وعند ذلك يرى المشرع أن يتدخل، وحتى في هذه الحالات فالمشرع الجزائي إنما يحمى مصالح عامة لا خاصة، والمصالح الاجتماعية التي يحميها القانون الجزائي يمكن أن تتصل بنواحي الحياة الإجتماعية للإنسان في المجتمع ([1]).

وبناءً عليه فإن القانون الجزائي لا يخلق الأموال و المصالح ولكنه يستقبلها من الحياة ويتعهد بحمايتها، وعندما نريد أن تكون لدينا فكرة عن النتيجة لكل جريمة على حدة فإنه يجب علينا أن نخرج من نطاق القانون الجزائي ونتيجته إلى الأشياء التى تحدث فى الحياة الاجتماعية ([2]).

وتجدر الإشارة أن المشرع يستطيع أن يحصل على معلومات أساسية عن المصالح المراد تنظيمها بدراسة الواقع الاجتماعي عن طريق إجراء عمل بحوث عملية، وعندئذ تتخذ العملية التشريعية مظهرا علميا يطلق عليه " الهندسة الاجتماعية"، وباعتناق هذا المنهج الجديد يتيسر التعرف على كافة المصالح الاجتماعية ثم يتم فحصها ومقارنتها وتصنيفها، توطئة لإضفاء الحماية القانونية على المصالح التي يراها المشرع جديرة بالحماية ([3]).

([1]) د/ أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، دار النهضة العربية، 2019، ص118 وما بعدها.

([2])د/ عبد الفتاح الصيفى، القاعدة الجزائية – دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 22 وما بعدها.

([3]) د/ أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 119.

تبدو أهمية استخلاص المصلحة القانونية محل الحماية الجزائية في عدة أمور منها: أهميتها في تحديد نطاق التجريم بالنسبة لكل نص من النصوص التجريمية، ذلك أن كل جريمة تكون اعتداء على مصلحة معينة أراد المشرع حمايتها ، فالمشرع الجزائي لا يجرم أفعالاً معينة من أجل التجريم فحسب، بل يهدف من ذلك حماية مصلحة معينة تكون جزء من المصالح الأساسية اللازمة لحياة المجتمع وتطوره([1])، وكذلك في تفسير القاضي للنص الجزائي ،حيث يجب على القاضي أن يبحث عن الحكمة من النص حتى إذا ما استبانت له فقد وجب عليه أن يدلى بتفسير يكفل تحقيقها أى تحقيق المصلحة([2]).

عندما تكون المصلحة محل الحماية الجزائية ذات أهمية لدي المجتمع فإن المشرع يحميها بأكثر من نص من نصوص االقانون، بحيث يتكفل كل منها بحماية جانب من جوانب المصلحة المراد حمايتها، ومن مجموع هذه الجوانب تتحقق الحماية الجزائية للمصلحة القانونية والتي تساهم بالتالي في حماية المصالح الأساسية للجماعة.

تبدو كذلك أهمية تفريد المصلحة القانونية في التفرقة بين ظروف الجريمة وأركانه([3])، وأيضاً تفريد المصلحة له قيمته في وضع ضابط التفرقة بين التعدد المعنوى للجرائم والتنازع الظاهري بين النصوص([4])، وأيضاً في جعلها الضابط الموضوعي لتجميع الجرائم فى طوائف متعددة ، فالمصلحة المحمية هي المعيار الذي يتخذه المشرع والباحث في تجميع الجرائم التي تهدف إلى حماية مصلحة واحدة من جوانبها المتعددة ([5])، وتساعد الباحث من ناحية أخرى على استظهار الأركان المشتركة في الجرائم التي تكون اعتداء على مصلحة قانونية واحدة ودراستها، حتى يمكن استخلاص الأركان العامة لتلك المجموعة من الجرائم.

([1]) د/ محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص2.

([2]) د/ أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 126.

([3]) د/ حسنين صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة دار النهضة العربية، 1998، ص 90 وما بعدها.

([4]) د/ أحمد عبد اللطيف المرجع السابق، ص 129.

([5]) د/ مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات، مطبعة جامعة القاهرة، 1984 ، ص 33 .

ترجع أهمية تحديد المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بالمال العام من حيث إنها تحدد العناصر المشتركة بين هذه الجرائم، وبيان محل هذه الحماية، والسؤال الذي يثار هنا ما هو محل الحماية الجزائية فى الجرائم الماسة بالمال ومنها جريمة التربح، هل هو المال العام أم الوظيفة العامة أم أنه الإدارة العامة؟

الفقه المصري قلما يعرض لموضوع المصلحة المحمية في هذه الجرائم، وبالرغم من ذلك يمكن القول بأنه اتجه نحو الأخذ بالمنهج الغائى ([1])، فى تحديد هذه المصلحة([2])، حيث ذهب إلى أن المصلحة المحمية في جرائم الأموال العامة تتمثل في وظيفة المال العام ودوره بالنسبة لجهة الإدارة لتتمكن من السير الطبيعي والمنتظم للوظيفة العامة، ويستدل على ذلك بما جاء في المادة (112) من قانون العقوبات المصري([3])، حيث لم تشترط ملكية الدولة للمال بل ساوى بين أموال الدولة وأموال الأفراد التي يكون للدولة عليها حق الإشراف والتوجيه، وهذه المساواة بينهما راجعة لسببين:

السبب الأول: الموظف العام باختلاسه مثل تلك الأموال يكون قد أخل بواجبات وظيفته وبعنصر الثقة في جهات الإدارة العامة بما يؤثر على السير الطبيعي للوظيفة العامة.

السبب الثاني: التزام الإدارة حيال الأفراد بالتعويض حال وقوع الاعتداء، كذلك استدل الفقه بما ورد في نص المادة (113) عقوبات على ما يلي:

1- أن المشرع جرم فعل الاستيلاء على أموال الدولة سواء كانت لها أو لجهات أخرى مساهمة فيها، إذ أن مجرد مساهمة الدولة في أموال تلك الجهات يمكنها من توجيه هذه الأموال وإخضاعها لإشرافها ورقابتها بهدف تحقيق الصالح العام.

---

(1) المنهج الغائي يقصد به الغايات، الأهداف، أو الوظائف التي تسعى لتحقيقها، وليس فقط من خلال أسبابها، انظر فى ذلك: د/ أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، مرجع سابق، ص87.

([2]) د/ مراد رشدي، الاختلاس في جرائم الأموال العامة، الطبعة الثانية، نهضة الشرق – 2010، ص 185.

([3]) تنص المادة (112) من قانون العقوبات على أنه " كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد ".

٢- إن قيام المشرع بتجريم مجرد فعل الاعتداء على منفعة هذه الأموال في حالة عدم توافر نية التملك على المال المعتدى عليه، إذ أن هذا الاعتداء على المنفعة من شأنه أن يحرم جهة الإدارة من توجيه المال بما يتفق وأغراض الوظيفة العامة ([1]).

1. حماية المال العام:

حيث اعتبرت هذه الجرائم قديما بمثابة اعتداء على الملكية الاجتماعية، كما اعتبرت من قبيل الجرائم التى ترتكب ضد الأمن العام، إذ أنها ضد المصالح المالية والنقدية للدولة أو ضد الذمة المالية للدولة ([2]).

2. حماية الوظيفة العامة:

ذهب البعض (3) إلى أن المصلحة المحمية تتمثل في الوظيفة العامة، التى لها مفهوم مختلف فى القانون الجزائي عن مفهوم الموظف العام في القانون الإدارى، وإنما أعطى له مدلولا أوسع وأشمل يتفق مع الحماية الجزائية المقررة، لذا اتجه البعض إلى اعتبار جريمة الأموال العامة هي جريمة الموظف العام وخاصة جريمة الاختلاس يشدد فيها العقوبة بتوافر صفة الموظف العام في شخص الجاني ([4]).

3. حماية الإدارة العامة:

ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الإدارة العامة هي المقصودة بالحماية ، والإدارة العامة عبارة عن تنظيم وإدارة القوى البشرية والمادية لتحقيق الأهداف الحكومية ، فهى تقوم على عنصرين ، عنصر بشرى ، ويتمثل فيمن تستعملهم الدولة على إقامة شئونها وهم الموظفين العموميين ، وعنصر مادى يتمثل في الأموال اللازمة لإدارة مشروعاتها ، حتى تحقق الدولة اهدافها وخططها المرسومة فلابد أن يتوافر فى هؤلاء الحيدة والثقة والأمانة ، والأموال العامة قصد منها تحقيق الإدارة العامة لأهدافها على النحو

([1]) د/ رفيق محمد سلام، الحماية الجزائية للمال العام – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية االقاهرة،1994، ص 124.

([2])محمد حمزة رخا عبد الرازق، جريمة التربح من أعمال الوظيفة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص17.

([3]) د/ حسنين صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة مرجع سابق، ص 98.

([4]) أيمن محمد أبو علم، جريمة التربح في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2006 ، ص36.

السالف ، فلم يقصد بهذه الحماية المال العام في ذاته أو الوظيفة العامة فى ذاتها ، وإنما قصد منها حماية الأهداف التى من اجلها ظهرت الأدارة العامة من خلال حماية الوظيفة العامة([1]).

والفقه العُماني فإنه ساير الفقه المصري من خلال اعتبار أن المصلحة المحمية في جريمة التربح هي ضمان السير الطبيعي للوظيفة العامة في كل منهما. (2)

ويري الباحث أن المصلحة المحمية في جريمة التربح من الوظيفة العامة هي نزاهة الوظيفة العامة وحياد الموظف، وضمان عدم استغلال سلطاته لتحقيق مصالح شخصية، مما يهدد الثقة العامة في الإدارة ويرتب خطرًا على المال العام والمصلحة العامة.

([1]) مشار إليه لدى د/ رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص ١٢١ وما بعدها.

([2]) د. الوليد بن محمد البرماني، شرح قانون الجزاء العماني الجديد – القسم العام، دار الكتاب الجامعي، 2021 ، ص221.

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في جريمة التربح

يحتل موضوع المصلحة المحمية في جريمة التربح أهمية خاصة ، نظراً لغموض النموذج القانونى لها، فعندما تصل إلى تحديد دقيق للمصلحة المحمية، يمكن بالتالي الوصول إلى تحديد العلة التشريعية من القاعدة الجزائية ، التي تحدد بدورها نطاق تطبيق القاعدة الجزائية من حيث الأفعال التي تندرج تحتها ، أي نطاق السلوك النموذجى المعاقب عليه، فهذا الأخير يحدد ارتباط الفعل أو السلوك بالمصلحة المحمية من حيث إضراره بها أو تهديده إياها من عدمه ، فإذا ما انتفت تللك العلاقة بين الفعل والمصلحة المحمية زالت عن الفعل الصفة غير المشروعة([1]).

إن تعدد الجرائم بناء على فكرة المصلحة المحمية لا يعنى أن كل جريمة على حدة تنفرد بمصلحة خاصة تحميها، فإذا كانت الجرائم في الفئات المختلفة تتفق في المصلحة العامة التي تدور حولها، إلا أن ذلك لا ينفى أن كل نص تجريمي في تلك الطائفة يحمى جانبا معيناً منها، أية جزئية منها ينفرد بها ([2])، وتثور الصعوبة في تحديد المصلحة محل الحماية لكل جريمة، إذا لم ينكرها المشرع صراحة في المذكرة الإيضاحية للقانون ([3]).

تتمثل العلة من تجريم التربح فى قانون الجزاء العُماني في صور ثلاث لا تختلف في أي منها وهي:

([1]) د/ سلوى بكير، المرجع السابق، ص 18.

([2])حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، 227.

([3]) محمد أحمد السيد الجنزوري، جريمة التربح – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، 2001 ص 329.

أولاً- الحفاظ على المصلحة العامة من خطر الاعتداء عليها:

الموظف العام وفق نص المواد (219 – 220) من قانون الجزاء العُماني،([1]) مكلف بالسهر على تحقيق المصلحة العامة ومن ذلك رقابة كل من يتعاقد معها أو يؤدى عملا لحسابها ، وبالتالي لا يجوز له أن يجمع بين صفة الموظف العام وصفة التاجر ، لأنه في هذه الحالة سوف يخل حتماً بواجبه الرقابي الذى تعرضه عليه واجبات وظيفته لحساب المصلحة الخاصة أيا كانت صورتها ضارباً بالمصلحة العامة عرض الحائط، كما أن هذا الموظف سوف يدخل في منافسة غير متكافئة مع جمهور المقاولين والموردين، حيث أنه بفضل ما لديه من معلومات تحصل عليها بحكم وظيفته وما يتمتع به من سلطات سوف يتفوق عليهم دون أى سند شرعي، وبالمخالفة لقواعد العدالة الاجتماعية وقاعدة المساواة أمام المرافق العامة([2]).

وهذه النصوص التى جرم بها المشرع العُماني جريمة التربح رغبة منه في تحقيق أكبر قدر من الاحترام الكامل للواجبات الملقاة على عاتق الموظفين العموميين، وهذا الهدف لم يكن يتحقق بغير هذه النصوص العقابية التي تخلق نوع من الوقاية للوظيفة العامة. (3)

([1]) تنص المادة (219) من قانون الجزاء العماني على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ، ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني كل موظف عام حصل أو حاول ان يحصل لنفسه أو لغيره على ربح او منفعة بدون وجه حق من عمل من أعمال وظيفته او بناء على معلومات وصلت إليه بحكم وظيفته " ، وتنص المادة (220) من ذات القانون على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني، ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني كل موظف عام مختص فى إعداد أو إدارة أو تنفيذ المقاولات أو التوريدات أو الأشغال أو التعهدات المتعلقة بإحدي مؤسسات الدولة ، حصل لنفسه او لغيره بالذات أو بالواسطة على عمولة او ربح أو منفعة بمناسبة قيامه بأي عمل من الأعمال المذكورة " .

([2]) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 255.

([3]) د. الوليد بن محمد البرماني، شرح قانون الجزاء العماني الجديد مرجع سابق، ص196.

٢ – الحفاظ على الوظيفة العامة والثقة فيها:

جرم المشرع العُماني والمصري سلوك الموظف العام المتمثل في العبث بالوظيفة العامة من خلال أعمال التربح، حيث أنه يؤدى إلى المساس بنزاهة الوظيفة العامة وما تمثله هذه الأفعال من الإعتداء على كرامة وقدسية الوظيفة العامة وثقة جمهور الناس فيها، فالموظف المتربح شأنه شأن الموظف المرتشى إنما يتلاعب بأعمال الوظيفة العامة ويجردها من المكانة والسمو أمام أفراد المجتمع وهو بذلك يسلب الدولة وموظفيها ما يجب أن ينالوه من احترام في أفراد المجتمع([1])، ولذلك كان لابد من تقرير الحماية الجزائية في نزاهة الوظيفة العامة بهدف حماية نزاهة الدولة ووظيفتها أمام جموع مواطنيها، فالوظيفة العامة ما هي إلا مرآة للدولة، وموظفوها هم عصب الدولة وعليهم واجب مباشرتها فى تجرد وموضوعية، حتى أن نزاهة الوظيفة العامة أصبحت تعبير مترادف لنزاهة الموظف العام([2]).

أراد المشرع العُماني كذلك من وراء التجريم الوارد بالمواد (219 – 220) في شأن التربح أن يحافظ على الأخلاق السامية لمبادئ الوظيفة العامة ، والتي تحث على الطهارة والنزاهة والمساواة بين جموع المواطنين في التعامل أمام الإدارة العامة وهيئاتها ، لذلك وضع هذه النصوص العقابية التى تجد جذورها الأولى في القانون الرومانى القديم حيث كان يمتنع على حكام الأقاليم الحصول عن طريق الشراء أو الهبة أو تحت أى شعار آخر على عقد أو أشياء من الأقاليم التي كانت تحت إدارتهم ، وكانت عقوبة الإلغاء هي مصير هذه العقود فضلا عن المصادرة لصالح الملك. (3)

3. القضاء على الفساد الإداري:

جريمة التربح فى قانون الجزاء العُماني شأنها شأن جرائم المال العام حيث تمثل إحدى نتاج الفساد الإدارى فى الدولة والتى ترجع إلى عوامل كثيرة ، والتربح كأحد صور الفساد ونتائجه قد يتمثل في

([1]) د/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي ، 1981 ، ص 203.

([2]) د/ سهير عبد المنعم، الحماية الجزائية للزاهة الوظيفة العامة، بحث منشور في المجلة الجزائية القومية – المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجزائي ة، القاهرة – المجلد الحادى والأربعون – العدد الثاني – يوليو 1998، ص 303.

([3])د. الوليد بن محمد البرماني، شرح قانون الجزاء العماني الجديد مرجع سابق ، ص198.

الإنحراف عن مسئوليات الوظيفة العامة ، وذلك بالخروج عن القيم والمعايير التي يجب أن يتبعها شاغل المنصب كالمحاباه التي تتمثل في مساعدة الغير فى الحصول على ربح أو منفعة بدون وجه حق ، وقد يتمثل ذلك في تطبيق نظام السوق أو المشروع الاقتصادى على الوظيفة العامة ، ذلك بأن ينظر الموظف العام إلى منصبه على أنه مشروع اقتصادي يحق له استثماره والحصول على أكبر قدر من الربح أو الفائدة من ورائه ، وقد يتمثل هذا الفساد في الإضرار بالمصلحة العامة تحقيقا لمنفعة الغير، بأن يساعد الموظف هذا الغير في الحصول على ربح أو منفعة بدون وجه حق(1).

يعتبر الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة فى سلطنة عُمان هو الهدف الأساسى من التجريم الوارد في قانون الجزاء ، وهذا هو الهدف الأساسي وإن كان في ظاهر الأمر أنه أراد منع الموظف العام من الاشتغال بالتجارة ، أو تجنب الإهمال في الإلتزامات التي تفرضها عليه أصول الوظيفة العامة ، أو تجنب إعطاء الموظف اهتمامه الأكبر لأهداف خاصة قد تتعارض مع المصالح العامة للدولة، كذلك استهدفت نصوص التربح جميعها تحقيق أعلى قدر من الوازع الأخلاقي لدى الموظف العام العُماني ، وذلك حتى يمتنع عن إتيان الأفعال محل التجريم في جرائم التربح ، وبالتالي تحقيق النزاهة الكاملة والتجرد حين يؤدى الموظف العام أعمال وظيفته : ولولا هذه النصوص العقابية لا يمكن تصور أن يولى هذا الموظف العناية الكافية واللائقة عند مباشرته مهام الإشراف على شركة ما اعتزم أن يستفيد منها بعد خروجه من الخدمة ، كما هو الحال في جريمة المشاركة بالعمل ، الأمر الذي يضر بالمصلحة العامة فضلا عن المال العام ([2]).

الواقع أنه تتعدد الزوايا التي يمكن منها النظر إلى فكرة المصلحة التى تم الاعتداء عليها بسلوك الموظف العام الذى يحصل أو يحاول الحصول على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة العامة، إحدى هذه الزوايا هو حسن سير الوظيفة العامة التى هى عماد النشاط الإدارى للدولة، كما يمكن أن

([1]) سيف بن بخيت بن حمد الربيعي، حماية المال العام فى التشريع العماني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 2014، ص75.

([2])سيف بن بخيت بن حمد الربيعي، المرجع السابق، ص77.

تكون إحدى هذه الزوايا نزاهة الوظيفة العامة وحيادها، وكذلك حق المواطنين فى المساواة فى علاقتهم مع الإدارة العامة ([1]).

يضاف إلى ذلك موقف المشرع العُماني فى المادة (7) من قانون المرسوم السلطانى رقم 112 / 2011 ، المتضمن قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح والتى تنص على انه " يحظر على أى مسؤول حكومي استغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعه له أو لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعه ، أو معاملة متميزة ، كما يحظر على المسؤول الحكومي إبرام أى تصرف يؤدي إلى المساس بالمال العام او تبديده : ، وهذا يؤكد حرص المشرع العملني على مواجهة جريمة التربح وأى مساس بنزاهة الوظيفة العامة، لذلك نجده لا يهتم بقيمة أو نوعية المزايا والفوائد التي حصل عليها الجاني.

ومن ثم يمكن القول أن علة التجريم فى جريمة التربح هو الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة، أى أنها المصلحة المحمية في نصوص التربح والتى دفعت المشرع الجزائي إلى هذا التجريم.

([1]) د/ محمد السيد الجنزورى، مرجع سابق، ص 329 وما بعدها.

المطلب الثاني

التحديد التشريعى الجزائي للمال العام

من خلال النظام الأساسي فى سلطنة عُمان رقم 2021/2م، ([1]) الذى ركز على مبادىء ثلاثة عند الحديث عن المال العام وهي: أن الملكية العامة هي ملكية الدولة، وأن للملكية العامة حرمة يجب توفير كافة صور الحماية لها، وسوف يتم تناول مفهوم المال العام في القانون الجزائي ومدى توسع المشرع الجزائي في هذا المفهوم، ثم تقييم موقف المشرع الجزائي في ذلك الشأن، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المفهوم الجزائي للمال العام.

الفرح الثاني: تقييم خطة المشرع العُماني بشأن التوسع فى مدلول المال العام.

الفرع الأول

المفهوم الجزائي للمال العام

المال هو كل شيء له قيمة، أيا كانت هذه القيمة سواء أكانت اقتصادية أم معنوية فإنها تنطبق على كل من المنقول والعقار، وإذا كان قانون المعاملات المدنية العُماني ([2]) إتجه نحو تقسيم الأموال إلى أموال داخلة في دائرة التعامل وأخرى خارجة عنها لتحديد ما يجوز حيازته وما لا يجوز، فإن القانون الجزائي بسط حمايته على المال أياً كانت طبيعته وسواء كان داخل دائرة التعامل أو خارجها.

([1]) مرسوم سلطاني رقم 7 لسنة 2018 المتضمن النظام الأساسي للدولة، صدر في 11/ 1/ 2021م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1374) الصادر في 12/ 01/ 2021 م.

([2]) مرسوم سلطاني رقم 29 / 2013 ، المتضمن قانون المعاملات المدنية العماني ، صدر في 6/ 5/ 2013م ، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1012) الصادر في 12/ 5/ 2013 م.

يؤكد البعض ([1])، عدم اختلاف دلالة المال في كل من القوانين المدنية والجزائية، ومؤدى التسليم بهذه القاعدة أنه لا يتصور وقوع جرائم الاعتداء على المال أو على الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون.

الأصل في المال أنه المال المملوك للدولة المخصص للمنفعة العامة ، وهكذا يرتكز المفهوم القانوني الدقيق للمال العام على عنصرين: صفة المالك، والتخصيص للمنفعة العامة ، ويعرف قانون المعاملات المدنية العُماني رقم 29 / 2013م،([2]) في المادة 56 الأموال العامة بأنها "العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار من الوزير المسؤول عن الشؤون المالية بناء على اقتراح الوزير المختص أو بالفعل"، ومع ذلك فقد توسع المشرع الجزائي في المدلول الذي يعتنقه للمال العام بما يتجاوز بكثير ما يقدمه القانون المدنى أو الإدارى بحيث يمكن القول أن للمال العام اليوم مفهوماً جنائياً مستقلا.

هذا التوسع فى مفهوم المال العام في القانون الجزائي بشكل جوهري وأوسع نطاقاً عنه في القانونين الإداري والمدني، حيث يهدف المشرع الجزائي إلى توفير حماية مشددة وواسعة لأموال الدولة والجهات المرتبطة بها، بينما يركز القانون المدني والإداري على طبيعة المال وتخصيصه للمنفعة العامة([3]).

وبالرجوع لنصوص التجريم في قانون الجزاء العُماني الواردة فى المادة (11) والتى حددت المقصود بالأموال العامة والتى نصت على أنه " يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الأتية او خاضعا لإشرافها أو إدراتها:

أ- الدولة أو وحدات الجهاز الإداري لها.

([1]) د/ عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، 1991، 99 وما بعدها.

([2]) مرسوم سلطاني رقم 2013/29م المتضمن قانون المعاملات المدنية، صدر في 2013/5/6م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1012) الصادر في 5/12/ 2013 م.

([3]) د/ عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، مرجع سابق، ص102.

ب- الشركات المملوكة بالكامل للحكومة، أو التى تساهم فى رأس مالها بنسبة تزيد على (40%) اربعين فى المائة.

ج- أى جهة اخرى ينص القانون على اعتبار أموالها اموالا عامة."

نجد أن المشرع العُماني قد ساوى من حيث بسط الحماية الجزائية بين كافة الأموال سواء كانت هذه الأموال مملوكه كلها او بعضها للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ([1])، أو كانت لإحدى الجهات التي تساهم فيها الدولة، أو كانت أموالاً خاصة للأفراد ولكن لاعتبارات ما كانت تحت يد الإدارة ، أو كانت لجهات خاصة ليست للدولة عليها سوى حق الإشراف والتوجيه ، هذه المساواة بهدف الحماية وهي ضمان الخطة الاقتصادية للدولة ، وبذلك يمكننا في هذا الصدد التمييز بين نوعين رئيسين من الأموال العامة : الأموال العامة بطبيعتها ، والأموال العامة حكماً ، وتبدو أهمية هذا التمييز بما تؤدى إليه من سهولة تحديد عناصر كل جريمة على حدة لإمكان بسط الحماية الجزائية على ما يعتبر من الأموال العامة .

أولاً: المال العام بطبيعته (بحسب الأصل).

إن تحديد نطاق هذه الأموال يثير صعوبة لأن المشرع استخدام عبارة الدولة أو وحدات الجهاز الإداري لها، والتساؤل الذي يثور هو: هل العبارة التي درج المشرع على استخدامها تقف عند مدلول الملكية؟ ذهب رأى ،([2]) إلى أنه يكفى لاعتبار المال متعلقا بجهة الإدارة ، وبالتالي يعتبر مالاً عاماً بالمعنى الجزائي ويتمتع بذات الحماية المقررة للأموال العامة المملوكة فعلا للدولة أن يكون للدولة أو وحدات الجهاز الإداري لها حق التصرف فيه توجيهه للأغراض العامة ، وهذا الشرط كاف في ذاته لكى يمكن إضفاء صفة تعلق المال العام بجهة الإدارة ، لأن حق التصرف أو التوجيه للأغراض العامة يتوافر والنسبة للأحوال التى يكون للدولة أو لهيئاتها على المال حق الملكية باعتبار أنهما من مظاهر حق الملكية ، وكذلك في الأحوال التى يثبت لها على المال حقاً من الحقوق العينية، وأخيرا في الأحوال التي

([1]) د/ سليمان عبد المنعم، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، 2002، ص 241.

([2]) د/ أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، مرجع سابق، ص125.

تكون فيها بصدد علاقة قانونية تثبت للإدارة حق التصرف أو توجيه المال لمصلحة الإدارة ، لكي تقوم بالوظيفة المنوطة بها.

ذهب رأى ثاني (1)، إلى أنه عند تحديد نطاق المال الخاص بالدولة أو إحدى هيئاتها يتعين النظر إلى مضمون الحق الثابت للإدارة على المال ، فإذا كان الحق يعطى لجهة الإدارة حق الانتفاع والتصرف ، فإن المال موضوع هذا الحق يعتبر مالا للدولة بالمعنى الدقيق حتى ولو كانت ملكيته ثابتة لفرد عادى أو لجهة خاصة ، وخارج نطاق هذين الحقين فإن المال لا يعتبر مالاً للدولة ولا متعلقا بها ، على ذلك إذا كان للدولة على المال مجرد علاقة ضمان المال يظل خارج نطاق الأموال المتعلقة بالدولة أو الجهات العامة ، فالمال لا يعتبر متعلقا بالدولة أو هيئاتها إلا حيث يثبت لها حق عينى يخولها الانتفاع والتصرف، أما حيث يكون للدولة مجرد حق ائتماني فلا يعتبر المال متعلقا بها.

اتجه رأى ثالث (2) ، في تحديد نطاق المال العام المتعلق بالدولة أو وحدات الجهاز الإداري لها إلى علة التجريم في محيط جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة التى تتخذ موضوعاً لها مالاً معيناً في حوزة الإدارة ونظرا لأن هذه الأموال تساعد الدولة على القيام بوظيفتها فإن المال يعتبر متعلقا بالدولة وهيئاتها طالما أن الاعتداء عليه يخل بحق الدولة وهيئاتها في التصرف فيه وفقا لمقتضيات وظيفتها ، و الإضرار بالمال الناتج عن الفعل الإجرامي ينشئ مسئولية على الدولة حيال الغير ، وقيام هذه المسئولية يعنى أن المال يتعلق بجهة الإدارة.

ويذهب بعض الفقه إلى([3]) أن الأراء السابقة لا تعبر عن حقيقة مفهوم تعلق المال بجهة الإدارة ، ذلك أننا لو قصرنا مفهوم مال الدولة على الأموال التي يكون فيها للدولة أو وحدات الجهاز الإداري لها حق التصرف في المال فلن يسعفنا ذلك المعيار في تحديد المدلول الحقيقى للمال محل البحث – فحق التصرف في مدلوله القانونى يشمل خلاف الانتفاع أيضاً التنازل عن الحق للغير، كما يشمل حق الترك

([1]) انظر د. مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، هامش1، مرجع سابق، ص 186

([2]) انظر د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 187

([3])د. سليمان الطماوى، الوجيز في القانون الإدارى، مرجع سابق، ص 551 وما بعدها، د/ فؤاد العطار، القانون الإدارى، الطبعة الثالثة، ص 550 وما بعدها، د/ محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 247.

والإتلاف ، كما أن جزءا كبيراً من أموال الدولة غير قابل للتصرف فيه من قبل هذه الهيئات ولا يجوز التنازل عنه للغير بأية صورة من صور التنازل، ورغم ذلك فإن تلك الأموال تدخل في عداد الأموال المتعلقة بالدولة والتى حماها المشرع ضماناً لحسن سير الإدارة العامة.

ويرى الباحث ما ذهب إليه البعض من أن الفيصل في معرفة ما إذا كان المال متعلقا بالدولة أو إحدى هيئاتها العامة لإسباغ صفة المال العام عليه وتمتعه بالحماية الجزائية، هو الاهتداء بغاية التجريم في جرائم الموظفين العموميين، فالمشرع في هذه الجرائم يحمى السير الطبيعي للوظيفة العامة كى تؤدى الدور المنوط بها، وهو إذ يحمى الأموال التي في حوزة الدولة وهيئاتها والمتعلقة بها إنما يحميها بقصد تمكين تلك الجهات من أداء وظيفتها على الوجه الأكمل ، فتقوم الدولة وجهاتها إلى توجيه المال المتعلق بها إلى المصلحة العامة أو الغاية التي من أجلها أنشئت الوظيفة .

ثانياً: الأموال العامة حكماً، تشتمل هذه الطائفة على ما يلي:

(1) أموال الشركات المملوكة بالكامل للحكومة: أو التى تساهم فى رأس مالها بنسبة تزيد على (40%) اربعين فى المائة، المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الجزاء العُماني ، فأموال تلك الجهات هي في جزء منها أموال خاصة وفى الجزء الآخر أموال عامة مملوكة للدولة أو إحدى هيئاتها العامة ، وقد اشترط المشرع الجزائي لإضفاء صفة المال العام على أموال تلك الجهات حتى تلك المملوكة ملكية خاصة منها – أن تساهم الدولة أو إحدى هيئاتها فى مالها بأى نصيب وبأية صفة ، وتتحصل علة ذلك في حماية الدور الذي تقوم به الدولة أو الهيئة العامة المساهمة في ملكية تلك الأموال لتحقيق الغرض الذى من أجله أنشئت الوظيفة العامة.

حمى قانون الجزاء العُماني بذلك تلك الأموال بنفس الحماية الجزائية المقررة للمال العام بالمعنى الدقيق، ومد عليها النصوص التجريمية الخاصة بالتخريب والاختلاس والاستيلاء والإضرار العمدى وغير العمدى، ونظرا لأن المشرع أضفى على تلك الطائفة من الأموال صفة العمومية بالمعنى الدقيق فقد أسبغ على المتصلين بها بحكم نشاطهم الوظيفي صفة الموظفين العموميين.

يلاحظ أن حماية المشرع لتلك الأموال لا تقف فقط عند حالات مساهمة الدولة في أموال الجهات المنصوص عليها بالمادة (11) من قانون الجزاء العُماني بوصفها شخصاً عاماً بل تمتد لتشمل حالات المساهمة بوصف الدولة أو الهيئة العامة شخصاً من أشخاص القانون العام أو بوصفها شخصاً معنويا من أشخاص القانون الخاص، حيث إشترط المشرع العُماني فى المادة 11 من قانون الجزاء العُماني قدراً معيناً من المساهمة وهي (40%)، وذلك تماشيا مع حكمة التشريع من حماية الوظيفة العامة وضمان سيرها الطبيعي([1]).

(2) أموال ومصالح غير المعهود بها إلى تلك الجهة: تشمل أموال الأفراد المعهود بها إلى إحدى هذه الجهات الدولة كل مال سلم إليها بحكم عملها أو اختصاصها سواء تم ذلك بمحض إرادة صاحب الشأن لحفظه أو إدارته باسمه ولحسابه ، أم كان ذلك جبراً عنه يحكم القانون كما في حالة الحجز أو ضبط متحصلات الجريمة ، وفي الحالتين يكون لهذه الجهة وبحكم اختصاصها أو مركزها الواقعي شأن في القوامة على بعض الأموال أو مصالح الأفراد ([2]).

المقصود بأموال الأفراد محل الحماية الجزائية، تلك الأموال التي ليس للدولة أو لإحدى هيئاتها العامة عليها حق من الحقوق العينية أو الشخصية المكفولة بضمان عيني، والتي تدخل في طائفة أموال الدولة بالمعنى الدقيق، وعلى ذلك فإن أموال الأفراد المقصودة هنا هي تلك الأموال التي توجد في حوزة الدولة أو إحدى هيئاتها العامة ولا تملك عليها أى حق من الحقوق سوى الحيازة المادية لها بحكم النشاط الوظيفي.

(3) الأموال والمصالح التى يتصل بها بحكم وظيفته: وفق نص المادة (11/ج) من قانون الجزاء العُماني والتى نصت على أنه " ج- أى جهة اخرى ينص القانون على اعتبار أموالها اموالا عامة."

يقصد بالجهة التي يتصل بها الموظف العام بحكم وظيفته ، كل جهة تقتضى أعمال وظيفته أو ظروف العمل بها أو الاتصال الرسمى أيا كانت طبيعة هذا الاتصال أو صورته أو كيفيته أو الغرض المقصود

([1]) د/ مأمون سلامة المرجع السابق، ص 201.

([2]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 2019 ، ص 136.

منه، ويستوى في ذلك أن تكون من الأشخاص المعنوية العامة أو من الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة بالمادة (11) من قانون الجزاء العُماني، أو من الأشخاص المعنوية الخاصة، ولا يشترط الوجود الفعلى فى هذه الجهة، بل يكفي أن يكون في استطاعة الجاني إصدار الأوامر أو القرارات التي يلتزم العاملون فيها بتنفيذها أو أن يكون له سلطة التصرف في أموال أو مصالح خاصة بهذه الجهة. (1)

الفرع الثاني

تقييم خطة التشريع العُماني بشأن التوسع فى مدلول المال العام

انتقد الفقه،([2]) المشرع لتوسعه فى مفهوم المال العام، لأن هذا التوسع يخالف المستقر عليه فقها في تحديد مدلول المالي العام، إذ أن المال العام هو المخصص لمرفق عام تمكينا له من القيام بدوره في إشباع الحاجات العامة أو توفير الخدمات العامة أو مجرد تحقيق إيرادات للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ثم كان ينبغي أن يقتصر مدلول المال العام على الأموال المملوكة لتلك الجهات دون الأموال الخاضعة لإدارتها وإشرافها، لأن الإدارة والإشراف لا يصلحان ضابطا لتحديد مدلول المال العام، فقد تكون للإدارة محض المحافظة عليه أو تنظيم استعماله، وقد يكون الإشراف مجرد رقابة على إنفاقه، كما أن النص على اعتبار أموال الأشخاص الخاصة المخصصة للنفع العام أموالا عامة توسع يخل بميزان التجريم والعقاب الذى يجب أن يتوقف على مدى أهمية المصلحة الاجتماعية المعتدى عليها، وهى مصلحة متفاوتة باختلاف أموال الجهات المنصوص عليها في المادة (11) من قانون الجزاء العُماني.

الواقع وحتمية الحفاظ على المال العام يؤيدان مسلك التشريع الجزائي، على أساس أن ذاتية القانون الجزائي تجعل له الحرية في الأخذ بمفهوم مختلف للمال العام عما هو متعارف عليه في القانون المدنى أو الإدارى، وبما يحقق الغاية التي يريد الوصول إليها، ألا وهي إضفاء صفة المال العام على أية طائفة

([1]) سيف بن بخيت بن حمد الربيعي ، حماية المال العام فى التشريع العماني – دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص96 .

([2]) فتوح الشاذلي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، 2019 ، ص247 .

من الأموال يرى المشرع جدارتها بالحماية الجزائية الخاصة وذلك لارتباطها الوثيق بالمنفعة العامة والمساعدة على ازدهار الاقتصاد الوطني.

بالإضافة إلى أن هذا التوسع فى مفهوم المال العام مقيد في الموضوع الذى ورد به نص المادة(11) من قانون الجزاء العُماني وأنه لا يسرى على أى نص آخر قد يرد به مصطلح المال العام ولو ورد هذا المصطلح لوجب الرجوع إلى مفهومه الأصلي في القانونين المدني والإدارى، كما أن هدف التشريع الجزائي كان واضحاً في المادة (11) من قانون الجزاء العُماني، وهو إضفاء مزيد من الحماية الجزائية للأموال العامة ، حيث إنه قدم نظرة جديدة للمال العام مختلفة عن نظرته القديمة بسبب انتشار جرائم العدوان على المال العام، بالإضافة إلى أن التشريع الجزائي قد جعل من مظاهر الحماية الجزائية للأموال العامة هي التوسع في مفهوم المال العام والموظف العام([1]).

معايير صفة المال العام فى المادة (11) من قانون الجزاء العُماني:

تبنى المشرع الجزائي ثلاثة معايير لإضفاء صفة العمومية على المال العام، الأول ملكية الدولة او الجهاز الإدارى لها، الثاني الشركات التى تساهم فيها الدولة بنسبة تزيد عن اربعين فى المائة، الثالث أن المال يدار بمعرفة الدولة أو إحدى الجهات المذكورة في المادة سالفة الذكر، حيث يقصد بالإدارة سائر الأعمال اللازمة لتنظيم استعمال هذه الأموال، أما الإشراف فهو الرقابة المالية على إنفاق هذه الأموال وصرفها، أما معيار الملكية يثير التساؤل عن مدلول هذه الكلمة، أهى تعنى الملكية بمدلولها الفنى الدقيق الذي يعني حق المالك في استعمال الشيء أو استغلاله أو التصرف فيه؟ أم أنها تشمل الأموال التي للدولة عليها حق عينى أو شخصى؟ للفقه ثلاثة آراء للإجابة على هذه التساؤلات أوجزها فيما يلي:

الاتجاه الأول: ملكية الدولة أو إحدى الجهات والجهاز الإدارة لها للمال.

يربط هذا الاتجاه بين المفهوم الجزائي للمال العام، وبين مسئولية الدولة عن الضرر الناجم عن العدوان على هذا المال فى مواجهة الغير، فحيث يكون الضرر الناجم عن العدوان على المال مرتبا

([1]) د/ حمد زيدان نايف، مرجع سابق، ص 251 ، وفي نفس الاتجاه راجع: د/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص 259 وما بعدها ، د/ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 244 وما بعدها

مسئولية الدولة عن الإضرار فى مواجهة الغير، فإن هذا المال يعد مالاً عاماً، والعكس صحيح، فعندما لا يرتب الضرر الناجم على المال العام مسئولية الدولة عن هذا الإضرار فى مواجهة الغير، فإن المال لا يعد عام([1]).

لكن هذا الاتجاه كان محل نقد، حيث أن التحويل على مسئولية الدولة فى مواجهة الغير من شأنه أن يضيق من مدلول المال العام ، لأنه سيقصره على أموال الأفراد الموجودة في حيازة الدولة أو الجهة المعنوية العامة ليس إلا، ومن ثم يخرج عن نطاقه الأموال التى تكون للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة، إذ لن تسأل الدولة أو الجهة العامة قبل الغير الذى يقع عليه العدوان، وبناء على ذلك تكون الحماية مقصورة على أموال الأفراد أو الهيئات الخاصة الموجودة فى حيازة الدولة، وبالتالي تستبعد الحماية عن جميع الأموال المملوكة للدولة([2]).

الاتجاه الثانى: إشراف الدولة أو إحدى الجهات المذكورة:

يحول على مضمون الحق الثابت للدولة أو للشخص المعنوى على المال، فإن كان هذا الحق يمنحها الانتفاع والتصرف، فالمال يتمتع بالحماية المقررة للمال العام، وإن لم يكن يمنحها الانتفاع والتصرف فليس بمال عام، غير أن هذا الاتجاه لم يسلم أيضاً من النقد، فهو يضيق من مفهوم المال العام، وبالتالي من نطاق الحماية المقررة له، إذ يقصره على ذلك المال الذى يكون للدولة عليه حق عينى، ويخرج من نطاقه ما يكون للدولة عليه حق شخصى لا يخولها حق الانتفاع والتصرف ([3]).

([1]) د/ رفيق محمد سلام، الحماية الجزائية للمال العام، بحث مقدم فى مؤتمر حماية المال العام المنعقد بينها في مارس، 2004، ص 10.

([2]) د/ محمد اسماعيل عبد الشافي، مرجع سابق ص 26.

([3]) د/ حمد زيدان نايف العزى، المرجع السابق، ص 262، د/ سليمان الطماوى، الوجيز في القانون الإدارى، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي – 1991، ص 594.

الاتجاه الثالث: إدارة المال بمعرفة الدولة أو إحدى الجهات:

يعول هذا الاتجاه على حق الدولة في التصرف في المال وتوجيهه للأغراض العامة في إضفاء صفة العمومية عليه، وبالتالي في التمتع بالحماية الجزائية، وعليه فإن كل مال يكون مملوكا للدولة أو لها عليه حق عينى أو شخصي يعطى للدولة مكنة توجيه هذا المال للأغراض العامة يكون مالاً عاماً يتمتع بالحماية المقررة للمال العام، فإن لم يعط الدولة مثل هذا الحق، فإنه لا يكون مالاً عاماً بالمفهوم الجزائي، ولم يسلم هذا الاتجاه من القصور، لأنه بتحويله على حق التصرف يشمل التنازل عن حق للغير، كما يشمل الإتلاف والترك، في حين آن جزءا كبيراً من أموال الدولة والهيئات العامة لا يجوز التصرف فيها من قبل هذه الجهات، كما لا يجوز التنازل عنها للغير، ولم يخرجها ذلك عن كونها أموالا عامة([1]).

ويرى الباحث أنه يمكن القول بأن حق الدولة على المال العام هو حق ملكية لا يختلف عن حق ملكية الأفراد أو الدولة لأموالها الخاصة، ولكنه يخضع لأحكام القانون العام – التي تتميز عن أحكام القانون الخاص – سواء فيما يتعلق بوسائل اكتساب المال العام وأهمها نزع الملكية للمنفعة العامة، أم بطرق استعماله استعمالاً جماعيا أو فرديا، أم بالحماية الخاصة التي يسيغها القانون عليه – مدنياً وجنائيا – تجاوباً مع تخصيصه للنفع العام، لذلك يؤثر بعض الفقهاء تسمية ملكية الأموال العامة بالملكية الإدارية أو ملكية التخصيص تمييزاً لها عن الملكية المدنية.

وذهب بعض الفقهاء([2])، القول بأن ملكية الدولة على المال العام تعتبر ملكية اجتماعية تختلف عن الملكية الفردية في أنها تترك للغير الانتفاع بالمال مع الاحتفاظ بملكيته، هذه التفرقة لا تصدق إلا على الأموال المخصصة لخدمة الجمهور مباشرة دون تلك المخصصة لخدمة المرافق العامة والتي تقوم الإدارة باستعمالها باعتبارها قوامة على هذه المرافق، حيث أن حق الدولة على الأموال العامة هو حق ملكية، ولكنه مثقل بحق ارتفاق مقرر لمصلحة الجمهور بالنسبة للأموال المخصصة لخدمته ولمصلحة الدولة بالنسبة للأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة.

([1]) د/ محمد اسماعيل عبد الشافي، مرجع سابق، ص 27.

([2]) د/ هارون عبد العزيز الجمل، النظام القانونى للأموال العامة – بحث مقدم لمؤتمر "الحماية القانونية للمال العام" المنعقد بكلية الحقوق فرع بنها مارس 2004، ص 18.

المبحث الثاني

تمييز جريمة التربح عن بعض جرائم المال العام

تمهيد وتقسيم:

جريمة التربح واحدة من الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائي فى الفصل الرابع من الباب الثالث ، التي اطلق عليها "الإختلاس والإضرار بالمال العام" إن كانت جرائم هذا الباب تجمعها بعض الأحكام المشتركة فإن ذلك لا يغنى عن الاختلاف الحتمى بين الجرائم وبعضها الآخر نظرا لاختلاف المصالح الجزئية التى يحميها المشرع، وبالتالي تختلف في العناصر التي تميز النموذج التشريعي لكل منها عن الأخرى، وجريمة التربح شأنها في ذلك شأن كل جرائم المال العام، فبرغم أنه يجمعها مع جرائم الموظفين العموميين ضد الإدارة العامة وحدة المصلحة المحمية المتعلقة بالسير الطبيعي الأعمال الإدارة العامة ، وهيبة الإدارة العامة، والاحترام الواجب لها بالمعنى الواسع، إلا أنها تختلف عن غيرها من جرائم الموظفين العموميين ضد الإدارة العامة([1])، كجريمة الرشوة، والغدر، والاختلاس والاستيلاء وهو ما أتناوله بشيء من التفصيل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تمييز جريمة التربح عن جريمتي الرشوة والغدر.

المطلب الثاني: تمييز جريمة التربح عن جريمتى الاختلاس والاستيلاء.

([1]) د/ سلوى بكير ، مرجع سابق، ص ١٩.

المطلب الأول

تمييز جريمة التربح عن جريمتي الرشوة والغدر

تنص المادة (219) من قانون الجزاء العُماني والتي تقابلها نص المادة (115) من قانون العقوبات المصري أن: " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة بدون حق من عمل من اعمال وظيفته أو بناء على معلومة وصلت إليه بحكم وظيفته"، وتفترض هذه الجريمة أن الجانى موظف عام، ويحمل على هذا النحو امانة السعى إلى تحقيق المصلحة العامة في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحاً أو منفعة، ولكنه يخون هذه الأمانة، فيستغل اختصاصات وظيفته ليحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة، وليس من عناصر هذه الجريمة أن ينال الدولة ضرر، وإن كان تلك الوضع الغالب([1]).

بناءً على ما سبق فإن استغلال الوظيفة العامة بقصد الربح هو جوهر هذه الجريمة، ويتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها برغم قيام التعارض بين المصلحتين.

علة التجريم الأساسية هي أن الموظف يجمع بين صفتين لا يجوز الجمع بينهما، وهذا الجمع من شأنه إهدار المصلحة العامة، فاختصاصه الوظيفي يفرض عليه السهر على المصلحة العامة ومباشرة الرقابة على من يتعاقدون مع الدولة أو يؤدون عملا لحسابها، فإذا ربط بين العمل وبين مصلحته الخاصة أو المصلحة الخاصة لشخص آخر فإنه لن يستطيع أن يؤدى واجبه في حيدة ونزاهة ([2]).

تنتمى جريمة التربح والرشوة والغدر إلى جرائم الباب الرابع حيث يجمع بينها أحكام عامة – سبق وألمحت إليها – من هذه الأحكام ما يتعلق بصفة مرتكب الجريمة – موظف عام أو من في حكمه – النزاهة شرط أساسي يلزم توافرها فيه، فالموظف النزيه هو الذي يؤدي عمله على الوجه الأكمل دون النظر إلى أية ميزة أو فائدة في مقابله طالما أنه يتقاضى راتبه المقرر له حسب الأنظمة والقوانين ويفترض فيه النزاهة

([1]) مستشار/ نور العمروسي، جرائم الأموال العالمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 1991، ص 199.

([2]) د/ عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص 386.

والأمانة والثقة، حيث يؤدى عمله للجميع دون تفرقة أو مغالطة وبلا مجاملة، ومهما كانت الظروف فهو يؤدي عمله غير ناظر إلى وساطة أو استغلال نفوذ أو توصية من صديق أو قريب أو رجاء أو مجاملة وعلى الوجه الذي رسمه القانون.

تشترك طائفة جرائم المال العام أيضاً في الصفة العامة للمال محل الإعتداء، وكذلك ما يترتب على الجريمة من عقوبات أو تدابير توقع بسببها، غير أنه يوجد العديد من الفروق التى تميز كلا منها من الأخرى، أعرض لها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تمييز جريمة التربح عن جريمة الرشوة.

الفرع الثاني: تمييز جريمة التربح عن جريمة الغدر

الفرع الأول

تمييز جريمة التربح عن جريمة الرشوة

أولاً – مفهوم جريمة الرشوة والعلة من تجريمها:

تنص الماد(107) من قانون الجزاء العُماني على أن "يعاقب السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة تساوي على الأقل ما أعطي له أو وعد، وبعزله عن الوظيفة، والحرمان من تولى الوظائف العامة بصورة مطلقة، كل موظف عام طلب او قبل لنفسه أو لغيره أى مقابل كان او اخذ وعدا بذلك من أجل القيام بعمل من اعمال وظيفته أو بواجب من واجباتها، أو الامتناع عن القيام بعمل أو واجب عليه الامتناع عنه، ويسرى حكم هذه المادة، ولو كان العمل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة لا يدخل فى أعمال وظيفة الجاني".

عرف الفقه الرشوة بأنها اتجار الموظف العام بسلطته للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، من خلال هذا التعريف يتبين أن الرشوة ما هي إلا انحراف الموظف العام في أدائه لأعمال وظيفته عن الهدف المتمثل في تحقيق المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة خاصة له([1])، حيث

([1]) د/ نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 25 ، د/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة،2017، ص 708، مصطفى مجدى هرجة، أحكام الرشوة فى ضوء الفقه والقضاء دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية، 1990، ص 3.

يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة، وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وقد يقترفها المستخدمون أيضاً في المشروعات الخاصة، ذلك حينما يقبلوا لأنفسهم أو لغيرهم أو يقبلون أو يأخذون وعوداً أو عطايا بدون علم مخدوميهم ورضائهم، وذلك لأداء عمل من أعمال قد كلفوا بأدائها أو بالامتناع عن القيام بها، على أية حال فإن الرشوة مظهر من مظاهر تدهور الأخلاق ولقد قيل بحق "أن من أثرى بأفعال خبيثة أصبح فقيرا في شرفه([1]).

العلة من التجريم هي أن الرشوة تؤثر في نزاهة الوظيفة العامة، إذ أن الرشوة تعتبر عدواناً على الوظيفة العامة ينطوى على الاتجار بسلطتها، فيخل بحسن سير العمل في المرافق العامة، وينال من الاعتبار الواجب لموظفيها، وهي بالتالي تعتبر من أخطر الجرائم التي تخل بحسن سير الأداة الحكومية لما يترتب عليها من إخلال بالثقة بين الحاكم والمحكومين([2]).

إذا كانت هذه هي المصلحة الخاصة التي يحميها نص التجريم ، فلا شك أن هناك مصلحة أخرى يحميها النص القانونى الذى يؤثم الرشوة، ألا وهى الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة، إذ أن الموظف الذى يتاجر بالوظيفة العامة ، يمرغ مفهوم العدالة بين الناس، لأن صاحب المال يحصل على الباطل تحت ستار الحق، فمن يدفع المقابل تقضى له مصلحته، ومن لا يستطيع أو لا يرغب في ذلك تهدر مصالحه، من شأن ذلك أن يؤدى إلى إضعاف ثقة الناس في نزاهة وموضوعية الدولة متمثلة فى موظفيها الذين أناطت بهم إدارة المرافق العامة([3])، إذا فالرشوة هي اتجار الموظف العام أو من في حكمه بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة الداخلة في اختصاصه، أو التي يعتقد أو يزعم بأنها داخلة في اختصاصه، كما أن مؤدى الاتجار بأعمال الوظيفة العامة قيام اتفاق بين الموظف العام وبين

([1]) مصطفى مجدى مرجة، المرجع السابق، ص 4.

([2])رمسيس بهنام، قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف الاسكندرية، 1999، ص 321.

([3]) وإذا كانت الرشوة تخل بمبدأ المساواة بين الناس أمام المرافق العامة فإنها أيضاً تخل بمبدأ المساواة بين الموظفين أنفسهم، إذ أن الموظف المرتشى سوف يحصل على مقابل نتيجة حصوله على الرشوة يفوق ما يحصل عليه زميله غير المرتشى، وبالتالي قد ينحرف الغير إلى تقليده في الإثراء بلا سبب مشروع على حساب أفراد يحتاجون إلى خدمة المرافق العامة – د/ حمد زيدان نايف، المرجع السابق، 531.

شخص آخر هو صاحب المصلحة أو الحاجة أو من يمثله، يأخذ بمقتضاه عطية أو هدية أو يقبل وعداً بشيء من ذلك لقاء قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة أو الخدمة([1]).

ثانياً– أوجه التشابه بين جريمة الرشوة وجريمة التربح

هناك العديد من العناصر التي تجمع بين جريمتي الرشوة والتربح منها:

1. الحق المعتدى عليه فى كل من جريمتى الرشوة والتربح هو نزاهة الوظيفة العامة:

فضلاً عن أن كل من جريمة الرشوة وجريمة التربح نتاج الفساد الإدارى فى الدولة وثمرة انهيار الخلق القويم لدى موظفيها، حيث أن الجاني في جريمة الرشوة إذا كان يتاجر بالوظيفة العامة ذاتها ويجعلها في منزلة السلع التي تباع وتشترى، فإن الجانى فى جريمة التربح لا يخل فقط بالثقة المفروضة عليه والتي تلزمه باحترام مكانته الوظيفية، وإنما يتاجر ويتربح من ورائها بسعيه لتحقيق فائدة لنفسه أو لغيره باستغلاله إياها، أى أن كل من الجريمتين يتحقق فيهما معنى الاتجار بالوظيفة العامة بشكل أو بآخر، الأمر الذى يشكل اعتداء على نزاهة الوظيفة العامة([2]).

2. أساس التجريم:

أساس التجريم هو القانون ومن ثم لابد أن تتوافر في الجانى صفة الموظف العام وقت ارتكابه الركن المادى لجريمة الرشوة أو التربح ([3]).

3. الفاعل الأصلى فى كلا الجريمتين:

الفاعل الأصلي في كلا الجريمتين هو الموظف العام أما الشريك فإنه معنى يوصف به الغير سواء أكان هو الراشي في حالة جريمة الرشوة أم الغير في جريمة التربح ([4]).

([1]) د/ عبد العظيم وزير، الموضع السابق.

([2]) د/ أحمد شوقى صر أبو خطوة، المرجع السابق، هـ 753، مستشار / مصطفى مجدى هرجة، المرجع السابق، ص 5، د/ عبد العظيم وزير، المرجع السابق، من 75 وما بعدها، المستشار/ عزت حسنين، المرجع السابق، ص 33.

([3]) ويعد الجاني أكثر خطورة وأشد إجراماً ممن يأخذ العطية أو يقبل الوعد بها؛ إذ لا يتعرض للاغراءات المصاحبة لتقديم العطية أو الوعد بها؛ لذلك يكون هو الأولى بعداوة القانون وصرامته – د/ عبد العظيم الوزير، المرجع السابق، ص 76.

4. الضرر ليس عنصراً من عناصر الركن المادى فى كلا الجريمتين:

الضرر ليس عنصراً من عناصر الركن المادى سواء في جريمة التربح أم الرشوة، حيث إن المشرع في كليهما إنما يعاقب على مجرد الضرر المحتمل الذي قد يصيب المصلحة العامة بالخطر أو يحيط بظلال من عدم الثقة على نزاهة الوظيفة العامة.

ب- أوجه الاختلاف بين جريمتى الرشوة والتربح:

1- القصد الجزائي:

القصد الجزائي في جريمة الرشوة هو دائما قصداً عاماً يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة، ولا يشترط فى جريمة الرشوة قصدا خاصا منصرفاً من حيث العلم والإرادة إلى واقعة لا تدخل في ماديات الجريمة، أما في جريمة التربح فإنها في حالة حصول الغير على ربح أو منفعة بدون وجه حق يلزم أن يتوافر فضلا عن القصد الجزائي العام – قصداً خاصاً، يتمثل في اتجاه الإرادة إلى الحصول أو محاولة الحصول للغير على ربح أو منفعة بدون وجه حق.

2- الفائدة أو المقابل:

مقابل الرشوة قد يكون ذا طبيعة مادية أو معنوية وهو عنصر أساسى فى جريمة الرشوة في جميع الأحوال وقد يكون مقابل الرشوة غير مشروع في ذاته كمواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو أفعال جنسية بهياها الراشي، فإذا انتفت فكرة المقابل انتفت الرشوة، وبمعنى آخر فإن جريمة الرشوة يقوم فيها الموظف العام بالحصول على المقابل من الراشى أو يطلب هذا المقابل من صاحب الحاجة ([1])، أما جريمة التربح فإن الجاني يحصل على الفائدة أو المقابل من استغلاله لوظيفته.

([4])، د/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 749 ، 8، د/ عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، ص 72 ، د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة 2017، ص 29 .

([1]) د / نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة القانون العقوبات – الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993 ، ص 168 وما بعدها ، مستشار/ مصطفى مجدى هرجة ، المرجع السابق ، ص 8 ، د/ جلال ثروت ، للمرجع السابق، ص 96 وما بعدها ، د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى ، المرجع السابق، ص 184 .

3- موقف الشريك المحرض:

تنص المادة(112) من قانون الجزاء العُماني على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترفا بها، ويشترط في الاعتراف أن يكون قبل اكتشافها، ولا يوجد نص فى قانون الجزاء العُماني مماثل فى جريمة التربح بل الأمر يخضع للواعد العام.

الفرع الثاني

تمييز جريمة التربح عن جريمة الغدر

يطلق المشرع تعبير الغدر على جريمة الموظف العمومي الذي يأخذ غير المستحق من الضرائب أو الرسوم أو نحوها، وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة (215) من قانون الجزاء العُماني، والتي تقرر "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام مختص بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو اكثر مما هو مستحق مع علمه بذلك، واذا استولى على ذلك لنفسه او لغيرة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة تساوى المال المستولي عليه، وفى جميع الأحوال يحكم على الجاني بالرد، والعزل من الوظيفة، والحرمان من تولى الوظائف العامة بصورة مطلقة ".

يعد هذا النص تطبيقا للمبدأ الدستورى الوارد في المادة (14) من النظام الأساسي في سلطنة عُمان الذى يقضى بأنه "ولا يجوز إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها إلا بقانون"، يحمى النظام الأساسي والقانون بهذين النصين حقوق الأفراد على أموالهم إزاء استبداد بعض العاملين باسم الدولة، بل أنه يحمى النظام الديمقراطي في واحد من أهم مبادئه، وهو مبدأ "لا ضريبة إلا بقانون" ، ويقرر نص قانون الجزاء الحماية الجزائية للمبدأ الدستورى، ويحمى النظام الأساسي والقانون كذلك الثقة في الدولة التي تهتز حينما يستغل بعض العاملين باسمها سلطاتهم لإلزام الأفراد بما لا يلزمهم به القانون([1]).

([1]) د/ محمود نجيب حسنى ، الدستور والقانون الجزائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1992 ، ص 20

سأتناول أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة التربح وجريمة الغدر طلب أو أخذ غير المستحق في القانون العُماني.

أولاً: أوجه التشابه بين جريمة التربح وجريمة الغدر:

1- من حيث علة التجريم:

ترجع علة تجريم أخذ غير المستحق من الضرائب أو الرسوم أو نحوها، في أن الموظف الذي يفعل ذلك يكون قد استغل وظيفته في تحقيق كسب غير مشروع، كما أن ارتكاب مثل هذه الأفعال يخل بثقة المواطنين في الدولة لأن موظفيها يفرضون عليهم أعباء مالية تخرج عن حدود المرخص به قانوناً، كما أن سلوكهم هذا يفقدهم احترام الأفراد، مما يتسبب فى ضياع هيئة الإدارة العامة، نتيجة للسلوك المخادع الذى يرتكبونه في مواجهة الأفراد بما يمكنهم من الحصول على أموالهم بطريق الاحتيال([1])، كذلك الشأن في جريمة التربح حيث علة التجريم تتمثل في أن المشرع أراد أيضاً أن يحمى الوظيفة العامة وثقة جموع المواطنين فيها خاصة إذا قامت فئة من موظفي الدولة بإهدار المصلحة العامة عن طريق الحصول لأنفسهم أو لغيرهم على ربح أو منفعة من أعمال وظيفتهم أو مجرد محاولتهم تلك مما يتسبب بدوره في ضياع هيئة الإدارة العامة([2]).

2- من حيث صفة الجاني:

جريمة الغدر لا يكتفى المشرع بتوافر صفة الموظف العام في الجاني على ضوء ما جاء بالمادة 215 من قانون الجزاء وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن يكون مختصا بالعمل الذي يقوم عن طريقه بتحصيل أموال الدولة ويستوى أن يكون الموظف مختصاً بالعمل كله أو بجزء ولو يسير منه، كذلك

([1]) د/ محمد زكى أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، مرجع سابق، ص 235، د/ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 321 ، د/ عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، ص 374 ، د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق ، ص 297 ، د/ محمود نجيب حسنى ، الموجز في شرح قانون العقوبات – للقسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993 ، ص 111 .

([2]) مأمون محمد سلامة ، القسم الخاص ، مرجع سابق، ص ٢٥٥ ، نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص 202.

تستوى المرحلة التي يتدخل فيها الموظف باختصاصه وأن يكون مصدر هذا الاختصاص هو قانون أو لائحة أو نظام قانوني أو بمقتضى أمر صادر إليه من أحد رؤسائه ([1]).

جريمة التربح كذلك لا يكفى توافر صفة الموظف العام في الجاني على ضوء ماجاء بالمادة 215 من قانون الجزاء وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون مختصا بالعمل الذي تربح من وراءه، ولا يشترط أيضا أن يكون الموظف مختصاً يكل العمل بل ولو بجزء يسير منه، وتحديد الاختصاص يتم عملا بالقواعد العامة وهو ما يتوافر بناء على قانون أو لائحة أو قرار إدارى.

3. من حيث العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير:

في كل من جريمة الغدر والتربح فإنه يترتب على الحكم بعقوبة الجناية فيهما تطبيق عقوبة العزل أو زوال الصفة كعقوبات تبعية فضلا عن توقيع عقوبات تكميلية تتمثل في الرد أو الغرامة النسبية لقيمة ما تم الحصول عليه من أموال أو ربح أو منفعة.

4- من حيث الإعفاء من العقوبة:

في كل من جريمتى الغدر والتربح يعفى الشركاء من المتهمين غير المحرضين على ارتكابها من العقوبة إذا قاموا بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها، ويكون الأمر جوازيا للمحكمة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور حكم نهائى فيها.

5- من حيث الشروع:

جريمة الغدر يمكن تصور الشروع سواء في شكل الطلب أو الأخذ ([2])، وكذلك جريمة التربح فإن الشروع فيها غير متصور أمام صراحة نص المادة (219) من قانون الجزاء العُماني التي ساوى فيها

([1]) د/ رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص 109.

([2]) مثال ذلك إرسال مطالبة بمبالغ غير مستحق أو أكثر مما هو مستحق وضبط الخطاب قبل وصوله للممول ، كما تتحقق النتيجة غير المشروعة بمجرد صول الطلب إلى علم الممول ، وتلك إذا أخذت شكل الطلب أو يتم الأخذ – د/ أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 427.

المشرع بين الحصول أو محاولة الحصول على الربح أو المنفعة، حيث تنص كذلك المادة (220) من قانون الجزاء على " يعاقب على الشروع فى ذلك "

ثانياً- أوجه الاختلاف بين جريمتى التربح والغدر:

1- من حيث الركن المادي:

حدد المشرع صورتين للسلوك الإجرامي في جناية الغدر يكفى توافر أحدهما لقيام الجريمة، فيكفي لقيام الجريمة تحقق سلوك الطلب أو الأخذ ، الطلب هو تعبير الموظف عن إرادته فى حمل الممول على دفع مال غير مستحق ، يستوى في ذلك أن يكون شفاهة أو كتابة، صريحاً أو ضمنياً، غير أنه يلزم أن يكون واضحا في الأخيرة يعبر عن إرادة الموظف الجاني، أما مجرد السلوك السلبي من الموظف الذى يستغل فيه خطا المجنى عليه في التعبير عن المبالغ المطلوبة فلا يكفى لتحقق الجريمة في شكل الطلب، وإنما يمكن أن تقوم في شكل الأخذ إذا ما أخذ أكثر من المستحق أو غير المستحق([1])، أما الأخذ فمعناه احتباس ما قد يكون قديم خطا رغم تبين وجه الخطأ فيه، ولا يلزم بعد ذلك أن يكون الطلب أو الأخذ لحساب الموظف الجاني، حتى ولو أثبت كل المبلغ المأخوذ في الأوراق الرسمية وورده للخزانه([2])،أما الركن المادى في جريمة التربح فيتحقق بحصول الجاني أو محاولته الحصول لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة.

2- من حيث الفائدة من الجريمة:

جريمة الغدر لا يشترط أن يحصل الجاني على فائدة أو غنم من الجريمة، تقوم حتى ولو قام الموظف بتوريد ما حصله إلى الخزانة العامة، حيث أن المشرع أراد بتجريم طلب غير المستحق حماية حقوق المواطنين، أما في جريمة التربح فإن الموظف يستهدف أساسا الحصول على الربح أو المنفعة سواء أكان ذلك لمصلحته الشخصية أم للغير.

([1]) د. مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص 299

([2]) د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق ، ص 397 ، د/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ، ص 30 وما بعدها ، د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق ، من 399 ، مستشار / أنور العمروسي ، المرجع السابق ، ص 195.

3- من حيث القصد الجزائي:

تتطلب جريمة الغدر القصد الجزائي العام الذى يتمثل في علم الجاني بصفته الوظيفية وأنه مختص بتحصيل الرسوم أو الضرائب وأن ما يطلبه أو يأخذه غير مستحق أو يزيد عن المستحق، وأن تتجه إرادته لذلك([1])، أما جريمة التربح فتتطلب قصداً خاصاً القصد الخاص.

5- من حيث صفة المجنى عليه:

المجنى عليه في جريمة الغدر هو الشخص الذى حصل الجاني منه على مالا غير مستحق أو يزيد على المستحق، حتى ولو كان ذلك برضائه، بينما جريمة التربح، فإن المجنى عليه جهة الإدارة العامة أو الدولة وهيئاتها.

([1]) د/ رمسيس بهنام، الموضع السابق ، مستشار / أنور العمروسي، المرجع السابق ، من ١٩٦، د/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص ٢٦٥ ، د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٣٤٠، د/ محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٤٢٧.

المطلب الثاني

تمييز جريمة التريح عن جريمتى الاختلاس والاستيلاء

تجمع جريمة التربح وجريمتى الاختلاس والاستلاء عديد من الأحكام المشتركة شأنها غير أنه توجد بعض أوجه الاختلاف بين هذه الجرائم أبين بعض منها خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تمييز جريمة التربح عن جريمة الاختلاس.

الفرع الثاني: تمييز جريمة التربح عن جريمة الاستيلاء.

الفرع الأول

تمييز جريمة التربح عن جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من الجرائم التى تتصل بأمانة الوظيفة، فالموظف الذي تأتمنه جهة عمله على أموالها وعلى الأشياء التى تكون بين يديه بحكم وظيفته، ويجب عليه أن يحافظ عليها أن يراعى هذه الأمانة، فإن عبث بها فاختلس ما هو عليه امين، فإنه يعد في هذه الحالة من الخائنين، لذلك كان مراد المشرع عند وضع نص المادة (213) من قانون الجزاء العُماني هو فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشيء الذي وجد بين يديه بمقتضى وظيفته، وهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة، حيث لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذي نص عليه المشرع في باب السرقة، فالاختلاس في السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر بنية تملكه، أما هنا فالشيء المختلس فى حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، فمتى تغيرت هذه النية لدى الحائز وحول حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك وجدت جريمة الاختلاس تامة – وإن كان التصرف لم يتم فعلا([1]).

([1]) د/ على حمودة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997 – 1998، ص 132.

تفترض هذه الجريمة أن الموظف يحوز بمقتضى وظيفته أموالاً، يستوى أن تكون هذه الأموال عامة أم خاصة، أو حتى مملوكة لأحد الناس([1])، تنص المادة (213) من قانون الجزاء العُماني على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا نزيد على خمس سنوات، وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة كل موظف عام اختلس اموالاً عامة أو خاصة أو ما فى حكمها مما هو فى حيازته او تحت إدارته بسبب وظيفته أو بمقتضاها، وإذا حصل الإختلاس بالتزوير أو استعمال محرر مزور تكون العقوبة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وفى جميع الأحوال يحكم على الجاني بالرد والعزل من الوظيفة والحرمان من تولى الوظائف العامة بصورة مطلقة".

أولاً: تمييز جريمة التربح عن جريمة الاختلاس:

1- من حيث موضوع الجريمة:

موضوع جريمة الاختلاس هو المال العام بمعناه الواسع والذى يتعين أن يكون موجوداً في حيازة ناقصة بسبب وظيفته ، ويفهم المال في مدلوله المدنى من حيث كونه كل شيء يصلح أن يكون محلا لحق من الحقوق([2])، ولا يشترط فى المال أن تكون له قيمة كبيرة ، فالقيمة الكبيرة تستوى مع الضئيلة من حيث قيام الركن المادي للجريمة ، كما يستوى أن يكون المال عاماً أو خاصاً طالما وجد في حيازة المتهم بسبب وظيفته، أما جريمة التربح فيتمثل في العمل الذي يختص به الموظف والذى يجب أن يباشره الموظف بتجرد وأمانة يراعى فيها الصالح العام ولا يستغله لتحقيق أى مآرب نفعية لشخصه أو لغيره بدون وجه حق.

2- من حيث الركن المادى

الركن المادى لجريمة الاختلاس يتحقق بقيام الجاني بمباشرة سلطانه على المال بوصفه مالكا إياه وتحويل حيازته الناقصة عليه إلى حيازة كاملة، ففعل الاختلاس – سلوك مادى يعبر به الحائز عن تغيير نيته من نية احتباس المال (نية الحائز) إلى نية تملكه، وهو بهذا يماثل فعل الاختلاس في جريمة خيانة

([1]) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق ، ص 212 ، د/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 143.

([2]) د/ محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص 97 .

الأمانة، وإذا كان أهم عنصر فيه هو "تغيير النية" فإن هذا التغيير لابد أن يعبر عنه فى صورة قاطعة، كما لو سحب الموظف المال من الخزانة وأودعه في البنك باسمه أو عرض الأموال في عهدته للبيع بدعوى أنه يملكها ، أو أنفق النقود أو أقرضها أو باع أثاث مكتبه أو الأجهزة الموجودة فيه، فهذا تبديد للمال، والتبديد ينطوى بدوره " على الاختلاس([1]).

إذا كان السلوك لا يكشف بصورة قاطعة عن تغيير النية من حائز إلى مالك ، فلا يقوم الاختلاس ، فإذا تأخر الموظف في رد مال كان يستعمله، أو ظهر عجز في الحسابات، فإن التأخر في الرد أو العجز في الحساب لا يكشف بصورة قاطعة عن تغيير النية، إذ قد يكون سببه ظروفا خاصة يمر بها حالت دون الرد أو مجرد الخطأ في الحساب، كما أن رد المال بعد اختلاسه لا ينفى الاختلاس، تطبيقا للقاعدة بأن تمام الجريمة يرتب المسئولية عنها، إلا إذا استخلصت المحكمة من رد المال فور المطالبة به الدليل على انتفاء القصد في تملكه وإضاعته على صاحبه.

أما الركن المادى لجريمة التربح فإنه يقوم على حصول الجاني أو محاولة الحصول لنفسه أو للغير على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته بدون وجه حق ، والضابط بين جميع أعمال التربح والتي يصعب حصرها هو أن يكون من شأنها تحقيق الربح أو المنفعة، ويترك لقاضى الموضوع تقدير هذا الضابط، ومعيار الاختلاف في هذا النطاق واضح بين جريمتى الاختلاس والتربح ، فالجانى فى جريمة الاختلاس يكون المال موضوع هذه الجريمة محقق الوجود ابتداء وفي حيازته الناقصة ثم يحولها إلى حيازة كاملة كل ذلك بطريق حال ومباشر، أما الجاني في جريمة التربح فإنه يسعى إلى الحصول على الربح أو المنفعة بطريقة غير مباشرة، إذ أن عليه أن يقوم بأداء عملاً من شأنه الحصول على ربح أو منفعة من ورائه، أى أنه لا يحوز الربح ابتداءً وإنما يسعى إليه، وقد يتم الحصول على الربح أو المنفعة أو لا يحصل على أيهما، وفي الحالتين تقع الجريمة تامة.

([1]) د. جلال ثروت، المرجع السابق ، 150.

3- من حيث القصد الجزائي:

جناية الاختلاس جريمة عمدية يتعين للعقاب عليها توافر القصد الجزائي العام، ويتطلب هذا القصد توافر عنصرين هما العلم والإرادة، وعلى هذا الأساس يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى فعل الاختلاس، وأن يكون عالماً أن هذا المال ليس مملوكاً له وأنه سلم إليه بسبب وظيفته للمحافظة عليه لمالكه لا ليمتلكه هو، وفي عبارة أخرى يجب أن يعلم أنه يحول نيته من حائز حيازة ناقصة وقتية لحساب الغير إلى حائز حيازة كاملة ونهائية لحسابه هو([1]).

قيام الموظف بالعبث بما أؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته، وانصراف نينه باعتباره حائزا له إلى التصرف فيه على أنه مملوك له، يحمل معنى مركب من فعل مادى – هو التصرف في المال – ومن عامل معنوى يقترن به – وهو نية إضاعة المال على مالكه، ولا شك في أن قيام الموظف بالتصرف في المال الموضوع في حيازته بسبب وظيفته وهو عالم بأنه يحوزه وليس مالكه، تتوافر فيه أيضاً نيته في إضاعة هذا المال على مالكه وضمه إلى ملكه هو، وهذا هو مضمون القصد العام الذى يكفى توافره للعقاب على هذه الجريمة.

يلزم أيضاً أن يحيط علم الجاني بأن المال إنما وجد فى حيازته بسبب وظيفته ، فإذا اعتقد أن المال مملوك له أو جهل أنه تسلمه بسبب وظيفته انتفى القصد الجزائي ، وإذا تخلف القصد الجزائي تخلف وجود جريمة ، وهو ما يحدث إذا إنتفت نية التملك([2])، وهذه النية تمثل قصداً خاصاً يقوم على عنصرين : الأول سلبي ويتمثل في إرادة حرمان المالك الشرعي من سلطاته على الشيء، أما العنصر الثاني: عنصر إيجابي ويتمثل في إرادة الجاني المتجهة بأن يحل محل المالك فى سلطاته على الشيء أى أن يستعمله وينتفع به ويتصرف فيه على نحو ما كان يفعل المالك([3]).

([1]) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 222، د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 293، د/ عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص 216.

([2]) د/ عبد العظيم وزير، الموضع السابق.

([3]) أ/ حنان السيد مغاوري، الركن المعنوى في الاختلاس للمال العام في القانون الجزائي- بحث مقدم لمؤتمر حماية المال العام ، جامعة الزقازيق – فرع بنها ، الفترة من 21 – 22 مارس 2004 ، ص 12.

لا عبرة كأصل عام بالبواعث في ارتكاب جريمة الاختلاس، فلا أهمية لما إذا كان الموظف قد اختلس لتغطية عجز في عهدة أحد زملائه، ولا أهمية أيضاً لما إذا كان قد انطوى رد المال المختلس وقت اختلاسه، بل إن رد الموظف المال بالفعل قد لا ينفي عنه جناية الاختلاس، غير أنه للباعث دور فيما يتعلق بسلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة وفقاً لنص المادة (17) عقوبات.

أما في جريمة التربح فإن القصد الجزائي العام فيها يقوم على علم الجاني بصفته الوظيفية التي يحاول عن طريقها الحصول لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة ثم اتجاه إرادته إلى السلوك الإجرامي الذي من شأنه أن يحقق الربح أو المنفعة، ولا تتطلب جريمة التربح غير القصد العام إلا في حالة حصول الموظف لغيره على ربح أو منفعة بدون حق.

الفرع الثاني

تمييز جريمة التربح عن جريمة الاستيلاء

تنص المادة (214) من قانون الجزاء العُماني على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تساوي المال المستولى عليه كل موظف عام استولى على مال عام أو سهل ذلك لغيره، وفى جميع الأحوال يحكم على الجاني بالرد والعزل من الوظيفة، والحرمان من تولى الوظائف العامة بصورة مطلقة".

أراد المشرع بتجريمه الاستيلاء أن يوفر للمال العام حماية أشمل من تلك التي توفرها نصوص السرقة والنصب وخيانة الأمانة، بل أوسع مما قد توفرها هذه النصوص أحياناً، وقد رأينا في الاختلاس تلك الفكرة بالقياس إلى خيانة الأمانة، ومع ذلك فالاختلاس يحتاج لكي يقوم إلى عناصر متعددة منها أن يكون المال في حيازة الموظف بحكم وظيفته، وأن تتغير عليه نيته من نية الحيازة إلى نية التملك فإذا انتفت الحيازة أو انتفت نية التملك ولو كان الجانى موظفاً عاماً ولا تقوم جريمة الاختلاس بالاستيلاء على المال العام بل ولا تقوم جريمة السرقة نفسها لانتفاء القصد الخاص.

بناءً عليه رأى المشرع أن نصوص السرقة والاختلاس عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمال العام على الوجه المرغوب، ولا يجوز بالتالي الاكتفاء بنصوص السرقة – وتجد هذه النصوص في معظم الحالات تطبيقا لمعاقبة الموظف الذى استولى بغير حق على مال الدولة أو سهل ذلك لغيره مع أنه من عمالها([1])، من أجل ذلك تقف جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام إلى جوار جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري لتوفر حماية أشمل للمال العام، ذلك أنه إذا كانت جريمة الاختلاس لا تتحقق أركانها إلا إذا كان المال مسلم إلى الجاني بمقتضى وظيفته، فإن هذه الجريمة متى استولى الموظف العام – أو من في حكمه – على مال للدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على مالكه.

يقصد بالاستيلاء على المال كل نشاط إيجابي ينتزع به الموظف حيازة مال عام أو خاص تحت يد جهة تعتبر أموالها عامة، وذلك بقصد امتلاكه أو بقصد الانتفاع به، أما تسهيل الاستيلاء للغير فيكون بإمداده بما من شأنه انتزاعه لحيازة المال.

الفارق الأساسي بين جناية الاستيلاء على المال العام وبين جناية الاختلاس هو كون المال المختلس قد سلم إلى الموظف بسبب وظيفته بينما لا يشترط ذلك في المال محل الاستيلاء، ولهذا يمكن اعتبار كل اختلاس استيلاء على مال الدولة، ولكن ليس كل استيلاء على مال الدولة اختلاسا، سوف نتناول في هذا الفرع أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة التربح وجريمة الاستيلاء على المال العام في قانون العقوبات المصرى وفق نص المادة (113) عقوبات مصرى.

بناء على ما سبق تنفق جريمتي التربح والاستيلاء في عدة أمور أذكرها وأحيل في التفصيل لما سبق:

1- من حيث علة التجريم.

2- من حيث صفة الجاني.

3- من حيث الظروف المخففة.

4- من حيث الإعفاء من العقوبة.

([1]) مشار إليه لدى د/ على حمودة ، المرجع السابق ، ص 161 .

أوجه الاختلاف بين جريمتي التربح والاستيلاء في قانون الجزاء العُماني:

1- من حيث الاختصاص:

جريمة الاستيلاء لا تتطلب أن يكون الجانى له اختصاص معين أو حتى مجرد صلة بالمال موضوع الاستيلاء، بل تقوم الجريمة ولو لم تكن لهذه الوظيفة أية صلة حال الاستيلاء على المال العام([1])، بينما في جريمة التربح وضعت المادة (214) من قانون الجزاء العُماني شرطاً لا تقوم الجريمة بغيره وهو أن يكون الجاني مختصاً بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح أو منفعة سواء أكان لنفسه أم للغير.

2- من حيث موضوع الجريمة:

جريمة الاستيلاء موضوعها هو المال العام على النحو الذي حددته المادة (214) من قانون الجزاء العُماني، سواء أكانت له قيمة مادية أم معنوية، إلا أنه يشترط أن يكون المال قد دخل في ملك الدولة بسبب صحيح ناقل للملكية، وأصبح عنصرا من عناصر ذمتها المالية ([2])، أما جريمة التربح فإن المال العام لا يتواجد بذات المعنى، وإنما موضوعها الأساسي هو المساس بنزاهة الوظيفة العامة وحيدتها والثقة العامة فيها.

3- من حيث الشروع:

جريمة الاستيلاء يمكن تصور الشروع فيها، أما جريمة التربح فهي من جرائم الخطر التي لا يمكن تصور الشروع بشأنها، كما أن المشرع الجزائي قد ساوى في ركنها المادي بين الحصول الفعلى على الربح أو المنفعة ومحاولة ذلك، فتقع الجريمة تامة في الحالتين:

([1]) د/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص157

([2]) د/ على حمودة، المرجع السابق، ص 163.

4- من حيث الركن المادي:

يقصد بالاستيلاء على المال ضمه إلى الملك، وقد يتم ذلك بالاختلاس المكون للركن المادى لجريمة الاختلاس المؤثمة المادة (214) من قانون الجزاء العُماني لكون المال لم يكن تحت يد الموظف بسبب الوظيفة ، كما قد يتحقق الاستيلاء بالاختلاس المكون للركن المادي في السرقة أو بالاحتيال المكون للركن المادى فى النصب، مثال ذلك أن يتقدم الموظف باستمارة لصرف مبلغ غير مستحق له أو يزيد عن المستحق له فعلا، ويستولى على المبلغ الغير مستحق له أو أن ينتهز الموظف المختص بالأعمال الكتابية فرصة انشغال زميله الصراف فيستولى على بعض ما بحوزته من نقود([1]).

يتسع فعل الاستيلاء لجميع الاعتداءات على المال العام، وبالتالي فإن فعل الاستيلاء قد يتخذ أشكال متعددة ، فقد يكون بانتزاع المال من حائزه خلسة أو عنوة كي ينشيء عليه حيازة جديدة، كمن ينتهز فرصة انشغال الصراف، فيستولى على ما في خزانته، هذا الفعل الاختلاس في السرقة، أو أن يتوسل بوسائل احتيالية توهم الحائز بأنه يستحق المال فيقوم بتسليمه إياه، وذلك كمن يتقدم من الموظفين بإقرار غير صحيح عن حالته الاجتماعية ليحصل على إعانة غلاء لا يستحقها، وهذه الصورة مماثلة لصورة الفعل في النصب، وتفترض جريمة الاستيلاء أن يكون المال فى حيازة الموظف دون أن يكون ذلك بسبب وظيفته فيختلسه ، وهو ذات معنى الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة أو جريمة الاختلاس، كالموظف فى مأمورية الضرائب الذي يختلس مالا سلمه إياه الممولين باعتباره ضريبة مستحقة عندما يستولى عليه لنفسه([2]).

أما جريمة التربح فإن الجاني يقوم بفعل قد يكون مشروعا في ذاته، فهو لا يستولى عنوة على مال الدولة، وإنما قد يحصل أو يحاول الحصول على الربح أو المنفعة بطريق غير مباشر من أعمال الوظيفة.

([1]) د/ على حمودة، المرجع السابق، ص 170 ، د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 390، د/ محمد زكى ابو عامر، المرجع السابق، ص 213.

([2]) د/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 157 ، 158 – د/ محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، 213.

5- من حيث الركن المعنوى:

يتحصل الركن المعنوى فى الاستيلاء في القصد الجزائي الذي يتألف من عنصرى العلم والإرادة، إرادة الفعل المكون للركن المادى والعلم بباقى العناصر، كما أن العلم يجب أن يشمل الشرط المفترض، في حين تذهب محكمة النقض المصرية إلى أن: "علم الجاني بصفته أمر مفترض، إذ أن الشخص يعلم بالضرورة ما يتصف به من الصفات، وبالتالي لا يلزم أن يثبت حكم الإدانة توافر العلم بهذه الصفة لدى الجاني، كذلك لا عبرة بالبواعث، أما جريمة التربح فتتطلب القصد الخاص في صورة الحصول للغير على الربح أو المنفعة بدون حق أو محاولة ذلك".([1]) .

ويرى الباحث أن جريمة الاستيلاء تقع على "جسم المال" لإخراجه من ملكية الدولة، بينما التربح يقع على "نزاهة الوظيفية" باستغلالها لتحقيق كسب غير مشروع، والتمييز بينهما يعتمد على ما إذا كانت أفعال الموظف ترقى لانتزاع المال (استيلاء) أو مجرد استغلال وظيفي لتحقيق ربح (تربح).

([1]) حكم محكمة النقض، الدائرة الجزائي ة، الطعن رقم 4793 لسنة 93 ق، جلسة 10/ 7 / 2024، مجموعة المبادي الصادرة عن محكمة النقض للعام القضائي 93، ص127.

الفصل الثاني

البنيان القانوني لجريمة التربح من أعمال الوظيفة

تمهيد وتقسيم:

إن لجريمة التربح من أعمال الوظيفة ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، كما لها شرط مفترض، حيث يلزم صفة الجانى، أى أن يكون الجاني موظفاً عاماً أو في حكمه (بما في ذلك أعضاء مجلس عُمان، وممثلو الحكومة في الشركات أو العاملون بشركات تساهم فيها الحكومة بأكثر من 40%، وكذلك يلزم توافر صفة العمومية في المال محل الجريمة.

كما يجب توافر الركن المادى لهذه الجريمة من حيث قيام الموظف باستغلال سلطاته أو اختصاصاته الوظيفية، والنتيجة الإجرامية التى تتمثل فى الحصول على ربح أو منفعة (مادية أو معنوية) لنفسه أو لغيره، أو محاولة ذلك، والعلاقة السببية من حيث أن يكون الربح ناتجاً مباشرة عن استغلال الوظيفة أو استغلال النفوذ، وأن يكون الربح غير مستحق أو بدون وجه حق، كما يجب توافر الركن المعنوى ومدى إحتياج هذه الجريمة للقصد الخاص.

كما هناك أحكام العقابية لجريمة التربح تتمثل فى العقوبات المقررة لجريمة التربح، واحوال تخفيف العقاب والإعفاء منه في جريمة التربح.

قسمت هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أركان البنيان القانوني جريمة التربح من أعمال الوظيفة

المبحث الثاني: الأحكام العقابية لجريمة التربح

المبحث الأول

أركان البنيان القانوني جريمة التربح من أعمال الوظيفة

تمهيد وتقسيم:

أن صفة العمومية فى كل من شخص الجانى والمال محل الجريمة شرط مفترض في جريمة التربح، ذلك أن المحل المادى للجريمة يعتبر عنصراً من عناصر ركنها المادي ، فإذا كان الركن المادى فى الجريمة يتكون من السلوك والنتيجة وعلاقة السببية فيما بينهما ، فإن السلوك بدوره يتكون من شقين : نشاط إرادى ومحل ينصب عليه هذا النشاط ، فمحل الجريمة لا ينفك عن النشاط فيها ، بل يلتصق بماديات الجريمة ويلتحم بها، لذا فإنه لا يمكن أن يعد شرطاً مفترضاً ، فالشرط المفترض يلزم أن يبقى أجنبياً عن النشاط وليس الأمر كذلك بالنسبة للمال محل الجريمة.

كما يجب توافر الركن المادي من حيث السلوك الإجرامي وهو إستغلال الموظف سلطاته، وكذلك النتيجة الإجرامية التى تتمثل فى الربح غير المشروع، وعلاقة السببية التى تتمثل فى العلاقة بين السلوك والنتيجة.

كما ان جريمة التربح يجب أن يتوافر فيها القصد الجزائي، سواء القصد العام والخاص من خلال علم الموظف بأنه يستغل وظيفته فى تحقيق ربح غير مشروع، وإتجاه الإرادة إلى ذلك بصرف النظر عن تحقق الربح من عدمه.

قسمت هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الشرط المفترض في جريمة التربح.

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي في جريمة التربح.

المطلب الأول

الشرط المفترض في جريمة التربح

صفة العمومية فى الموظف شرط مفترض فى هذه الجريمة، فانتفاء صفة العمومية فى الموظف يترتب عليها عدم قيام جريمة التربح تحت هذا المسمى، ولكن ذلك لا يحول دون قيام الجريمة تحت وصف آخر([1]).

حيث مما لا شك فيه أن وجود الموظفين العموميين ضرورة حتمية فى حياة الدولة ، إذ لا يتصور وجود دولة بدون موظفين، حيث أن الدولة كشخص معنوى عام ما هى إلا تنظيم يباشر نشاطه عن طريق أجهزته المختلفة بواسطة موظفيه، حيث أنهم يمثلون الركائز الكبرى التى يقوم عليها بناء الدولة ، وهم الأمناء على المصالح العامة فيها، ونظراً لاعتبارهم أداة الإدارة ووسيلتها التى تحقق بهم أهدافها، فتجد أنهم إن صلحوا وأدوا واجباتهم على أكمل وجه صلحت الإدارة ، وإن قصروا أو أهملوا فى واجباتهم وقعت تبعة فسادهم على الإدارة، لذلك نجد كثير من الدول جعلت الوظيفة العامة عبارة عن مجموعة من الواجبات يلتزم الموظفون العامون بمراعاتها داخل نطاق العمل الوظيفى و خارجه.

وضعت من أجل ذلك هذه الدول ضوابط وقوانين تنظم العمل الوظيفى، وشروط خاصة لمن يقوم به واضعة تصب أعينها النزاهة والأمانة لمن يتولى هذه الوظائف، وتنظيم أدق شئون حياتهم حتى بعد خروجهم من الوظيفة العامة.

الفرع الأول: صفة الموظف العام ركن في جريمة التربح

الفرع الثاني: اختصاص الموظف العام بالعمل محل الجريمة

([1]) د/ أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 117.

الفرع الأول

صفة الموظف العام ركن في جريمة التربح

الجريمة بصفة عامة لا تخرج عناصرها عن أركان وظروف، وأركان عامة تشترك فيها كافة الجرائم أياً كانت طبيعة الفعل المجرم وفقا للنموذج القانونى لها، بحيث يترتب على انتفاء أى ركن انتقاء الجريمة في مجموعها، فلا يمكن أن تقوم تحت مسمى قانونى أياً كان أو تحت وصف قانونى آخر، " الأركان الخاصة " سميت كذلك نظرا لقصرها على بعض الجرائم دون البعض الآخر، فلا قيام للجريمة بدونها تحت وصف معين.

انتفاء صفة العمومية فى المال المختلس يقلب الواقعة إلى جريمة أخرى تحت وصف آخر، الركن الخاص إذن يختلف من جريمة لأخرى، ولا يرتب انتفاءه انتفاء الجريمة وإمكانية قيامها تحت وصف آخر، فالركن الخاص – خلافا للعام – يقتصر أثره على وصف الجريمة وتحديد العقوبة لا على قيام التجريم من عدمه، هذا خلافا للظروف التي يرتب توافرها وسواء تعلقت بالفعل أو بالفاعل إلى تشديد العقوبة أو تخفيضها حيث يقتصر أثرها فقط على مقدار العقوبة.

إن صفة العمومية سواء بالنسبة للجاني أو المال موضوع الإعتداء ركنا خاصاً في الجريمة، وليست مجرد عنصراً مفترضا، وأيضاً أن انتفاء هذه الصفة لا يرتب انتفاء الجريمة وإن رتب تغيير وصف الجريمة من جناية إلى جريمة أخرى كجريمة السرقة أو النصب وخلافه ([1]).

أولاً– مدلول الموظف العام فى جريمة التربح وموقف المحكمة العليا فى سلطنة عُمان:

تنص المادة (219) من قانون الجزاء العُماني والتي تقابلها نص المادة (115) من قانون العقوبات المصري أن: " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة بدون حق من عمل من اعمال وظيفته أو بناء على معلومة وصلت إليه بحكم وظيفته"، حصول الموظف

([1]) راجع في تفصيل ذلك د/ عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص 30 وما يعدها. وأيضا د/ عبد الفتاح الصيفى، المرجع السابق ص 251، د/ أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، 117.

– د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 38.

– د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 474.

على منفعة أو ربح من عمل من أعمال الوظيفة سواء لنفسه أو للغير صورة من صور الاعتداء على نزاهة الوظيفة العامة، ولذلك فهي لا تقع إلا ممن يملك سلطة مباشرة هذه الوظيفة العامة ، أى من الموظف العام أو من في حكمه ، فهذه الصفة تعد ركناً جوهرياً لهذه الجريمة لا قيام لها بدونه([1])، وعلى هذا جاءت أحكام جريمة التربح من أعمال الوظيفة فى قانون الجزاء العُماني ، فشرط توافرها أن يكون المتربح من الوظيفة هو الموظف العام أو من في حكمه([2])، وعلى ذلك فإن جريمة التربح في صورتها العادية تتسع لتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره ، بدون حق على ربح من أعمال وظيفته .

راعى المشرع فى صياغة النص أن يكون تربح الموظف مؤثماً على إطلاقه ، حتى في حالة تظفير غيره بالربح إن كان بدون حق ، ترجع العلة فى تجريم سلوك الموظف العام أو من في حكمه الذى يستغل سلطته لتحقيق ربح أو منفعة من وراء أعمال وظيفته فى أن الموظف مكلف بمقتضى وظيفته بالسهر على تحقيق المصلحة العامة وأدائها بالذمة والأمانة والشرف ، لذلك فإن حصوله أو محاولة حصوله على ربح أو منفعة من وظيفته له أو لغيره يعنى تضحيته بالمصلحة العامة في سبيل تحقيق مصلحته الشخصية ، مما يفقد الغير الثقة في الوظيفة العامة والقائمين عليها ، ويضعف من هيبة الدولة تجاه الأفراد، ويتعين لقيام هذه الجريمة توافر صفة الموظف العام.

يلزم توافر صفة الموظف العام في الفاعل الذى يحقق السلوك الإجرامي أو يشرع في تحقيقه، والمتمثل في الحصول أو محاولة الحصول على ربح أو منفعة حتى ولو كان المستفيد الحقيقى شخصاً آخر لا تتوافر فيه تلك الصفة([3])، وتتوافر هذه الصفة للموظف الفعلى بصدد جريمة التربح مهما شاب تعيين

([1]) ذهب غالبية الفقه إلى اعتبار صفة الجاني كموظف عام عنصراً مقترضا في جرائم الموظف، عموماً ضد الإدارة العامة، أى ركن مفترض بوجه عام من أنصار هذا الرأى:

– د /أحمد عبد العزيز الألفى، مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات، طبعة، 1995، ص 76. – د/ حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوي في قانون العقوبات، طبعة 1978، منشأة المعارف، الإسكندرية.

([2]) د/ سلوى بكير، المرجع السابق، ص 31.

([3]) د/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص304.

الموظف من عيوب مادام أن هذا العيب لم يكن مفضوحاً وأن الموظف يقوم بأعباء الوظيفة، ذلك أن القانون يعينه في توافر الصفة القيام فعلا بمهام الوظيفة أكثر من اهتمامه بصحة أوراق تقلدها ([1]).

أما بالنسبة لموقف المحكمة العليا فى سلطنة عُمان من مدلول الموظف العام فنجد أن تبنت المحكمة العليا في سلطنة عُمان مفهوماً واسعاً وموضوعياً لمدلول "الموظف العام" في جرائم التربح واستغلال الوظيفة، متجاوزة التعريفات الإدارية الضيقة، وذلك بهدف حماية المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، يستند هذا التوجه إلى قانون الجزاء العُماني (مرسوم سلطاني رقم 2018/7) وقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح (مرسوم سلطاني رقم 2011/112).

وبناء على ذلك يشمل الموظف العام فى نظر المحكمة العليا فى سلطنة عُمان ما يلي:

أ- لا يقتصر على التعيين الدائم :الموظف العام في جريمة التربح لا يشمل فقط من يشغل وظيفة دائمة في الجهاز الإداري للدولة، بل يمتد ليشمل أي شخص كلف بعمل معين من إحدى السلطات العامة، أو

ب- ممثلي الحكومة في الشركات، والعاملين بالشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة تزيد على (40%)

أعضاء المجالس المنتخبين :حسم القضاء العُماني أن أعضاء مجلس عُمان (الدولة والشورى) والمجالس البلدية يعدون في حكم الموظف العام.

ج- الشركات المدارة حكومياً :يمتد الوصف ليشمل العاملين بالأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تديرها أو تشرف عليها وحدات الجهاز الإداري للدولة ([2]).

وفيما يلي أبرز المبادئ المستخلصة من أحكام المحكمة العليا في سلطنة عُمان بشأن "مدلول الموظف العام" في جريمة التربح:

أ- شمولية المدلول (التفسير الواسع) : يعتبر موظفاً عاماً كل من حصل أو حاول الحصول على ربح/منفعة من عمل من أعمال وظيفته، سواء كان مستخدماً دائماً أو مؤقتاً، في جهاز الدولة أو الهيئات العامة.

([1]) د/ عبد المهمين بكر ، المرجع السابق، ص 149 ، ص 404 .

(2)حكم المحكمة العليا- الدائرة الجزائية – الطعن رقم 227، / 2021، تاريخ الجلسة 17 / 10/ 2021.

ب- علاقة التربح بالوظيفة :يجب أن يكون التربح أو محاولة الحصول عليه ناتجاً عن عمل من أعمال الوظيفة التي يباشرها الموظف، أو بسبب نفوذه الوظيفي.

ج- جريمة خطر :جريمة التربح في نظر المحكمة العليا هي "جريمة خطر" تهدف إلى حماية سير العمل ونزاهته، ولا يشترط فيها تحقق ربح مادي حقيقي، بل يكفي مجرد محاولة الحصول عليه.

استغلال السلطة :التربح هو انحراف بالسلطة الممنوحة للموظف لإدارة المرفق العام، وتحويلها لخدمة مصلحة خاصة (شخصية أو لغيره) .

د-التكليف والصفة :أيدت المحكمة إدانة مسؤولين حكوميين استغلوا مناصبهم لتحقيق منفعة، مؤكدة أن التعريف الجزائي للموظف في هذه الجرائم أوسع من التعريف الإداري، وقد يمتد ليشمل الموظف الفعلي([1]) .

ثانياً- أهمية تحديد الصفة:

تبدو أهمية تحديد صفة الجاني – موظف عام أو من في حكمه – حينما يستلزم المشرع وقوع السلوك الإجرامي ممن يتمتع بتلك الصفة، ففى مثل هذه الفروض تدخل الصفة الواردة في النموذج الإجرامي كركن في الجريمة، وبانتفائها تنتفى الجريمة.

درج الفقه على اعتبار صفة الجاني عنصراً مفترضاً، كلما استلزم القانون توافرها([2])، وانتفاء الصفة ليس مؤداه انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل حتما، فقد يشكل الفعل المرتكب عنصرا في أركان جريمة أخرى، فحينما تنتفى مثلا صفة الموظف العام عن الفاعل في جريمة الاختلاس، فالذى يستبعد وينتفى هو جريمة الاختلاس، ولكن قد يتدرج الفعل المرتكب تحت نصوص تجريم أخرى كالاستيلاء أو السرقة حسبما ينتهي التكييف القانوني للفعل.

تبرز أهمية تحديد صفة الجاني كركن في الجريمة أيضا في مجال الاشتراك ، أي في حالة المساهمة الجزائية، حيث أن المشرع حينما يشترط صفة معينة في فاعل الجريمة ، وبالتالي تعتبر ركنا من أركانها ، فإنه يلزم لقيام تلك الجريمة أن يكون من يتمتع بهذه الصفة الخاصة هو الذي ارتكب النشاط المكون

---

(1)حكم المحكمة العليا- الدائرة الجزائية – الطعن رقم 201 ، / 2011 ، تاريخ الجلسة 6 / 11/ 2011 .

([2]) انظر د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 85 .

للفعل المادي اللازم لقيامها طبقا للنموذج التشريعي لها ، وليس بشرط أن تتوافر هذه الصفة في الشريك ، وإذا ما اشترك شخص عادى ليست له صفة الموظف العام في ارتكابها مع الفاعل الأصلي عد شريكًا ، حتى لو كانت الأعمال التي قام بها تدخل في حلقات الفعل المادى المكون للجريمة.

الفرع الثاني

اختصاص الموظف العام بالعمل محل الجريمة

لا يكفى لقيام جريمة التربح توافر صفة الموظف العام في الجاني ، وإنما يتعين أن يكون هذا الموظف مختصاً بالعمل الوظيفى الذى تربح أو حاول أن يتربح منه أيا كان مدى أو نطاق هذا الاختصاص ، فلابد إذن من توافر رابطة بين الوظيفة العامة وبين العمل الإجرامي ، وعلة ذلك أن الاختصاص الوظيفي يفرض على الموظف واجب السهر على حماية الوظيفة العامة ومباشرة الرقابة على حسن سيرها ، فإذا ما أدخل الموظف مصلحته الخاصة في العمل الوظيفي المنوط به فلا يتصور أن يقوم بمهام وظيفته التي هو أمين عليها ، بل يعتبر ذلك معوقاً لنشاطها لأنه يصعب أن يجمع الشخص بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في العمل الواحد ، مما يؤدى إلى أن تنتفى الموضوعية عن عمل الإدارة، بالإضافة إلى أن الموظف بحكم وظيفته يتاح له العلم بأمور لا يتاح للجمهور العلم بها ، فيستطيع أن يحقق مصلحة لنفسه زيادة عما يستطيعه العامة، وبذلك يتفوق عليهم دون سند مشروع .

واختصاص الموظف العام بالعمل الذي تريح منه يستند عادة إلى القانون واللامنه،و القرار الإدارى أو التكليف الكتابي أو الشفوى من رئيس مختص، ويكفى الاختصاص بجزء من العمل حتى تقوم الجريمة في حقه([1])، ومن أمثلة تربح الموظف العام المهندس من عملية إنشاء مبنى للدولة أو تغيير طريق عام متى كان مختصاً ، ومعاون المدرسة أو المستشفى أو السجن الذى يتربح من توريد الأغذية ، فإذا انتقت صفة الموظف وانحسر عنه اختصاصه([2]) بالعمل فلا تقوم جريمة التربح قبله ، ولم يشترط المشرع توافر أية شروط في الوظيفة لكى تقوم الجريمة ، فسواء أكانت الوظيفة أو الخدمة دائمة أم مؤقتة ، بأجر أم

([1]) د/ أنور العمروسي، المرجع السابق ، ص 199

([2]) د / محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، م ،127 ، 128 ، د/ عبد المهيمن بكر – المرجع السابق 404 ، د/ أحمد فتحي سرور ،المرجع السابق ص 265 ، د/ فرزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 153

بغير أجر نهائياً، فكل ما يشترط أن يكون الموظف مختصاً بالعمل الذي تربح منه ، ولو في جزء منه ولو كان ضئيلاً.

أولاً- علة اشتراط الاختصاص بالعمل في جريمة التربح:

اختصاص الموظف بالعمل الذي حصل منه أو حاول أن يحصل من ورائه على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره هو أساس علة التجريم وراء نص المادة (219) من قانون الجزاء العُماني ويظهر ذلك من عدة جوانب:

1. إن اختصاصه الوظيفى يفرض عليه واجب السهر على حماية المصلحة العامة والعمل على تحقيق أفضل رقابة على أموالها خاصة من قبل المتعاقدين معها، فإذا عمل الموظف لحساب نفسه بطريقة ظاهرة أو مستترة كأن عهد لآخرين بالعمل باسمهم لحسابه الشخصي أو أراد ذلك لحساب أشخاص آخرين، في هذه الحالة لا يتصور أن يقوم هذا الموظف بإعلاء شأن المصلحة العامة التى أؤتمن على رعايتها، إذ من المستحيل أن يكون خصماً وحكماً في آن واحد، وهو في النهاية سيضحي بالمصلحة العامة حتما في سبيل المصلحة الخاصة

2. أنه في سبيل تحقيق الربح أو المنفعة لنفسه أو لغيره سوف يجور بلا شك على حقوق الإدارة، وسوف ينال من المصلحة العامة مستغلا في ذلك اختصاصه الوظيفي في تحقيق منفعة أو ربح.

3. أن اختصاصه الوظيفي يتيح له معرفة أدق الأسرار ، ومن ثم فهو بمحاولته الحصول أو حصوله فعلا على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره إنما يخل بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة، إذ أن جمهور المتعاملين مع الإدارة إنما يفترضون الثقة فيها وبسبب هذا الموظف الخائن لمهنته سوف تفقد الوظيفة نزاهتها ، وتهتز ثقة الجمهور فيها فيحجمون عن التعامل معها، أو يقع في مخيلتهم أن أساس التعاقد مع جهة الإدارة إنما يقوم على أساس من المحسوبية مما يؤدى إلى إهدار المصلحة العامة ، سوف أتناول اختصاص الموظف العام بالعمل في جريمة التربح من حيث نطاقه وأساسه ووقته والمشاكل العملية التي تعترضه .

ثانياً– نطاق الاختصاص بالعمل في جريمة التربح:

يتحقق الركن الخاص لجريمة التربح إذا كان الموظف مختصاً بالعمل الذي تربح من وراءه وليس بشرط أن يكون مختصا بالعمل كله بل يكفى أن يكون مختصا بجزء من هذا العمل ولو بقدر يسير منه([1])، أي أن أى قدر ولو كان ضنيل من الاختصاص بالعمل يكفى لقيام الركن المادى لهذه الجريمة([2])، ولا يشترط في الاختصاص بالعمل أن يكون نهائياً ، إذ يتحقق الاختصاص اللازم في جريمة التربح إذا كان العمل محلا للطعن أو المراقبة أو الإلغاء، ولا يشترط المشرع صورة معينة في هذا الاختصاص فقد يتخذ صورة اتخاذ القرار أو مجرد إبداء الرأى أو القيام بالإجراءات التنفيذية للعمل، وأخيرا يكفى الإشراف على العمل لقيام جريمة التربح([3]).

ثالثاً– أساس الاختصاص بالعمل في جريمة التربح:

إذ توافر اختصاص الموظف بالعمل وحصل الجاني أو حاول الحصول لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة من وراءه فإن الركن المادى لجريمة التربح يتحقق ، ولا عبرة بعد ذلك بأساس هذا الاختصاص، فقد يكون أساس هذا الاختصاص الذى اكتسبه الجاني هو القانون أو اللائحة أو تكليف كتابي أو شفوى من رئيس مختص، أو بناء على قرار إدارى([4])، إلا أنه فى حالة التكليف الكتابي أو الشفوى من الرئيس في العمل فإنه يجب أن يكون تكليفاً صحيحاً ، بمعنى صدوره من رئيس مختص ، أى أن العبرة بصدور قرار التكليف بالعمل من رئيس مختص أساساً بإصدار هذا القرار حتى ولو كان الجاني أساساً غير مختص بهذا العمل.

المرجع في تحديد مناط الاختصاص بالعمل يكون للجهة الإدارية ، إذ يتعين الرجوع إليها لتحديد ما إذا كان الموظف مختصاً بالعمل من عدمه ، ثم بيان مدى شرعية قرار التكليف بالعمل أى مدى كونه قد صدر ممن يملكه من عدمه ، فإذا صدر ممن يملكه سئل الموظف عن جريمة التربح إذا توافرت أركانها

([1]) راجع د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 127.

([2]) د/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 254، وأيضا د/ أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، ص 127.

([3]) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص 154 ، د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص 128

([4]) د/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 127.

، ولا يعول يعد ذلك بإقراره ، إذ أن توزيع الاختصاص لا يثبت بالإقرار بل بالتكليف الصادر من الجهة الإدارية([1])، أما إذا كان قرار التكليف بالعمل قد صدر غير صحيح أو وليد إجراءات باطلة فإن الاختصاص بالعمل ذاته يكون باطلا استناداً إلى انهيار أحد أركان الجريمة وهو الاختصاص بالعمل، ويستوى فى ذلك أن يكون الموظف المتربح عالماً ببطلان قرار التكليف أو غير عالم به، ذلك أن المعيار الأساسى هو ظاهر نص المادة 115 عقوبات والتي تقرر "....من عمل من أعمال وظيفته..."

رابعاً- وقت الاختصاص بالعمل في جريمة التربح:([2])

يجب أن تتوافر الصفة والاختصاص بالعمل وقت ارتكاب السلوك المادى المتطلب لقيام الجريمة ، فإذا انتفت الصفة أو الاختصاص بالعمل في هذا الوقت فلا تقوم الجريمة لتخلف ركن من أركانها([3])، ولا يشترط استمرار الصفة أو الاختصاص حتى لحظة حصول الموظف على الربح أو المنفعة، فيكفي أن يتوافر لحظة ارتكاب السلوك المجرم في النص، وعليه فإن مسئولية الموظف عن التربح تثبت حتى لو أحيل الموظف للمعاش بعد ذلك، أو إذا ترك الموظف وظيفته لأى سبب كاستقالة أو نقل ..... إلخ ، فالمسئولية مرهونة بتوافر الصفة والاختصاص وقت ارتكاب السلوك النموذجي للجريمة([4]).

خامساً- الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص بالعمل في جريمة التربح.

في هذه الحالة يعتقد الموظف العام أنه مختص بالعمل ويقوم على هذا الأساس بالعمل الذي يتكون منه الركن المادى لجريمة التربح([5])، وإذا كان المشرع الجزائي قد ساوى في صدد جرائم الرشوة بين الاختصاص الحقيقى والزعم به، فإنه أخرج الجاني في جريمة التربح من دائرة الاتهام إذا اعتقد خطأ باختصاصه بالعمل ويتضح ذلك من خلال سياق نص المادة (219) من قانون الجزاء العُماني التي نصت على أنه تنص المادة (219) من قانون الجزاء العُماني على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل

([1]) د/ مأمون محمد سلامة ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص 118.

([2]) سلوى بكير ، مرجع سابق، صـ 58 وما بعدها .

([3]) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 163

([4]) د/ مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص304

([5]) د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 128.

عن سنة ، ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عُماني ، ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عُماني كل موظف عام حصل أو حاول ان يحصل لنفسه أو لغيره على ربح او منفعة بدون وجه حق من عمل من أعمال وظيفته او بناء على معلومات وصلت إليه بحكم وظيفته "

يلاحظ أنه على الرغم من أن هذا المتهم قد ارتكب فعلا فعل التربح بالحصول أو محاولة الحصول على الربح أو المنفعة، إلا أن فعله هذا لا يندرج تحت وصف التربح طالما أن الجانى ليس مختصاً حقيقياً بالعمل، وعلى الرغم من اعتقاده الخاطئ بأنه مختص وبأن فعله يمثل اعتداء على نزاهة الوظيفة العامة إلا أن نص المادة (219) من قانون الجزاء العُماني كان صريحاً فى وجوب توافر شرط الاختصاص الوظيفي الحقيقي في جريمة التريح.

سادساً- الزعم بالاختصاص في جريمة التربح

الزعم بالاختصاص يعنى أن الموظف العام يزعم بأنه مختص بالعمل الذى يستهدف من وراءه الحصول لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة، وقد يقتصر الزعم بالاختصاص على القول المجرد وقد يستخدم الجانى طرقاً احتيالية([1]) .

المطلب الثاني

الركن المادى والمعنوي فى جريمة التربح

فى هذا المطلب سوف يتم التعرض إلى الركن المادي والمعنوي فى جريمة التربح من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي فى جريمة التربح

الفرع الثاني: الركن المعنوي فى جريمة التربح

الفرع الأول

الركن المادي فى جريمة التربح

حددت المادة 219 من قانون الجزاء العُماني الركن المادى لهذه الجريمة بعبارة (حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة بدون حق من عمل من اعمال وظيفته أو بناء على معلومة

([1])محمد حمزة رخا عبد الرازق، جريمة التربح من أعمال الوظيفة دراسة مقارنة، مرجع سابق ص47 .

وصلت إليه بحكم وظيفته.....) ونخلص من ذلك إلى أن الركن المادى لجريمة التربح يتحلل إلى ثلاثة عناصر هي أولاً : السلوك الإجرامي المتمثل في حصول الجاني أو محاولته الحصول على ربح لنفسه ، أو حصوله أو محاولته الحصول على ربح لغيره بدون حق ، وثانياً : موضوع السلوك الإجرامي المتمثل في الربح أو المنفعة، وثالثاً: علاقة السببية بين الربح وأعمال الوظيفة وسوف نتناول بالتفصيل فى هذا المبحث كل عنصر من هذه العناصر ، فضلاً عن بعض الموضوعات التي يثيرها الحديث عن الركن المادى لجريمة التربح ، وهى مدى اشتراط عنصر الضرر فى جريمة التربح ، ومدى اعتبار إطاعة أوامر الرؤساء سبب إباحة للجريمة ، ومدى جواز المساهمة التبعية فيها.

أولاً- عناصر الركن المادى لجريمة التربح في التشريع العُماني والمصري:

1- السلوك الإجرامى (فعل التربح):

يتحقق السلوك الإجرامى فى جريمة التربح بكل فعل حصل به الجاني أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، وكذا بكل فعل حصل به أو حاول أن يحصل لغيره دون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من تلك الأعمال([1]) ، وسوف نستعرض فيما يلى هاتين الصورتين للسلوك الإجرامي.

أ- حصول الجاني أو محاولته الحصول على ربح أو منفعة لنفسه:

هذه الصورة للسلوك الإجرامى فى جريمة التربح تتحقق من خلال حالتين، الأولى حصول الجاني على الربح أو المنفعة لنفسه، والثانية محاولته ذلك:

الأولى: حصول الجانى على ربح أو منفعة لنفسه:

يقصد بالحصول كل فعل يترتب عليه تناول الموظف لربح أو منفعة فور إتيان هذا النشاط، ويستوى أن يكون الحصول مادياً أو حكمياً، وبعبارة أخرى يستوى أن يكون الربح أو المنفعة قد دخل ذمة الموظف مادينا أو حكمياً، ولكن يتعين دخول أيهما فور إتيان فعل الحصول.

وعليه فإن الفعل الذي تقوم به الجريمة يتسع ليشمل كل سلوك من شأنه أن يحقق للموظف ربح أو منفعة ، سواء كان إيجابياً أو سلبياً ، فقد جاء النص مطلقاً غير مقيد لصور السلوك التى تتحقق بها النتيجة،

([1]) د/ رفيق محمد سلام ، الحماية الجزائية للمال العام ، مرجع سابق، ص 52.

فجريمة التربح من جرائم الشكل المطلق وهى التى يتحدد فيها السلوك بارتباطه بالنتيجة غير المشروعة، بمعنى أن أى سلوك من شأنه أن يؤدى إلى تلك النتيجة يعتبر سلوكا مطابقا([1]).

الثانية– محاولة الجانى الحصول على ربح أو منفعة لنفسه:

لم يقف المشرع بالعقاب عند مرحلة الحصول على الربح أو المنفعة، وإنما عاقب أيضاً على محاولة الحصول على أيهما، فقد اعتبر المشرع محاولة الحصول على ربح عملاً تنفيذياً تاماً بصريح النص ([2]):

وقد اختلف الفقه حول مدلول فعل المحاولة، فذهب رأى ([3]) إلى أن المحاولة لا ترقى إلى مرتبة الشروع، فهي سابقة على البدء في التنفيذ الذي يتحقق به الشروع([4])، فهى ليست من قبيل الأعمال التحضيرية ولكن تدنو من حافة الشروع، أى أنها تعلو عن الأعمال التحضيرية درجة وتدنو من البدء في التنفيذ درجة.

فإذا كان الشروع هو البدء في تنفيذ فعل سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤدى إليه حتماً، فإن المحاولة وفق نص المادة (219) من قانون الجزاء العُماني تكون هى الفعل الأسبق من الفعل الذي يقوم به الشروع ، وهى تتحقق بكل فعل يكون من شأنه لو تسلسلت نتائجه أن يتناول الموظف الربح أو المنفعة فى المستقبل ، فالموظف لا يتناول الربح من المحاولة وإنما يصبح على الطريق المؤدى إلى تناولها ، كرئيس مجلس الإدارة الذي يعرض على مجلس الإدارة إسناد عملية مقاولة إلى مقاول يستتر وراءه بغرض الحصول على موافقة المجلس اللازمة للتعاقد مع هذا المقاول فعلاً، فإن مجرد العرض فى هذا المثل تقوم به المحاولة فإن رفض المجلس فإن رئيس مجلس الإدارة ينسب إليه أنه حاول الحصول على المنفعة ، أما إذا وافق المجلس فإن ما ينسب إليه هو أنه شرع فى الحصول

([1]) د. محمد أحمد الجنزوري، المرجع السابق ص 479.

([2]) حيث نصت المادة 219 من قانون الجزاء العماني الركن المادى لهذه الجريمة بعبارة (حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة بدون حق من عمل من اعمال وظيفته أو بناء على معلومة وصلت إليه بحكم وظيفته.....)

([3]) د. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق ص 407.

([4]) د. محمود مصطفى، المرجع السابق ص 91.

عليها ، فإذا ما تم التعاقد فعلاً فإنه يكون قد حصل فعلاً على المنفعة المتمثلة فى التعاقد مع المقاول الذى يستتر وراءه (1).

بينما ذهب رأى آخر في الفقه([2]) إلى أن المحاولة هنا مرادفة للشروع، خاصة وأن الفقه والقضاء يأخذ فى شأنه بالمذهب الشخصى، وهذا ما قصده المشرع حين جعل محاولة الحصول على الفائدة متكافئة ومتعادلة مع الحصول ذاته ، فالمشرع ساوى بين الفعل والشروع([3]). نعتقد أن الرأى الذى يفسر المحاولة على أنها مرادفة للشروع هو الرأى الأولى بالتأييد.

ب- حصول الجانى أو محاولته الحصول على ربح أو منفعة لغيره بدون وجه حق:

يسعى الموظف إلى الحصول أو محاولة الحصول على الربح أو المنفعة لغيره ومسلك الموظف فى هذه الحالة غير معاقب عليه إلا إذا كان تظفيره الغير بالربح أو محاولته ذلك قد حدث بدون وجه حق، وذلك على خلاف حالة حصوله على الربح لنفسه على النحو السابق بيانه، فقد رأينا أن القانون يمنع تربح الموظف من أعمال وظيفته بصفة مطلقة سواء كان ذلك بحق أو بغير حق.

ويكون حصول الموظف للغير على الربح بغير حق إذا كان هذا الغير لا يستحق الحصول على الربح أو ينتفى السبب المشروع لذلك.

وتستند التفرقة السابقة إلى سبب منطقي، ذلك أن الغير الذي يتعامل مع الدولة بأى نوع من أنواع التعامل كمقاولة بناء أو توريد أو صيانة أو إصلاح إنما يستهدف لنفسه الربح، فإذا حرم المشرع تظفير الموظف للغير بالربح على إطلاقه فإن الناس سيمتنعون عن التعامل مع الدولة، لأنه ما من أحد يقبل أن يباشر نشاطا يفتقر إلى الحافز، لذلك كان المشرع محقاً حين اقتصر على تأثيم سلوك الموظف فى حالة ما إذا كان تظفير الغير بالربح غير مشروع.

ومن أمثله افتقاد السبب المشروع أن يسند للغير عملية صيانة أجهزة الكمبيوتر بالمصلحة التى يعمل بها الموظف رغم ارتفاع قيمة العطاء المقدم منه عن قيمة بقية العطاءات المقدمة، أو أن يتغاضى المهندس

([1]) د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص 275 .

([2]) د. حسنين عبيد : المرجع السابق، ص 108 .

([3]) د. مأمون سلامة : المرجع السابق – ص241 .

الذى يعمل بجهة حكومية والمسئول عن استلام موقع تابع للجهة التي يعمل بها عن المخالفات التي ارتكبها المقاول فى البناء المتمثلة فى عدم مطابقة المواد المستخدمة في البناء للمواصفات القياسية([1]).

ويلاحظ أنه لا يشترط فى الغير الذى تم تظفيره بالربح بدون وجه حق أن يكون مرتبطاً مع الجهة التى يعمل فيها الموظف بعلاقة مباشرة كما في الأمثلة السابقة ، وإنما يتحقق سلوك الموظف المؤثم ولو كان هذا الغير لا تربطه بجهة عمل الموظف أية صلة ، إذ يكفى أن يكون هذا الغير قد غنم على حساب تلك الجهة الحكومية كما لو قام موظف بالشئون الاجتماعية بإدراج اسم شخص ضمن أسماء المستحقين لإعانة اجتماعية على الرغم من أن البحث الإجتماعي الذي أجرى عن حالته أو ضح عدم استحقاقه للإعانة ، وكذلك الموظف الذي يسند إلى مكتب توريدات توريد بعض الأجهزة الكهربائية للمصلحة التي يعمل بها مقابل أن يقوم مكتب التوريدات بتعيين نجل الموظف أو أحد أقربائه في وظيفة بالمكتب. ([2])

2- موضوع السلوك الإجرامي (الربح أو المنفعة):

يمثل الربح موضوع النشاط الذي يرد عليه السلوك المؤثم من قبل الموظف، ولم يشترط المشرع صورة معينة لمفهوم الربح أو المنفعة فى جريمة التربح في اية صورة تتحقق بها إفادة للجاني تقوم بها الجريمة، وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أم معنوية.

ونظرا لأن صياغة المادة جاءت عامة من حيث تعبير الربح أو المنفعة فإن ذلك يقتضى القول بأن الربح هو كل فائدة ذات طبيعة مادية، فالربح يتخذ عدة صور تتعدد بتعدد أشكال الفائدة المادية التى يحصل عليها الموظف لنفسه مطلقاً أو لغيره بدون حق، فقد يكون أوراقاً مالية أو سندات أو سيارة أو أجهزة كهربائية أو ملابس أو عطور أو غيرها.

أما المنفعة فهى الفائدة الإعتبارية أو غير المادية، يستوي في هذا إمكانية تقويمها بالنقود أو عدم إمكانية ذلك، مثال ذلك أن يقيم موظف علاقة غير مشروعة بسيدة مقابل أن يقبل العطاء المقدم منها لتوريد

([1]) د. إبراهيم حامد طنطاوى: المرجع السابق ص 380

([2]) محمد حمزة رخا عبد الرازق ، جريمة التربح من أعمال الوظيفة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص87.

المعدات للجهة الحكومية التي يعمل بها، أو أن يعين ابنه فى مقابل إسناد أقضية الجهة التي يعمل بها الموظف إلى مكتب معين للمحاماة ([1]).

ولا أهمية لوسيلة الحصول على الربح أو المنفعة، فأيا كان الأسلوب الذي اتبعه الجانى فى سبيل ذلك فإن فعله يقع تحت طائلة التأثيم متى توافرت باقى أركان الجريمة.

كما أنه لا أهمية للمدة التى حصل فيها الموظف على الفائدة التي ترتبت على فعله، على اعتبار أن جريمة التربح جريمة وقتية ولا أهمية كذلك لمقدار الربح أو المنفعة التى حصل عليها الموظف أو حاول الحصول عليها، فيستوى أن يكون مرتفع أو منخفض القيمة، فسلوك الموظف يكون مؤثماً سواء حصل على ربح يقدر بمئات الألوف من الجنيهات أو كان ما حصل عليه لا يتجاوز بضع جنيهات.

لا يشترط حصول الموظف على الربح بالفعل: ذكرنا فيما سبق أن المشرع ساوى بين الحصول الفعلي على الربح وبين محاولة الحصول عليه، لذلك فإن سلوك الموظف يكون مؤثماً حتى ولو لم يكن قد حصل بالفعل على الربح أو المنفعة لأن محاولة الحصول عليه تؤدى إلى وقوع الجريمة تامة ([2]).

لا يشترط أن يحصل الموظف أو يحاول أن يحصل على الربح أو المنفعة لنفسه، وإنما يستوى أن يكون ذلك لنفسه أو لغيره، فالمشرع المصرى ساوى بين الحاليتن في العقاب غير أنه وكما ذكرنا سلفاً يتعين فى حالة الحصول على الربح أو المنفعة للغير أو محاولة ذلك أن يكون هذا بغير حق.

يجرى العرف أحياناً بين الناس على إعطاء الموظف شيئاً ما سواء نقود أو سجائر أو مشروبات أو غير ذلك مما درج الناس على منحه للموظف بمناسبة أداء عمله الذي ترتبط به مصالحهم، وتكون هذه الأشياء دائماً ضئيلة القيمة، وهي ما اصطلح على تسميته بالإكرامية أو البقشيش، فهل إذا ما حصل الموظف على شيء من هذا القبيل عد مرتكباً لجريمة التربح؟

ذهب رأى ([3]) إلى أن تلك الأشياء لا تقوم بها جريمة التربح استناداً إلى أنها لا تمثل الربح أو الفائدة أو المنفعة المقصودة فى جريمة التربح وإنما هي من قبيل التقدير للجهد الذي بذله الموظف ومستمدة مما

([1]) د/ محمد اسماعيل عبد الشافي ، مرجع سابق ، ص52 .

([2])محمد حمزة رخا عبد الرازق ، جريمة التربح من أعمال الوظيفة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص91.

([3]) د. محمد أحمد الجنزوري : جريمة التربح – دراسة مقارنة – مرجع سابق ص 469

درج عليه العرف في هذا الخصوص وبناء على هذا الرأى فإن عنصر الربح أو المنفعة كأحد عناصر الركن المادي للتربح يتخلف ويضحى فعل الموظف غير معاقب عليه.

الواقع أننا نتفق مع الرأى السالف بيانه في عدم العقاب على فعل الموظف في الحالة المشار إليها، إلا أننا نختلف معه فى الأساس القانونى لذلك، فمن المتفق عليه وكما أوردنا سلفا أن قيمة الربح أو المنفعة ليست محل اعتبار في جريمة التربح، فمهما بلغت ضالتهما فلا تأثير لذلك على قيام أو تخلف الركن المادي للجريمة، فضلا عن أن العرف وإن كان مصدراً من مصادر التشريع إلا أنه لا يعد سبباً من أسباب الإباحة.

ولكننا نستند في عدم العقاب على فعل الموظف فى الحالة المشار إليها إلى انتفاء القصد الجزائي، فجريمة التربح هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجزائي، ومن ثم فإنه لا بد أن يعلم الموظف بعناصر فعله وأن تتجه إليه إرادته، وأن يعلم نتيجة هذا الفعل وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها، أى لا بد أن يسعى الموظف من خلال العمل إلى تظفير نفسه أو غيره بالربح أو المنفعة.

ويرى البعض أن عنصر العلم فى جريمة التربح ينتفى إذا أثبت المتهم أنه كان يستهدف المصلحة العامة ولم يكن يتحرى النفع الخاص بل أتاه الربح عرضا ([1]).

3- علاقة السببية بين الربح أو المنفعة وبين العمل الوظيفى:

لا يكتمل الركن المادى لجريمة التربح ما لم يكن حصول الموظف على الربح قد تحقق من خلال عمل من أعمال وظيفته، فلا بد أن تقوم علاقة سببية بين حصول الجانى على الفائدة وأعمال وظيفته.

أى أنه لا بد أن تكون أعمال الوظيفة العامة هي سبب الحصول على الربح ([2])، فإذا لم تكن هي سبب الحصول عليه انتفت الجريمة، فالموظف الذي يتربح من الاكتتاب في أسهم إحدى الشركات الخاصة التى لا تمت لوظيفته بأية صلة لا تقوم في حقه الجريمة، وكذلك الموظف الذى حصل على ربح بسبب مساهمته في إحدى الجمعيات التعاونية لا يكون مرتكبا لجريمة التربح وقد حرص المشرع المصرى على تأكيد وجوب توافر هذه الصفة بقوله (حصل أو حاول أن يحصل ... على ربح أو منفعة من عمل من

([1]) د. نبيل مدحت سالم : المرجع سابق ص 214

([2]) د. عمر السعيد رمضان : المرجع سابق ص 83

أعمال وظيفته) . ويتحقق السلوك المؤثم متى حصل الموظف أو حاول الحصول على الربح من العمل الوظيفى المسند إليه، سواء كان ذلك فى مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف أو في مرحلة التشاور بشأن اتخاذ العمل، أو عند الموافقة عليه، أو عند إبداء الرأى بشأنه سواء كان بتأييده أو تعديله أو إلغائه.

فإذا لم يكن للموظف أي اختصاص بالعمل الذي تربح منه فلا تقوم الجريمة ([1])، كما لو أبلغ ساعى فى جهة حكومية أحد مقدمى العطاءات برسو المزاد عليه وحصل بذلك على مبلغ مالى منه، فعمل الساعى لا علاقة له بفحص العطاءات، ومن ثم فإن تربحه لا يكون مؤثماً لانعدام العلاقة بين العمل الموكول إليه وبين ما حصل عليه من منفعة من جانب من رسى عليه المزاد.

فلا بد إذن من أن يتوافر للموظف اختصاص حقيقى بالعمل الوظيفي الذي تربح منه، فإذا لم يكن مختصاً بهذا العمل فلا تقوم مسئوليته الجزائية ولو كان قد زعم الاختصاص بالعمل وتمكن بذلك من الحصول على ربح بسبب هذا الزعم([2])، ومن ثم فلا تقوم مسئولية الموظف إذا زعم لأحد الموردين أنه عضو بلجنة فحص العطاءات وحصل منه على مبلغ مالى مقابل إرساء مناقصة التوريد عليه مادام أن هذا الموظف ليس عضواً بهذه اللجنة وليس لعمله الوظيفى أدنى صلة بها.

وكذلك الحال بالنسبة للاعتقاد الخاطيء بالاختصاص فإذا ما أعتقد الموظف خطأ اختصاصه بالعمل الذي تربح أو حاول التربح منه فلا محل لمساءلته عن جريمة التربح لانتفاء علاقة السببية بين التربح وبين العمل الوظيفى.

ولكى تتوافر علاقة السببية بين الربح أو المنفعة وبين العمل الوظيفي لا بد أن يتحقق التعاصر بين السلوك الإجرامى والاختصاص الوظيفي، فلا يكون سلوك الموظف مؤثماً إلا إذا كان مختصاً بالعمل الوظيفى وقت حصوله على الربح أو محاولة الحصول عليه، فإن لم يتحقق هذا التلازم الزمني بين الأمرين فلا تقوم الجريمة في حق الموظف.

([1]) د. نبيل مدحت سالم : المرجع سابق ص 185

([2]) وفى هذا تختلف جريمة التربح عن جريمة الرشوة ، إذ عاقبت المادتان 103 مكررا ، 104 مكررا عقوبات الموظف المرتشى ولو كان قد زعم اختصاصه بالعمل موضوع الرشوة أو اعتقد خطا بذلك

وعلى ذلك فإذا تراخى السلوك المؤثم من وقت الحصول أو محاولة على الربح أو المنفعة وهو ما يسمى بالتربح الآجل تقوم الجريمة في حق الموظف وفق نص المادة (10) من قانون الجزاء العُماني والتى تنص على أنه " ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا القانون متي وقعت الجريمة فى اثناء الخدمة أوتوفر الصفة " ، مثال ذلك الموظف الذي يتربح من وظيفته بعد تركها على الرغم من أن وظيفته قد سهلت له ذلك، واستخلاص علاقة السببية مسألة موضوعية يستنبطها قاضي الموضوع من وقائع الدعوى دون رقابة عليه من محكمة النقض ، فإذا قرر القاضي أن أعمال الموظف تشكل عاملاً وسبباً فى حصوله على المنفعة أو الربح أو إمكان حصوله عليهما فلا تعقيب لمحكمة النقض عليه ، فقراره فى هذه الحالة هو بحث في وقائع الدعوى([1]).

ثانياً– مدى اشتراط الضرر فى جريمة التربح في التشريع العُماني والمصرى:

يميز الفقه بين نوعين من الجرائم من حيث النتيجة الإجرامية هما جرائم الضرر([2])، وجرائم الخطر، ومعيار التمييز بين النوعين ليس هو وجود النتيجة في أحدهما وتخلفها فى الآخر ، ولكنه اتخاذها في كل منهما صورة معينة.

فجريمة الضرر تفترض سلوكاً إجرامياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلى الحال على الحق الذى يحميه القانون، أما جريمة الخطر فآثار السلوك الإجرامي فيها تمثل عدواناً محتملاً على الحق أي تهديداً بالخطر، والخطر حالة واقعية أى مجمووعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق([3]).

وهنا يثور التساؤل هل جريمة التربح من جرائم الضرر أم أنها من جرائم الخطر؟

([1]) د. ة سلوى بكير : المرجع سابق ص 104

([2]) انظر فى فكرة الضرر في قانون العقوبات : د. محمد عيد الغريب – الثقة العامة دراسة تحليلية تأصيلية – طبعة 2000 – 2001 ص 298 وما بعدها .

([3]) د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص 279

ذهب الاتجاه الغالب فى الفقه ([1])إلى أن جريمة التربح من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها تحقق ضرر في جانب الدولة، فالجريمة تقع تامة ولو عاد العمل على الدولة بالفائدة.

ويستهدف المشرع من عدم دخول الضرر كعنصر في الركن المادي للجريمة العقاب على مجرد الضرر المحتمل ومنع الموظف المكلف بأداء عمل أو الإشراف عليه من كل سعى نحو مصلحة خاصة له أو لغيره يحتمل أن يصيب المصلحة العامة بالضرر ولو لم يثبت تحقق هذا الضرر، ذلك أنها من جرائم الشكل أو جرائم الحدث غير المؤذى([2]).

فقد لا يسبب سلوك الموظف أى ضرر للدولة وبالرغم من ذلك يكون مؤثما، كما لو تعاقد على شراء أجهزة للجهة التي يعمل بها بأثمان تقل عن الأثمان السائدة في السوق وحصل مع ذلك على عمولة من جانب المورد.

بينما اتجه رأى أخر فى الفقه([3])، إلى القول بأنه يشترط أن يتحقق ضرر فعلى في جانب الدولة ، واستند هذا الرأى إلى أن المادة 115 عقوبات القديمة كانت تشترط صراحة الإضرار بمصلحة الدولة أو إحدى الهيئات فى سبيل الحصول على الربح ، كما أن المادة 115 عقوبات الحالية وردت فى باب اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وهى جرائم يبدو فيها جلياً الإضرار بالمصلحة العامة ، فضلاً كذلك عن أن قانون العقوبات لا يستهدف مجرد المنع الشكلي فهذا أمر يتكفل به قانون الموظفين ، وإنما الهدف هو الحيلولة دون خيانة الموظف لأمانة الوظيفة العامة الملقاة على عاتقه .

ويتفق الباحث مع ما اتجه إليه غالبية الفقه من أن جريمة التربح هي من جرائم الخطر التى لا يستلزم ركنها المادى تحقق الضرر، وسندنا في هذا أن عبارة نص المادة 219 من قانون الجزاء العُماني جاءت

([1]) د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مرجع سابق 130.

– د. مأمون سلامة : المرجع السابق ص 306 .

– د. حسنين عبيد : المرجع سابق ص 110 .

([2]) د. رمسيس بهنام: المرجع السابق ص 116 .

([3]) د. محمود مصطفى : المرجع السابق ص 94

واضحة الدلالة على ذلك، حيث عاقبت الموظف بعقوبة الجريمة التامة سواء حصل على الربح أو المنفعة، أو حتى اقتصر نشاطه على محاولة ذلك.

ثالثاً- مدى اعتبار إطاعة أمر الرئيس أو تنفيذ القانون سبب إباحة فى جريمة التربح فى التشريع العُماني والمصرى:

تنص المادة 45 من قانون الجزاء العُمانى والتى تقابلها المادة 63من قانون العقوبات المصرى على أنه: " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام فى أى من الحالتين الآتيتين:

أ- إذا ارتكب الفعل تنفيذا لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر شرعي صادر عن السلطات المختصة.

ثانياً: إذا ارتكب الفعل بحسن نيه تنفيذا للقانون ".

وهذا النص يتضمن حالتين:

الأولى: تنفيذ الموظف أمر رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة.

الثانية: ارتكابه الفعل تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

ففى هاتين الحالتين لا يسأل الموظف عن فعله، على اعتبار أنه قد توافر في حقه سبب الإباحة هذا الفعل، والواقع أن إطاعة أوامر الرؤساء هو واجب وظيفى ينبع من طبيعة الوظيفة العامة وضرورتها، والتى تفترض الخضوع لأحكام القانون واحترام الموظفين لأوامر الرؤساء، وهذا الاحترام ناتج عن علاقة التدرج التي تنشأ بين الموظفين داخل كل إدارة، إذ أن الموظفين ينتظمون فى شكل هرم إدارى تكون كل مرتبة فيه خاضعة للمرتبة الأعلى منها ومرتبطة بها حتى نصل إلى قمة التدرج الوظيفي.

وكذلك فإن تنفيذ الموظف لأحكام القانون هو واجب مفروض عليه، فلا يصح تأثيم الفعل الذى يصدر عنه عند أداء هذا الواجب، ولكن ماهي حدود إباحة فعل الموظف في الحالتين المشار إليهما؟

وبعبارة أخرى ماهى شروط تطبيق المادة 45 من قانون الجزاء العُمانى والتى تقابلها المادة 63من قانون العقوبات المصرى؟

استقر الفقه ([1])على أنه يشترط لتطبيق حكم المادة المذكورة أن يتوافر شرطان، الأول حسن النية، والثانى التثبت والتحرى وأن اعتقاده مشروعية فعله بنى على أسباب معقولة، وسوف نتناول هذين الشرطين بشيء من التفصيل:

1- حسن النية:

يتمثل حسن النية فى جهل الموظف العيب الذى يشوب فعله ويجعله يعتقد أنه مشروع ، بشرط أن يصل الجهل للدرجة التى تنفى القصد الجزائي ، فحسن نية من يجاوز اختصاصه يعنى جهله بهذا التجاوز واعتقاده دخول فعله في اختصاصه ، وإذا نفذ أمر رئيس لا تجب عليه إطاعته فحسن نيته يعنى جهله عيب الأمر واعتقاده صحته وأنه يجب عليه أن ينفذه ، على أن يعتد فقط بالجهل أو الغلط في الوقائع و فى القواعد القانونية التى لا تنتمى لقانون العقوبات ، أما الغلط أو الجهل المتعلق بقانون العقوبات فهو أمر لا يعتد به لنفى القصد الجزائي ويظل الموظف سيء النية ، أما الغلط فى غير قواعد قانون العقوبات فإنه يأخذ حكم الغلط في الوقائع لأنه جهل بواقعة تعد ركنا فى الجريمة([2])، ويلاحظ في صياغة نص المادة (63) عقوبات أن المشرع قد نص على حسن النية في البند ثانياً من هذه المادة والخاص بحالة تنفيذ أمر القانون ولم ينص عليه فى البند أولاً الخاص بإطاعة أمر الرئيس مما قد يوحى بأن حسن النية مطلوب فى حالة إقدام الموظف على تنفيذ القانون دون حالة تنفيذا أمر رئيسه ، إلا أننا لا نعتقد ذلك ، فالمشرع قد اعتمد قاعدة عامة فى البند ثانياً من المادة (63) عقوبات ، وهذه القاعدة من كليات القانون التي يمكن تطبيقها في مواضع أخرى بخلاف المادة المذكورة ، فمن باب أولى أن تطبق في البند أولاً من ذات المادة .

2- التثبت والتحرى والاعتقاد بمشروعية الفعل بناء على أسباب معقولة:

يراد بهذا الشرط أن يبذل الموظف المجهود الذى يسعه للتحقق من مشروعية فعله، أى للتحقق من أن الفعل داخل في اختصاصه، أو أن الأمر الصادر من الرئيس لا يشوبه عيب، والمعيار فى هذا هو

([1]) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق ص 236 – د. محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية 1983، ص 253

([2]) د. مصطفى عبد المقصود سليم – المرجع السابق ص 400.

معيار الموظف المعتاد إذا ما وضع في ذات الظروف التي أحاطت بالجاني، وهو ما أكدته محكمة النقض حيث قضت بأنه لا يمكن القول بأن المتهم قد انحدر في اعتقاده عن حدود أدنى من حدود الرجل العادى فى مثل وظيفته وظروفه والمؤثرات التي ازدحمت عليه([1]).

نطاق تطبيق المادة 45 من قانون الجزاء العُمانى والتى تقابلها المادة 63من قانون العقوبات المصرى على جريمة التربح:

بعد أن استعرضنا مضمون المادة 45 من قانون الجزاء العُمانى والتى تقابلها المادة 63من قانون العقوبات المصرى والشرطين اللازمين لإعمال حكمها، فإن التساؤل يثور حول مدى انطباق حكم هذه المادة على الموظف العام في جريمة التربح، وللإجابة على هذا التساؤل يتعين أولاً الوقوف على مدلول لفظ الموظف الأميرى الوارد بنص المادة سالفة الذكر.

الواقع وكما سبق أن أوضحنا عند الحديث عن مفهوم الموظف العام في التشريع الجزائي المصرى، فإن المشرع المذكور لم يضع تعريفاً موحداً للموظف العام يلجأ إليه بصدد جميع الجرائم ، وإنما تعددت مفاهيمه باختلاف مواضع التجريم فتارة يعتنق المفهوم الضيق كما أورده القانون الإدارى، وتارة يتوسع في هذا المفهوم ويسبغ صفة الموظف العام على بعض الطوائف التى لا تعد كذلك وفقا للمدلول الإدارى، وقد اتجه الفقه إلى القول بأنه حين يطلق المشرع الجزائي مصطلح الموظف العام مجرداً ، كأن يستخدم لفظ موظف أميري ، أو من أرباب الوظائف العمومية ، أو مستخدم عام، فإن مؤدى ذلك أنه لم يشأ الخروج عن المفهوم الإدارى للموظف العام، وإلا كان بإمكانه التوسع في هذا المفهوم بالنص على ذلك صراحة كما فعل فى بعض النصوص ، ومن ثم فإن لفظ موظف أميرى الوارد بنص المادة (63) عقوبات يقصد به الموظف العام بمدلوله الإدارى([2])، ووفقا لما اتجه إليه الفقه فإن الموظف العام في جريمة التربح لا يمكن أن يستفيد من سبب الإباحة الوارد بنص المادة 45 من قانون الجزاء العُمانى

([1])محمد حمزة رخا عبد الرازق ، جريمة التربح من أعمال الوظيفة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص102.

([2]) د. محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مرجع سابق ص 95 – د. عبد العظيم مرسى وزير الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين – مرجع سابق 187

والتى تقابلها المادة (63) من قانون العقوبات المصرى إلا إذا كان موظفاً عاماً بالمفهوم الإدارى لهذا المصطلح([1]).

يرى الباحث امتداد حكم المادة 45 من قانون الجزاء العُمانى والتى تقابلها المادة 63من قانون العقوبات المصرى إلى كل من يسبغ عليه القانون وصف الموظف العام بشأن جريمة من الجرائم وذلك للاعتبارات التى ساقتها في قضائها آنف البيان.

فمثلاً لو أن موظفاً بأحد البنوك تلقى أمراً من رئيسه بالموافقة على منح قرض لأحد عملاء البنك معتقداً أن رئيسه قد اكتملت تحت يده كافة المستندات الواجب تقديمها للحصول على القرض بينما حقيقة الأمر غير ذلك وأثبت الموظف المرؤوس حسن نيته وأنه بذل القدر المعتاد من الجهد للتثبت والتحرى من ذلك واعتقد مشروعية فعله، فإنه يستفيد من سبب الإباحة الوارد بالمادة المادة (45) من قانون الجزاء العُمانى والتى تقابلها المادة (63) قانون العقوبات المصرى.

رابعاً– المساهمة التبعية فى جريمة التربح فى التشريع العُماني والمصرى:

المساهمة التبعية هى نشاط يرتبط بالفعل الإجرامى ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياماً بدور رئيسى فى ارتكابها، فاكتساب نشاط المساهم التبعى الصفة غير المشروعة رهن بارتكاب المساهم الأصلى فعلاً غير مشروع ويطلق المشرع على المساهم التبعى لفظ (الشريك)، ويتطلب لمسئولية الشريك عن الجريمة صدور ركن مادى منه مغاير تماماً للركن المادي الذي يتطلبه في الفاعل، ويتمثل الركن المادى الذى يتطلبه المشرع بالنسبة للشريك في سلوك إجرامي حصر المشرع صوره ونتيجة إجرامية هى وقوع جريمة الفاعل وعلاقة سببية بين السلوك الإجرامى للشريك والجريمة التي اقترفها الفاعل

([1]) يرى د. محمود نجيب حسنى أن تحديد مدلول الموظف العام في تطبيق هذا السبب للإباحة ينبغي أن يكون على أساس من الاعتبارات التي تقوم عليها الإباحة ، فالمشرع قد أراد به تمكين الدولة من مباشرة اختصاصها على النحو الذي يحدده القانون ، وتباشر الدولة هذه الاختصاصات عن طريق أشخاص تستعين بهم ، ويعنى ذلك أن كل شخص يباشر طبقا للقانون جزءاً من اختصاصات الدولة يعد موظفا عاما وتقوم الحاجة إلى تمكينه من إتيان الأفعال الضرورية أو الملائمة لمباشرة هذا الاختصاص ، ويقتضى ذلك بداهة إباحة هذه الأفعال باعتبارها صادرة في نطاق القانون انظر في ذلك مؤلف سيادته : شرح قانون العقوبات – القسم العام – المرجع السابق ص 228.

، سواء كانت جريمة تامة أو وقفت عند حد الشروع ، وعندئذ يسأل الشريك لا عن جريمة خاصة تكونت من فعله بل عن ذات الجريمة التي أفضى إليها فعله([1]).

والأساس التشريعي للسلوك الإجرامى للشريك هو النص العام الذي يجرم أفعال الاشتراك، وهو نص المادة (38) من قانون الجزاء العُمانى التي تنص على أنه:

يعد شريكاً في الجريمة:

أ- من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ب- من أعطى للفاعل سلاحا أو آلات أو معلومات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا بأى طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

ج- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض".

ومن النص المذكور يتضح أن أفعال الاشتراك فى الجريمة لا تخرج عن ثلاث صور هي التحريض والاتفاق والمساعدة.

1- التحريض:

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة ([2]).

ويجب أن يكون التحريض متصلاً مباشرة بالجريمة، وأن يكون هو الباعث الذي أدى إلى ارتكابها، فلو أن الجانى كان سيقدم لا محالة على ارتكاب جرمه سواء حصل التحريض أو لم يحصل فإن التحريض لا يعد في هذه الحالة وسيلة اشتراك فى الجريمة، أما إذا كان الفاعل الأصلى قد جالت بخاطره فكرة اقتراف الجريمة وظل متردداً في ارتكابها حتى أتى المحرض نشاطه فخلق به التصميم الإجرامي لديه فهنا تتحقق مسئولية المحرض كشريك في الجريمة ([3]).

([1]) د. عبد الرؤف مهدى: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات 1986 ص 428

([2]) د. محمود نجيب حسنى: المرجع السابق ص 420 – د. أحمد المجدوب: التحريض على الجريمة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة 1970 ص 15

([3]) د. محمود نجيب حسنى: المرجع السابق ص 420 هامش 3

ويقر القانون مساواة بين وسائل التحريض، بل إنه لم يحدد هذه الوسائل وإنما ترك للقاضى القول بما إذا كان التحريض بصرف النظر عن وسيلته يعد متوافراً أو غير متوافر.

2- الاتفاق:

الإتفاق هو انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، ويفترض الاتفاق عرضاً من أحد الطرفين صادفه قبول الطرف الآخر، والاتفاق في جوهره حالة نفسية ولكن له مظاهر مادية مستمدة من وسائل التعبير عن الإرادة وهي متنوعة فقد تكون قولاً أو كتابة أو إيماء.

ويتميز الاتفاق عن التحريض بأن إرادات المتفقين تتعادل أهمية، فكل منهم مقتنع بفكرة الجريمة، بينما في التحريض تعلو إرادة المحرض على من يحرضه.

3- المساعدة:

المساعدة هي تقديم العون بأية وسيلة إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه، فالمساعد يقدم إلى الفاعل الوسائل والإمكانيات التى تهيىء له ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك، أو هو يزيل عقبات كانت تعترض طريقه أو على الأقل يضعف منها ([1]).

وقد تكون المساعدة سابقة على بدء ارتكاب الجريمة فتوصف حينئذ بأنها مساعدة في الأعمال المجهزة للجريمة، وقد تكون معاصرة لتنفيذ الجريمة وحينئذ توصف بأنها مساعدة فى الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة، ولكن لا اشتراك بأعمال لاحقة على ارتكاب الجريمة وفقا للقانون العُماني.

المساعدة بطريق الامتناع: يذهب الرأى التقليدى فى الفقه إلى عدم صلاحية الامتناع لأن يكون وسيلة مساعدة فى الجريمة على أساس أن الامتناع هو عدم وفراغ فلا ينشأ عنه سوى العدم والفراغ بينما المساعدة بطبيعتها كيان إيجابي.

بينما ينتقد الرأى الحديث في الفقه هذه القاعدة، إذ ليس بشرط أن تكون المساعدة بتقديم العون الإيجابى، وإنما يمكن أن تتحقق بأى فعل سلبى يساهم في إزالة العقبات التي تعترض تنفيذ الجريمة، بل يمكن أن تكون المساعدة السلبية أكثر جدوى من المساعدة الإيجابية ([2]).

([1]) د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق ص 426.

([2]) د. السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات 1962 ص 459.

من الممكن تصور الاشتراك في جريمة التربح حتى ولو كان الشريك ليس موظفاً عاماً وإنما شخص من آحاد الناس، فالتحريض يتحقق فى جريمة التربح عندما يقوم شخص ما سواء كان موظفاً عاماً أو من آحاد الناس بتحريض الفاعل الأصلى وهو الموظف العمومي المختص بالعمل على ارتكاب الركن المادى لجريمة التربح، وهو فعل الحصول على الربح أو المنفعة أو محاولة ذلك.

كما أنه من الممكن أن تتلاقى إرادتان على ارتكاب جريمة التربح بأن يقوم الموظف المختص بالاتفاق مع شخص آخر أو موظف آخر غير مختص على ارتكاب فعل التربح فتقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق.

أما المساعدة فى جريمة التربح فإنه يمكن تصورها سواء في الأعمال المجهزة للجريمة أو المسهلة لها أو الأعمال المتممة لها ، غير أنه في الحالة الأخيرة فإن الأمر يتطلب وجود اتفاق بين الشريك والفاعل الأصلى قبل إتيان الفاعل الأصلى الركن المادى للجريمة أو أثناء مراحل تنفيذها ، على أن يكون لهذا المساهم التبعى دور في إتمام النشاط الإجرامي للفاعل الأصلى ، وذلك ينجم بطبيعة الحال عن كون جريمة التربح من جرائم الخطر التى يتحقق الركن المادى فيها بمجرد إتيان الفاعل الأصلى لفعل الحصول أو محاولة الحصول على الربح أو المنفعة ، فإذا انتهى هذا النشاط الإجرامى تتحقق الجريمة دون انتظار لتحقق هذا الربح أو تلك المنفعة بالفعل ، ومن ثم فإن المساعدة المتممة لا بد وأن يكون لها دور قبل انتهاء النشاط الإجرامى للجاني في جريمة التربح ([1]).

الفرع الثاني

الركن المعنوى في جريمة التربح

يقوم الركن المعنوى فى جريمة التربح على القصد الجزائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتوافر القصد الجزائي العام لدى الجاني بإرادة السلوك الإجرامي، أي اتجاه إرادة الموظف إلى فعل الحصول أو فعل محاولة الحصول على الربح أو المنفعة وهو عالم بكافة عناصر الركن المادى.

يتعين أن يعلم الجاني بصفته، أى يعلم بأنه موظف عام وبأنه مختص بالعمل الوظيفي الذي كان جزءاً من فعل الحصول أو فعل محاولة الحصول على الربح الذى وقع منه، وبأن ما حصل عليه أو يحاول

([1]) د. محمد أحمد الجنزوري: المرجع السابق ص 670

الحصول عليه هو ربح أو منفعة إن كان لنفسه، وهو ربح أو منفعة بدون وجه حق إذا كان الحصول أو محاولته لتظفير غيره، وينتفى القصد اللازم لقيام المسئولية إذا انتفى العلم بأي عنصر من هذه العناصر، ويستوى أن يكون انتفاء العلم راجعاً إلى الواقع أو القانون مادام غير متعلق بنص من نصوص التجريم.

أولاً- القصد الجنائى العام فى جريمة التربح:

يستلزم القصد العام توافر عنصرين هما ، العلم والإرادة ، فالعلم بالواقعة من حيث ماهيتها وكيفية ارتكابها رما يترتب عليها ، وما يتصل بها من صفات لازمة لاكتمال أركانها ، أيضاً يلزم اتجاه الإرادة إليها ، ويقابل عنصر العلم بالواقعة الجهل بها والغلط فيها ، وهو ما ينفى القصد الجزائي ، وبتطبيق ذلك على جريمة التربح ، فإن المادة 219 من قانون الجزاء العُماني تتطلب علم الجاني بأنه موظف وبأنه مختص وبأن فعله من شأنه تحقيق الربح أو المنفعة أى العلم بعناصر الواقعة الإجرامية كاملة ، والمقصود بعناصر الواقعة الإجرامية ما تطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانونى وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى ، فضلاً عن اتجاه الإرادة إليها([1]).

يلزم علم الجاني بعناصر الواقعة الإجرامية المكونة لجريمة التربح المنصوص عليها بالمادة 219 من قانون الجزاء العُماني، وهى علم الجاني أنه موظف عام، وأنه مختص بالعمل محل السلوك الإجرامي، وبأن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة، والتي يمكن تناولها بشئ من التفصيل على الوجه التالي:

1- علم الجاني بأنه موظف عام :

لا يختلف مفهوم الموظف العام في جريمة التربح عنه في غيرها من جرائم المال العام الأخرى، وهو كما حددته المادة (10) من قانون الجزاء العُماني ، ويلزم توافر علم الجاني بصفته كموظف عام وقت الحصول على الربح أو المنفعة أو محاولة ذلك سواء لنفسه أو لغيره ، كما لا يشترط الركن المادي في جريمة التربح مقدار معين من العمل المكلف به الموظف العام، كذلك لا يشترط في العلم كأحد عناصر

([1]) د/ رفيق محمد سلام، المرجع السابق، ص 334 وما بعدها، د/ عبد المعطى عبد الخالق، المرجع السابق، ص 104، 105.

الركن المعنوى سوى توافر علم الجاني بصفته بأنه وقت أن باشر سلوكه الإجرامي بالحصول على الربح أو محاولته ذلك سواء لنفسه أو للغير كان موظفاً عمومياً.

يجب أن يثبت علم الجاني بهذه الصفة وقت ارتكابه السلوك الإجرامي في جريمة التربح حتى ولو ترك الوظيفة إلى أخرى أو ترك الوظيفة العامة سواء بالإقالة أو الإحالة إلى المعاش، يلزم أيضاً أن يثبت علم الجاني بأنه موظف عام وتوجد الرابطة الوظيفية بينه، وبين العمل الذى حصل منه على الربح أو المنفعة أو حاول من خلاله ذلك عند مباشرته النشاط الإجرامي ([1]).

إذا انتفى علم الجاني على هذا النحو أنه موظف عمومي وقت اقترافه السلوك المؤثم ، انتفى بذلك القصد الجزائي لديه، مثال ذلك الموظف الذى أحيل إلى المعاش وانقطعت صلته بالوظيفة ، غير أنه كان قد تقدم بطلب لمد فترة خدمته ولم يبت فى هذا الطلب إلا بعد خروجه للمعاش ، والذى تمت الموافقة عليه بأن يعمل بعقد مؤقت لمدة سنة، وفي أثناء هذه الفترة ارتكب ما من شأنه أن يكون الركن المادى لجريمة التربح ، وثبت أنه لم يكن يعلم بهذا المد ، هنا ينتفى القصد الجزائي لدى المتهم ولا تقوم جريمة التربح ، وإن كان يسأل عن ذلك حسب وصف آخر ([2]).

الموظف الفعلى فإن المشرع قد أسبغ صفة العمومية عليه، رغم أنه ليس موظفاً عمومياً بالمعنى الذى حدده القانون الإدارى – الأمر يختلف بالنسبة لمغتصب السلطة، الذي هو في نظر نفسه وفي نظر الآخرين ليس موظفاً عمومياً وإنما اغتصب السلطة عنوة، وبالتالي لا يخضع لنصوص المال العام، وإنما يعاقب وفقاً لنصوص الجرائم المقررة لأحاد الناس، أما الموظف الفعلى فيعاقب بذات الوصف المحدد للموظف العام الحقيقي.

2- علم الجاني أنه مختص:

الاختصاص بالعمل الوظيفي محل السلوك الإجرامي في جريمة التربح أحد العناصر الأساسية في الركن مادى للجريمة التي يلزم علم الجاني بها ، إذ لا يكفى لقيام جريمة التربح علم الجاني أنه موظف عمومى

([1]) د/ احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص 285 ، د/ مأمون محمد سلامة ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص 258 .

([2]) د/ أيمن أبو علم ، المرجع السابق محمد أحمد الجنزوري ، المرجع السابق

، ولكن كذلك علمه بأنه مختص بذلك العمل الذى حصل أو حاول الحصول منه على الربح أو المنفعة، ويتعين توافر هذا العلم وقت ارتكاب السلوك المادى للجريمة، فإذا انتفى علم الجاني بأنه مختص بالعمل أو بجزء منه وقت ارتكاب السلوك المادى للجريمة ينتفي القصد الجزائي لدى الجاني ولا تقع الجريمة.

مثال أن يعمل أحد الموظفين فى وظيفة معينة، ويحصل أو يحاول الحصول على الربح لنفسه أو لغيره من عمل يعتقد أنه يخرج عن دائرة اختصاصه، في حين صدر قرار بمد اختصاصاته بحيث أصبح العمل الذي حصل منه على الربح داخل في نطاق اختصاصه ولم يعلم بذلك ([1])، فى هذه الحالة لم يكن الموظف يعلم بأنه مختصاً بالعمل الذي حصل منه على الربح، وبالتالي ينتفى القصد الجزائي لديه الذي هو قوام الركن المعنوى للجريمة.

3- العلم بأن من شأن فعله تحقيق ربح أو المنفعة لنفسه أو الغير:

العلم هنا يقف عند حد التوقع، والتوقع هو تصور بمعنى رسم صورة ذهنية للنتيجة الإجرامية التي ستترتب على الفعل، فهو يتعلق بأمر مستقبلى لاحق على الفعل من حيث الترتيب وإن كان معاصرا له من حيث التصور ([2])، وعلى ذلك يلزم أن يعلم الجاني أن من شأن ما يقوم به تحقيق الربح أو المنفعة لنفسه أو الغير دون وجه حق ، فلو أن الموظف اعتقد أن من شأن فعله تحقيق المصلحة العامة فقط لا تقوم الجريمة، ولو تحقق الربح أو المنفعة، وكذلك لو كان يعتقد أن الربح أو المنفعة التي ستتحقق الغير مشروعة.

المتفق عليه أن جريمة التربح من جرائم الشكل المطلق التي تقوم بمجرد اقتراف السلوك المؤثم، بل إن المشرع جعل لها خصوصية بتجريم محاولة الحصول على الربح أو المنفعة، وبالتالي فإن العلم بالنتيجة الإجرامية – الربح أو المنفعة – لا يشترط له وقت معين سواء أكان حالاً أم مستقبلاً أم معلق على شرط

([1]) مشار إليه لدى د/ أيمن محمد أبو علم ، المرجع السابق ، ص 240 ، راجع فى تفصيل ذلك د/ محمد أحمد الجنزورى ، المرجع السابق و ص 566 وما بعدها .

([2]) د/ رفيق محمد سلام ، المرجع اليابق ، ص 341.

، ذلك أن الجريمة تقوم طالما تحقق العلم بالربح أو المنفعة حتى ولو تحققت خسارة بعد ذلك، وفي جميع الأحوال إذا انتفى العلم بالربح أو المنفعة انتفى القصد الجزائي وبالتالي الجريمة([1]).

4- توقع علاقة السببية:

كذلك يلزم أن يتوقع الجاني علاقة السببية، وهي الرابطة التي تصل بين الفعل وبين النتيجة بحيث تجعل الأولى كأثر للثانية، وهذا التوقع يبدأ بالآثار التدريجية التي تبدأ تدريجياً وصولاً إلى النتيجة الإجرامية ، وتوقع علاقة السببية يرتبط بتوقع النتيجة لأن الجانى عندما يتوقع النتيجة فهو يتوقع كيفية حدوثها([2])، وبالتالي يلزم توقع الجاني أن من شأن ما قام به – الحصول على الربح أو المنفعة أو محاولة ذلك – من مباشرة السلوك المؤثم، إنما كان من شأنه أن يؤدى إلى الربح ، وإذا انتفى هذا العلم أو التوقع لدى الجانى انتفى كذلك القصد الجزائي لديه ولا قيام لجريمة التربح لديه اتجاه ارادة الجانى نحو أفعال التربح .

الإرادة هي القوى النفسية التي تدفع الإنسان إلى القيام بعمل معين لتحقيق غرض معين ([3])، وهي لازمة حتى يتوافر القصد الجزائي لدى الجاني، ففضلاً عن العلم، يلزم اتجاه الإرادة إلى السلوك والنتيجة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي من شأنه تحقيق الربح أو المنفعة، وإلى النتيجة وهي الحصول على الربح أو المنفعة، فإذا اتجهت الإرادة إلى إتيان السلوك فقط دون النتيجة تخلف القصد الجزائي.

بناءً على ذلك كان من الضروري انصراف إرادة الجاني إلى الحصول أو محاولة الحصول على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة، سواء لنفسه أو لغيره، بغض النظر عن البواعث التي دفعت الجاني إليها وكذلك لو لم يكن الموظف يستهدف من نشاطه الإجرامى تحقيق الربح أو المنفعة ومع ذلك تحقق أيهما عرضاً، فإنه لا يسأل عن الجريمة لانتفاء القصد الجزائي لديه، إذ لم تنصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

([1]) د/ محمد أحمد الجنزوري، المرجع السابق ، ص 463 .

([2]) د/ رفيق محمد سلام ، المرجع السابق ، ص 342.

([3]) د/ محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 588.

ثانياً- القصد الجزائي الخاص في جريمة التربح:

يتفق الفقه الجزائي على أن جريمة التربح جريمة عمدية ، ولذلك لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا اتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى، غير أنهم اختلفوا في نوع القصد المتطلب ، فمنهم من يرى كفاية القصد العام، ومنهم من يرى أن القصد الجزائي الخاص هو ما يلزم توافره فى جريمة التربح ، والقصد العام يقوم على العلم والإرادة ، العلم بعناصر الجريمة المكونة لمادياتها ، أي عناصر الواقعة الإجرامية ، وإرادة تحقيق النتيجة المؤثمة في النموذج القانوني ، أما القصد الخاص فإنه بالإضافة إلى عنصرى العلم والإرادة بالمفهوم السابق فإنه يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق عنصر لا يتطلبه النشاط المادى الموصوف فى النموذج القانوني للجريمة([1]).

1- إختلاف الفقه بشأن القصد المتطلب فى جريمة التربح:

اختلف الفقه بشأن القصد المتطلب فى جريمة التربح، وهو في ذلك على اتجاهات ثلاثة وهي:

الاتجاه الأول: كفاية القصد العام ([2]).

اكتفى بالقصد الجزائي العام في كافة الجرائم العمدية، فيكفى إرادة السلوك الإجرامى والعلم بكافة العناصر تداخلة في النموذج القانونى لجريمة التربح، فيتعين أن يعلم الموظف بصفته كموظف عام وبأنه مختص بالعمل لذى يقوم به، وأن يعلم أن من شأن ما يقوم به أن يحقق مصلحة خاصة – ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بدون حق، فإذا جهل الجاني أنه موظف فقد جهل الواقع، وإذا جهل أنه مختص بالعمل فقد جهل قانون آخر غير قانون العقوبات، والجهل فى الحالتين ينفي القصد الجزائي.

هذا فضلاً عن لزوم اتجاه إرادة الجانى إلى استغلال العمل الوظيفى فى تحقيق منفعة خاصة له، أو لتظفير غيره بالربح بدون وجه حق، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الحصول على الربح أو المنفعة مما يقوم به من أعمال الوظيفة التى تدخل فى نطاق اختصاصه الوظيفى، فإذا جهل هذا انتفى لديه القصد

([1]) د/ سلوى توفيق بكير، جريمة التربح ، مرجع سابق، ص 108.

([2]) د. مأمون محمد سلامة، القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 309، د/ عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق / محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ، ص 95 ، د/ نبيل مدحت سالم، القسم الخاص ، ص 215.

الجزائي، كذلك في حالة الحصول على الربح أو المنفعة للغير أو محاولة ذلك يجب أن يعلم الجاني أن ما يقوم به يؤدى إلى تظفير غيره بدون حق، فإذا كان يعتقد أن ذلك بحق انتفى لديه القصد الجزائي.

إذن هذا الاتجاه يرى أن القصد اللازم والكافى لقيام جريمة التربح هو القصد الجزائي العام، إذ لا محل فيه لتوافر نية خاصة على اعتبار أن هذا القصد لا يتطلب سوى علم الجاني بأن العمل الذى يباشره هو من أعمال وظيفته واتجاه إرادته إلى استغلال هذا العمل في تحقيق مصلحة شخصية له أو تمكين غيره بها بدون وجه حق، وليس بلازم بعد ذلك أن تكون لديه نية الغش أو الإضرار بالدولة أو أن تكون لديه غاية خاصة.

الاتجاه الثانى ([1]): يفرق أصحابه بين حالتين:

يفرق أصحاب هذا الاتجاه بين حالتي الركن المادى لجريمة التربح وهما:

الحالة الأولى: وهى التى يكون حصول الموظف فيها لنفسه على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، في هذه الحالة اكتفى فيها أصحاب هذا الاتجاه بالقصد الجزائي العام، فيكفى علم الموظف بصفته كموظف عام مختص بما حصل أو حاول الحصول منه على ربح أو منفعة، وأن من شأن فعله تحقيق مصلحة خاصة، على النحو السابق ذكره، كما يلزم اتجاه إرادة الجاني إلى الحصول على الربح أو المنفعة، وما تمثله في هذه الحالة من جوهر القصد العام دون النظر إلى البواعث والغايات.

الحالة الثانية: هي أن يكون حصول الموظف لغيره على الربح أو المنفعة، في هذه الحالة يقوم الموظف العام بالحصول أو محاولة الحصول للغير على الربح أو المنفعة من عمل من أعمال وظيفته بدون وجه حق، وهنا لا يكفى القصد العام عند أصحاب هذا الرأى، بل لابد من أن يتوافر لدى الموظف غاية نفع الغير دون حق، وهو ما يتوافر به القصد الخاص.

يرى الباحث، أن جريمة التربح من الجرائم العمدية التي لا يكفى لقيام ركنها المعنوى القصد الجزائي العام، وإنما يلزم قصد جنائي خاص يتمثل في نية التربح، وبناء عليه فإن تحقيق الربح ليس عنصراً في

([1]) د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط – القسم الخاص، مرجع سابق ، ص 280 ، 281 ، د/ عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص 412.

الركن المادى لجريمة التربح الذى يقع كاملاً بمجرد محاولة الجاني الحصول على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة.

2- دور الباعث في جريمة التربح:

ليس للباعث فى جريمة التربح أى دور يذكر ، إذ تقوم الجريمة ولو كان الباعث على ارتكابها تحقيق فائدة للدولة ، طالما أن الجاني قد اتجهت نيته إلى الحصول على الربح أو المنفعة أو محاولة ذلك سواء لنفسه أو للغير بدون حق ، أما إذا اتجهت نية الجاني إلى غير الحصول على الربح أو المنفعة لنفسه أو لغيره ، انتفت الجريمة ولو كانت نية الجاني الإضرار بالمصلحة العامة([1])، وهذا ما أقرته محكمة النقض من أن " الباعث على الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتنائه على الظن أو إغفاله كلية لا يقدح من سلامة الحكم " ، وفي صدد جريمة التربح لم تأخذ المحكمة بدفاع الطاعن بالنسبة للباعث ، حيث قضت " أنه لما كان ما أبداه الطاعن في جريمة التربح من أنه لم يحقق ربحاً أو منفعة لنفسه أو لغيره ومن عدم وجود مصلحة في اقتراف هذه الجرائم إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجرائم وهو ليس من أركانها أو عناصرها.

لا يشترط نية الغش لقيام القصد الجزائي لجريمة التربح، وقد أيد ذلك المشرع في سياق المادة (115) من قانون العقوبات، ولم يشترط لقيام جريمة التربح حدوث ضرر بالمصلحة العامة المنوط بالموظف العام الحفاظ عليها ولم يشترط أيضاً اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الضرر بالجهة الإدارية التى يعمل بها ، وأيد ذلك الفقه الجزائي.

([1]) د/ أيمن محمد أبو علم ، المرجع السابق ، ص 245.

المبحث الثاني

الأحكام العقابية لجريمة التربح

العقوبة هى الجزاء الذى يقرره القانون ويوقعه القاضى من أجل الجريمة ويتناسب معها، وفي تعبير آخر هى الأثر الذى يقرره القانون الجزائي كمقابل للفعل المكون للجريمة وتحكم به محكمة مختصة على من يثبت ارتكابه لهذا الفعل ويتخذ الحكم في هذه الحالة صورة عقوبة أو تدبير إحترازي.

وإذا كان المشرع يضع النص التشريعي بشقيه التجريم والجزاء، فإن الجزاء هو الذي يضمن إحترام وفعالية شق التجريم، ووسيلة توقيع هذا الشق هى الأحكام القضائية، والحكم القضائى الصادر هو واسطة أو حلقة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ أن المجتمع ممثلاً في الجهاز التشريعي يقوم بتجريم الأعمال المضادة لوجوده واستمراره، بينما يأتي دور السلطة القضائية هنا بوضع هذه القواعد موضع التطبيق حال التعدى.

القاضى فى هذا ليس آلة صماء يقوم بإنزال العقوبة دون النظر فى ظروف المجرم والجريمة بل يقوم بإنزال العقوبة التى تتفق وهذه الظروف أى العقوبة المناسبة والملائمة، وهذا التناسب والملائمة ما يطلق عليه التفريد العقابي، فإلى جانب العقوبات الأصلية توجد العقوبات التكميلية والتبعية، وإلى جانب الظروف المشددة للعقوبة توجد الظروف المخففة والمعفية من العقاب، ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة التربح.

المطلب الثاني: تخفيف العقاب والإعفاء منه في جريمة التربح.

المطلب الأول

العقوبات المقررة لجريمة التربح

فى هذا المطلب سوف أتناول العقوبة الأصلية لجريمة التربح بأعتبارها جنحة وذلك فى الفرع الأول، ثم أتناول فى الفرع الثاني تحديد العقوبة وعلة تشديدها، وذلك فى فرعين على النحو التالي:

الفرع الاول: العقوبة الأصلية لجريمة التربح بأعتبارها جنحة

الفرع الثاني: تحديد العقوبة وعلة تشديدها

الفرع الاول

العقوبة الأصلية لجريمة التربح بإعتبارها جنحة

شدد المشرع العُماني من العقوبة المقررة لجريمة التربح وجعلها السجن المشدد كعقوبة أصلية كما وصفها بوصف الجنحة، ذلك على الرغم من أن سلوك الموظف قد لا يتعدى الحصول على الربح الذى كان سيحققه غيره وترجع علة التشديد إلى رغبة المشرع في القضاء على نوازع النفس الإجرامية لدى الموظف والتي قد تجعله يجرى موازنة بين أداء واجبه الوظيفي على نحو يتفق مع القانون واللوائح وبين تحقيق مصالحه الخاصة ، فأراد المشرع بهذا التشديد أن يوصد الباب نهائياً أمام هذا الموظف وأن يحول بينه وبين مجرد التفكير في إجراء هذه الموازنة([1]) .

حيث العقوبة الأصلية هى الجزاء الأساسى للجريمة، كما أنها تستمد هذا الوصف من كونها العقاب الأصلى والأساسى والمباشر المقرر للجريمة والتى توقع منفردة دون أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى، وهذه العقوبة لا توقع إلا إذا حكم بها القاضى، أى يجب أن ينطق بها القاضى حتى تعمل أثرها القانوني على المتهم، وعليه في ذات الوقت أن يحدد نوعها ومقدارها([2])، ويجوز أن توقع العقوبة الأصلية دون العقوبة التبعية أو التكميلية.

([1]) د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 45.

([2]) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق، 687

جريمة التربح في قانون الجزاء العُمانى جنحة، يقرر لها المشرع وفق نص المادة (219) من قانون الجزاء عقوبة أصلية السجن، وهي العقوبة الأصلية الوحيدة لجريمة التربح سواء في صورتها التامة والتي تتحقق بحصول الموظف العام على الربح أو المنفعة من عمل من أعمال الوظيفة سواء لنفسه أو لغيره بدون وجه حق، أو الناقصة التي في صورة الشروع أو المحاولة والتي ساوى فيها المشرع الركن المادى فيها بالجريمة التامة.

الفرع الثاني

تحديد العقوبة وعلة تشديدها

جاء تقرير المشرع لهذه العقوبة بصيغة عامة، مما يعنى الرجوع للقواعد العامة فى تحديد مدتها، غير أنه يلاحظ على هذا المسلك عدة أمور([1]):

1. طبيعة الجزاء الأصلى، حيث قرر المشرع السجن بين حديه سنة كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى، هذا بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الوجوبية والعقوبات التبعية التي توقع على الجاني بقوة القانون بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية، فضلاً عما قد ينزله القاضى من تدابير احترازية بالجاني إلى جانب العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية، ومن هنا يتبين لنا تشدد المشرع بشأن هذه الجريمة ([2]).
2. ساوى المشرع في العقاب بين الجريمة التامة والشروع والمحاولة، حيث قرر للشروع والمحاولة ذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك على خلاف ما تقضى به القواعد العامة.
3. تقرير المشرع المساواة بين الفاعل والشريك في العقاب.

([1]) د/ سلوى توفيق بكير ، جريمة التربح ، مرجع سابق، ص 128 ، 129.

([2]) د/ حمد زيدان نايف، المرجع السابق، ص 468.

وترجع علة هذا التشدد إلى ما يلى:

رغبة المشرع في تحقيق أقصى درجات الحماية لنزاهة الوظيفة العامة وحيادها.

يشكل اعتداء الموظف على هذه القيم بسلوك التربح اعتداء على الشعور العام بالعدالة ، وعلى ضرورة تكافؤ الفرص أمام أعمال الإدارة ، وعدم تمييز عمالها عن الأفراد العاديين ، فسلوك الموظف المتربح سواء لنفسه أو لغيره فيه تمييز لموظفى الإدارة العامة ، بالاستئثار بمنافع الوظيفة العامة ، في حين أنها ملتزمة قانوناً بالحياد وتحقيق الصالح العام وعدم استغلال موظفيها لأعمال الوظيفة لتحقيق مصالحهم الخاصة ، ومن هنا جاء تغليظ المشرع للعقوبة في جريمة التربح ، هذا علاوة على أن التشديد منهج فعال في السياسة الجزائية يلجأ إليه المشرع لتحقيق أقصى درجات الحماية للمصلحة المحمية ولتحقيق الردع العام([1]).

المطلب الثاني

تخفيف العقاب والإعفاء منه في جريمة التربح

لا يوجد نص خاص للتخفيف والاعفاء من جريمة التربح فى قانون الجزاء العُماني ومن ثم فإن ليس لهم أساس قانوني فى القانون العُماني، على عكس الوضع فى المادة (118) مكرر عقوبات من قانون العقوبات المصري التى وضعت أساس للتخفيف والأعفاء من جريمة التربح بنص خاص . ([2])

إن الأعذار القانونية المخففة هي حالات يحددها المشرع على سبيل الحصر لا المثال تتصل إما بذات الفاعل وإما بذات الفعل ، وتلزم القاضي متى توافرت شروطها بإعمالها والنزول بالعقوبة بالقدر المحدد

([1]) د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، صـ 680، د/ سلوى بكير ، المرجع السابق ، ص 129

(2) تنص المادة 118 مكرر عقوبات من قانون العقوبات المصري على أنه " " يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة أو الضرر الناجم عنها ما لا يتجاوز قيمته خمسمائة جنيها أن تقضى فيها – بدلاً من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة، ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح ".

فهي ترتبط بمبدأ المشروعية من حيث تحديدها وتحديد شروطها، ومن ثم فالقاضي ملزم بأن يشير في حكمه إلى العذر ويثبت توافر شروطه وهذا وفق نص المادة (79) من قانون الجزاء العُماني التى تنص على أنه " تخفف العقوبة فى حال توافر العذر المخفف " ، والأعذار القانونية المخففة إما أن تكون عامة يشترك فيها كافة الجرائم كعذر صغر السن، وإما أن تكون خاصة ببعض الجرائم دون البعض الآخر وهنا يختلف العذر باختلاف نوع الجريمة.

يترتب على توافر العذر القانوني المخفف إلزام القاضى بتخفيف العقوبة وجوباً، والمقصود بالعقوبة هنا العقوبة الأصلية والعقوبة التبعية دون العقوبة التكميلية، وذلك راجع إلى أن العقوبة التبعية تتبع العقوبة الأصلية، بينما العقوبة التكميلية تتبع الجريمة لا العقوبة والجريمة قائمة في كافة الأحوال، أيضاً مجال التخفيف هو الجنايات لا الجنح، إذ أنها ليست بحاجة إلى تخفيف، وفي مجال جرائم المال العام لا يوجد سوى ظروف قضائية مخففة ([1]).

أما الأعذار القانونية المعفية ، فهي حالات يحددها المشرع مسبقاً يترتب على توافرها الإعفاء من العقوبة لاعتبارات متعددة ، لا يؤثر توافرها في أركان الجريمة أو مسئولية الجاني ، ويقتصر دور القاضي فيها فقط على بحث توافرها من عدمه وإعمال آثارها ، ويطلق عليها موانع العقاب ، ولها طابع الاستثناء ولذلك ترد على سبيل الحصر لا المثال ، وتقرر لاعتبارات نفعية تتعلق بالسياسة العقابية مبناها تقدير المشرع أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب تفوق حال توقيعه ، ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين :

الفرع الأول: تخفيف العقاب في جريمة التربح.

الفرع الثاني: الإعفاء من العقاب في جريمة التربح.

([1])محمد حمزة رخا عبد الرازق، جريمة التربح من أعمال الوظيفة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص78.

الفرع الأول

تخفيف العقاب في جريمة التربح

الظروف القضائية المخففة هي ظروف أو وقائع تتصل بشخص المجرم أو بظروف ارتكاب الجريمة، يستظهرها القاضى ويستخلص منها عدم ملائمة العقوبة التي فرضها المشرع لهذه الجريمة، ويستتبع ذلك إمكان النطق بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر لها والأصل أن المشرع لا يقوم بتحديد هذه الظروف، وإنما يترك تحديدها للقاضي ([1]).

جريمة التربح جنحة ومن ثم يطبق عليها نصوص التخفيف التى تطبق على الجنح والتى ترد فى البند (د) من نص المادة (79) من قانون الجزاء العُماني التى تنص على أنه " إذا كانت العقوبة مقررة لجنحة فلا تتقيد المحكمة بحد أدني".

وكذلك نص المادة (81) من قانون الجزاء العُماني التى تنص على أنه " إذا رات المحكمة أن ظروف الجريمة أو الجاني فى جنحة تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة على النحو المبين فى البند (د) من المادة (79) من هذا القانون".

وهناك نص يتعلق بالتخفيف فى قانون العقوبات المصري ويعتبر نص خاص يطبق على جريمة التربح وإختلاس المال العام ولا يوجد له مقابل فى القانون العُماني وهو ما جاء بالمادة ١١٨ مكرر / أ " يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة أو الضرر الناجم عنها ما لا يتجاوز قيمته خمسمائة جنيها أن تقضى فيها – بدلاً من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح ".

([1]) د/ أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العلمة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص127.

يستفاد من هذا النص أن للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومن بينها جريمة التربح أن تقضى على الجاني بعقوبة الحبس أو بتدبير أو أكثر مما نصت عليه المادة (118) مكرر عقوبات، وذلك بدلاً من العقوبات المقررة لتلك الجرائم في حالتين:

الأولى: أن ترى المحكمة إعمال سلطتها التقديرية في التخفيف إذا ما رأت من ظروف الجريمة وملابساتها ما يستدعى التخفيف، والقاعدة أن القاضي غير ملتزم بذكر الأسباب التي دفعته إلى التخفيف ولا رقابة لمحكمة النقض في ذلك ([1]).

الثانية: أن يكون المال موضوع الجريمة لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أو أن يكون الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه، والعبرة فى تقدير قيمة المال هي بقيمته الفعلية وقت الحصول عليه.

يكفي لإعمال حكم هذه المادة توافر أى من هاتين الحالتين ولا يلزم توافرهما معاً، غير أنه يلزم على المحكمة أن تضع في اعتبارها ظروف الجريمة الأخرى وملابساتها وتستخلص منها عناصر التخفيف، ويلاحظ أن إعمال نص المادة (118) مكرر / أ – يجوز للمحكمة من ظروف الجريمة وملابساتها ولو كانت قيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز خمسمائة جنيه.

خيرت المادة سالفة الذكر المحكمة عند إعمال سلطتها في التخفيف عند توافر شروطه بين أن تقضى بالحبس دون وضع حد أدنى له، وبين القضاء بواحد أو أكثر من التدابير التي نصت عليها المادة (118) مكرر، فلا يجوز الجمع بين الحبس وأى من هذه التدابير وهي:

1– الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

٢– حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

3– وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

([1]) د/ إبراهيم حامد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص 265 ، د/ سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص 249

4- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.

5- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

يعتبر التخفيف الوارد بالمادة المذكورة من وسائل التفريد القضائي، إذ أنه لا يمس وصف الجريمة حيث يظل لجريمة التربح وصف الجناية حتى مع استخدام الحبس أو أحد التدابير مع المتهم، حيث إنه مع توافر هذه الأسباب، فالقاضي غير ملزم بإعمال التخفيف مع المتهم في جريمة التربح، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك ([1])، إذ قد تتوافر هذه الأسباب ولا يستخدمها القاضى فالأمر متروك لسلطته التقديرية ([2]).

هناك من يرى عدم رفع الدعوى الجزائية فى مثل هذه الحالات عن طريق الأمر بحفظ الدعوى أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية عملا بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية بناء على اعتبارات الملائمة اكتفاء بالجزاء الإدارى ، أو لعدم الأهمية دون أن يكون هناك تناقض بين تحريك الدعوى الجزائية طبقا لمبدأ الملائمة وبين واجب الدولة فى العقاب ، ذلك أن ممارسة هذا الواجب لا يعنى وفقا للسياسة الجزائية الحديثة توقيع العقاب على كل من يرتكب الجريمة، وإنما يتعين تفريد العقاب وفقاً للشخصية الإجرامية للجاني ولا يمنع من هذا التفريد القضائي تفريد آخر في مرحلة الاتهام ، إذ قد يكون ذلك أكثر قدرة على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وللمتهم معا([3]).

([1]) د/ محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 170 ، د/ عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، مرجع سابق ، ص 102.

([2]) د/ محمود محمود مصطفى ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص 28 ، د/ آمال عثمان ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص 106 .

([3]) د/ أحمد فتحى سرور ، بدائل الدعوى الجزائية ، مجلة القانون والاقتصاد السنة 53 و طبعة 1983، مطبعة جامعة القاهرة ، ص 12، 22.

إذا استخدمت المحكمة سلطتها التقديرية السابقة في التخفيف عملا بالمادة 118 مكرر /أ من قانون العقوبات وقضت بعقوبة الحبس أو بتدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها بالمادة 118 مكرر ، فإنه يلزم أيضاً أن تقضى بالمصادرة والرد إن كان لهما محل وبالغرامة النسبية ([1]):

الفرع الثاني

الإعفاء من العقاب في جريمة التربح

الأعذار المعفية هي أسباب للإعفاء من العقاب رغم توافر أركان الجريمة وقيام شروط المسئولية كاملة ، وهى وفق نص المادة (77) من قانون الجزاء العُماني " العذر المعفي يمنع من الحكم بأى عقوبة ، عدا المصادرة وابعاد الأجنبي والأغلاق " ، ونتيجة لذلك فإنها محددة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها([2])، والأعذار المعفية من العقاب تختلف عن الأعذار القانونية المخففة فى أنها تقتضى الحكم ببراءة المتمتع بها ، وليس الحكم عليه بعقوبة مخففة فحسب ، كما أنها مقررة لبعض الجنايات والجنح ، في حين أن الأعذار المخففة مقررة لبعض الجنايات والجنح حيث أن الجنح تخفف وفق نص المادة (81) من قانون الجزاء العُماني التى تنص على أنه " إذا رات المحكمة أن ظروف الجريمة أو الجاني فى جنحة تستدعي الرأفة ، جاز لها أن تخفف العقوبة على النحو المبين فى البند (د) من المادة (79) من هذا القانون" .

الأعذار المعفية من العقاب يطلق عليها " موانع العقاب " وهي تختلف أيضاً عن " موانع المسئولية " رغم أن النوعين معا يقتضيان الحكم ببراءة المتهم، إذ أن موانع العقاب لا صلة لها بالإرادة الأئمة، أي بادراك الجاني واختياره، بل تمثل شروطاً معينة يقررها القانون فى جرائم خاصة لإعفاء الجاني من العقاب مع التسليم بأن فعله جريمة ، وبأن مسئوليته عن هذه الجريمة قائمة لا شبهة فيها لتوافر الإدراك لديه وحرية الاختيار وهى تتفاوت من جريمة إلى أخرى بحسب نوعها([3]) .

([1]) د/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، هامش، ص267.

([2]) مشار إلى هذه الأحكام لدى د/ سمير الشناوى، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص 246.

([3])محمد حمزة رخا عبد الرازق، جريمة التربح من أعمال الوظيفة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص91.

نظراً لصعوبة اكتشاف جرائم الاعتداء على المال العام ، فهي غالباً ما تتم في الخفاء ، كما لا يوجد ثمة شخص مضرور منها حتى تكون له مصلحة في الإبلاغ عنها ، فقد قرر المشرع ميزة الإعفاء من العقاب لبعض المساهمين في هذه الجرائم ، وذلك تشجيعاً لهم على الكشف عن أمرها ، من هنا تقرر نص المادة (118) مكرر / ب من قانون العقوبات والى ليس لها مقابل فى قانون الجزاء العُماني ،والذى جاء فيه " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها ، ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها ،([1]) ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد (112)،(113)،(113) مكرر إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة، ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالاً متحصلا من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها ".

يلاحظ من النص السابق مايلي:

أولاً: أن علة العذر المعفى من العقاب والوارد بالمادة سالفة الذكر إنما ترجع لأسباب تفعية مبناها أن المنفعة الاجتماعية التي ستعود على المجتمع أكبر من التي ستعود عليه من توقيع العقاب ، فهذا العذر إنما يشجع على الكشف عن جريمة تتميز بالسرية والخفاء ولا يصل علمها إلى السلطات إلا بعد مدة طويلة ، ومن ثم فإن تقرير الإعفاء للمبلغ يؤدى إلى سرعة الفصل في جريمة التربح وغيرها من جرائم المال العام الأخرى والتي يعتبر فاعلها الأصلى موظف عام ، ومن هنا جاء تشجيع الشركاء سواء بالاتفاق أو المساعدة على الوشاية به لدى السلطات ، والإيقاع بين الشركاء في الجريمة بهدف كشف

([1]) د/ أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العلمة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص142.

الحقيقة ، حتى ينال الموظف العام بوصفه الفاعل الأصلى ومن معه من المحرضين الجزاء المقرر للجريمة([1]).

ثانياً: قصر المشرع الإعفاء من العقاب في جرائم المذكورة على الشركاء من غير المحرضين (الشركاء بالتفاق والمساعدة)، وكذلك مرتكبى جريمة إخفاء الأموال المتحصلة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع، يترتب على ذلك أنه يستبعد من نطاق الإعفاء طائفتين من الأشخاص:

(أ) من يكون من الشركاء فاعلا أصلياً للجريمة أو فاعلا مع غيره، وتبدو علة استبعادهم من نطاق هذا الإعفاء أن استفادتهم من هذا الإعفاء قد يدفعهم إلى الاعتداء على المال العام ثم الإبلاغ عن جرائمهم.

(ب) الشريك بطريق التحريض، وذلك لما يقدره المشرع من خطورة الإعفاء بالنسبة له، فالمحرض غالباً ما يبطن خطورة إجرامية قد يكون لها أثرها في وقوع الجريمة بالأصل

ثالثاً: إعفاء كل من الشركاء بالاتفاق أو المساعدة، وكذلك مرتكب جريمة الإخفاء بتوافر شرطين:

(١) الإبلاغ عن الجريمة، فإذا تم الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل اكتشافها كان الإعفاء من العقاب وجوبياً، فيلزم على المحكمة أن تقضى به، أما إذا كان الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور حكم نهائي ([2]) فيها كان الإعفاء جوازياً.

(2) أن يسفر الإبلاغ فى جريمتى الاختلاس والاستيلاء عن رد المال موضوع الجريمة بالنسبة للشركاء من غير المحرضين، أما بالنسبة لمن يخفى مالاً متحصلا من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع ومنها جريمة التربح فيكفي لجواز إعفائه أن يرد كل أو بعض المال المتحصل عنها.

الإعفاء الوجوبي من العقاب في جريمة التربح:

نصت المادة (118) مكرر على شروط هذا الإعفاء وهي:

– أن يكون الإبلاغ من الشركاء غير المحرضين.

([1]) د. ابراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق ، ص 269.

([2]) د/ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 256.

– أن يكون الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل اكتشافها.

– أن يتحقق فى الإبلاغ معنى الإخبار عن الجريمة.

1– أن يكون المبلغ من الشركاء غير المحرضين:

يستوى أن يكون المبلغ شريكا بالاتفاق أو المساعدة، بينما لا يستفيد من هذا الإعفاء كل من الشريك بالتحريض أو الفاعل الأصلي حيث إن لهما الدور الرئيسى فى الجريمة، فالمحرض هو من خلقها في ذهن الفاعل الأصلى، والأخير هو من قام بتنفيذها، لذلك استحقا العقاب عليها، ويتحقق التحريض في جريمة التربح وكما سبق بأن يغوى المحرض الموظف العام المختص بالعمل بالحصول على الربح سواء كان له أو للمحرض أو للغير ([1]).

2– أن يكون الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل اكتشافها:

يتحقق الإبلاغ عن الجريمة بإخبار الجهات المختصة، وهي إما أن تكون الجهات القضائية المختصة بإجراءات التحقيق والاتهام ، وإما أن يكون للسلطات الإدارية المختصة بالتحرى والاستدلال([2]) ، وينبغي أن يكون الإبلاغ عن الجريمة قبل اكتشاف السلطات لها ، فإذا علمت بأمرها فلا يستفيد المبلغ من التبليغ ولو كانت هذه السلطات تجهل أمر مرتكبيها ، وإذا كان النص قد اشترط الاستفادة من الإعفاء أن يكون بعد تمام الجريمة وقبل اكتشافها فإنه من باب أولى أن يستفيد المبلغ منه إذا تم قبل تمام الجريمة، ويستفيد من الإعفاء أول من أبلغ عن الجريمة ، أما من أبلغ بعد غيره فلا يستفيد من هذا الإعفاء.

3– أن يتحقق فى الإبلاغ معنى الإخبار عن الجريمة:

يتحقق ذلك بإدلاء المبلغ بكل ما يعلمه عن الجريمة ومرتكبيها وأدلتها، بحيث يؤدى ذلك إلى علم السلطات العامة بأمر هذه الجريمة وجميع الأدلة اللازمة لإدانة الجناة، ويجب أن يظل مصراً على

([1]) د/ أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العلمة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية ، مرجع سابق ، ص152.

([2]) د/ رفيق محمد سلام، الحماية الجزائية للمال العام – دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 178.

اعترافه حتى قفل باب المرافعة في الدعوى المطروحة، وإذا عدل عن اعترافه كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقواله السابقة متى اطمأنت إلى صحتها ([1]).

متى توافرت شروط العذر المعفى من العقاب السالف ذكرها، فإن المحكمة تقضى وجوباً بالإعفاء من العقاب، ويشمل هذا الإعفاء العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية على السواء، ولا تأثير للعذر المعفى على المسئولية المدنية والإدارية بطبيعة الحال.

الإعفاء الجوازى من العقاب فى جريمة التربح، ويتحقق هذا الإعفاء من العقاب في حالتين هما:

1. أن يحصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها من أحد الشركاء في الجريمة.

2. من أخفى مالاً متحصلا من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني – ومن بينها التربح – إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها، ذلك على الوجه التالي:

الإعفاء الجوازى للمبلغ من الشركاء غير المحرضين في جريمة التربح:

يكون مقرر هنا لمن قام من الشركاء غير المحرضين أو الفاعلين الأصليين بالاعتراف بعد اكتشاف الجريمة وقبل الحكم النهائي فيها، ويستوى أن يتم هذا الاعتراف أمام سلطات الضبط أو سلطة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة عند إحالة الدعوى إلى المحكمة وبدء جلساتها وقبل الحكم فيها([2])، ويلزم أن يتحقق في الاعتراف معنى الإخبار عن الجريمة المنوه عنه سلفا.

الإعفاء الجوازى للمخفي في جريمة التربح:

تتحقق هذه الحالة إذا كان المخفى شخص من الغير بالنسبة لجريمة التربح ، كما لو قام شخص بإخفاء الربح أو المنفعة التي تحصل عليها الموظف العام لنفسه أو لغيره ، تبدو العلة من هذا الإعفاء رغبة المشرع في رد كل ما تحصل عليه الجناة من وراء جرائم المال العام ومنها جريمة التربح ، ولا يتصور الإخفاء بطبيعة الحال إلا في الصورة التامة للجريمة وهى الحصول الفعلى على الربح أو المنفعة

([1]) د/ إبراهيم حامد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص 299.

([2]) د/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق ، ص 271.

، فإذا تحقق القاضى من العذر المعفى للعقاب في جريمة التربح على الوجه السابق ، ورأى جدارة المتهم بهذا الإعفاء من العقاب ، فإن هذا الإعفاء يشمل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية على حد سواء([1]).

لا يحول الإعفاء من العقوبة في هذه الحالة من تقرير مسئولية المتهم مدنياً وإدارياً إذا توافرت شروط ذلك ويجب على المتهم فى هذه الحالة أن يطلب من المحكمة تطبيق العذر المعفى من العقاب حتى تعمل سلطتها التقديرية فى هذا الشأن ([2]).

([1])محمد حمزة رخا عبد الرازق ، جريمة التربح من أعمال الوظيفة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص99 .

([2]) أيمن محمد أبو علم ، جريمة التربح في التشريع المصري والمقارن، رمرجع سابق ، ص112 .

الخاتمة

اتضح من خلال الدراسة أن المجتمع العُماني لا يعاني قلة التشريعات التي تقوم على حماية المال العام، بل إن المشرع العُماني أحاط المال العام بكثير من السياجات القانونية التي تكفل له وللوظيفة العامة تلك الحماية، من خلال وضعه لكثير من النصوص القانونية التي تجرم كل صور الاعتداء على الوظيفة والمال.

بناءً على ذلك جاء قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان محل الحماية الجزائية في جريمة التربح من أعمال الوظيفة، ولقد تناول الباحث فيه المصلحة القانونية في جرائم المال العام فى قانون الجزاء وكذلك من خلال التحديد التشريعي الجزائي للمال العام، كما تم توضيح ذاتية جريمة التربح من خلال تمييز جريمة التربح عن جريمتي الرشوة والغدر، وكذلك عن جريمتي الاختلاس والاستيلاء.

وجاء الفصل الثاني بعنوان القواعد العقابية لجريمة التربح من أعمال الوظيفة، وتناول الباحث فيه أركان جريمة التربح من أعمال الوظيفة، سواء الشرط المفترض في جريمة التربح، والركن المادي والمعنوي في هذه الجريمة، كما تناول الأحكام العقابية لجريمة التربح، من حيث: العقوبات المقررة لجريمة التربح فى قانون الجزاء العُماني، وكذلك أحوال تخفيف العقاب والإعفاء منه في جريمة التربح.

أولاً- النتائج

1- جرم المشرع العُماني فى قانون الجزاء جريمة التربح بهدف ضمان السير الطبيعي للوظيفة العامة والذى يتمثل فى الحفاظ على المصلحة العامة من خطر الاعتداء عليها والثقة فيها، القضاء على الفساد الإداري.

2- جاءت أحكام جريمة التربح من أعمال الوظيفة فى قانون الجزاء العُماني، حيث يجب توافر شرط مفترض يتمثل فى أن يكون المتربح من الوظيفة هو الموظف العام أو من في حكمه، وعلى ذلك

فإن جريمة التربح في صورتها العادية تتسع لتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره، بدون حق على ربح من أعمال وظيفته.

3- أن الركن المادى لجريمة التربح يتحلل إلى السلوك الإجرامي المتمثل في حصول الجاني أو محاولته الحصول على ربح لنفسه، أو حصوله أو محاولته الحصول على ربح لغيره بدون حق، وكذلك موضوع السلوك الإجرامي المتمثل في الربح أو المنفعة، واخيراً علاقة السببية بين الربح وأعمال الوظيفة.

4- أن جريمة التربح من الجرائم العمدية التي لا يكفى لقيام ركنها المعنوى القصد الجزائي العام، وإنما يلزم قصد جنائي خاص يتمثل في نية التربح، حيث إن تحقيق الربح ليس عنصراً في الركن المادى لجريمة التربح الذى يقع كاملاً بمجرد محاولة الجاني الحصول على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة، ولكنه عنصر في القصد الجزائي، يشترط أن تتجه نية الجاني إليه وإن لم يتحقق فإذا انتفت هذه النية انتفى القصد الجزائي.

5- جريمة التربح في قانون الجزاء العُمانى جنحة، يقرر لها المشرع عقوبة أصلية السجن، وهي العقوبة الأصلية الوحيدة لجريمة التربح سواء في صورتها التامة والتي تتحقق بحصول الموظف العام على الربح أو المنفعة من عمل من أعمال الوظيفة سواء لنفسه أو لغيره بدون وجه حق، أو الناقصة التي في صورة الشروع أو المحاولة والتي ساوى فيها المشرع الركن المادى فيها بالجريمة التامة، كما يقرر لها المشرع العُماني عقوبة تبعية واردة فى نص المادة (57) من قانون الجزاء وكذلك بعض العقوبات التكميلية.

6- تخضع جريمة التربح للقواعد العامة فى تخفيف العقوبة والاعفاء منها الواردة فى قانون الجزاء العُماني، ولكن لا يوجد فى قانون الجزاء العُماني نص خاص لتخفيف العقوبة والاعفاء فى هذه الجريمة كما هو عليه الحال فى القانون المصري الذى نص فى المادة (118) مكرر على أحوال خاصة لتخفيف العقاب والاعفاء منها تتعلق بجريمة التربح وغيرها من جرائم الموظفين والمال العام.

ثانياً- التوصيات

1- يوصي الباحث بضرورة قيام المشرع العُماني باستحداث نص قانوني يُقرر تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها في جرائم التربح، على غرار المادة (118 مكرر) من قانون العقوبات المصري.

2- يوصى الباحث المشرع العُماني أن يتم توحيد تعريف المال العام في كل فروع القانون ، وأقترح أن يكون التعريف هو " كل مال مملوك للدولة أو أي وحدة إدارية تابعة لها، سواء كان عقارًا أو منقولًا. يشمل المال العام الأموال التي تمتلكها الحكومة مباشرة أو تلك التي تساهم فيها بنسب تتجاوز 40%. كما يشمل الأموال التي تديرها الدولة أو تشرف عليها مثل أموال الوقف والزكاة، وأموال الأيتام والقصر".

3- يوصى الباحث المشرع العُماني إضافة نص جديد يعقب نص المادة 219 من قانون الجزاء العُماني يحظر قيام الموظف العام بعد انتهاء خدمته – لأى سبب كان – بمباشرة أى عمل لدى إحدى الجهات التى كانت خاضعة لإشراف أو رقابة جهة عمله السابق، ولو لم يكن لذلك الموظف أى اختصاص بمباشرة هذا الإشراف أو تلك الرقابة حال توليه وظيفته، على أن يسرى هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة، وعلى أن يعاقب على مخالفة هذا الحظر بعقوبة السجن، ونقترح أن تكون صياغة النص على النحو الآتى :

"يعاقب بالسجن كل موظف عام قام بعد انتهاء خدمته – لأى سبب كان – بمباشرة: أى عمل لدى إحدى الجهات التى كانت خاضعة لإشراف أو رقابة جهة عمله السابق قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء تلك الخدمة، ولو لم يكن لذلك الموظف أى اختصاص بمباشرة هذا الإشراف أو تلك الرقابة حال توليه وظيفته".

قائمة المراجع

أولاً- المراجع القانونية

1. أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة ،2017.

2. أحمد عبد العزيز الألفى ، مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات ، طبعة ، 1995 .

3. أحمد عبد اللطيف،جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية ، دار النهضة العربية،2019.

4. حسن صادق المرصفاوى ، المرصفاوي في قانون العقوبات ، منشأة المعارف،الإسكندرية، طبعة 1978 .

5. حسنين صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة دار النهضة العربية ، 1998 .

6. رفيق محمد سلام، الحماية الجزائية للمال العام – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1994.

7. رمسيس بهنام، قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1999.

8. سليمان الطماوى ، الوجيز في القانون الإدارى ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي – 1991 .

9. سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، 2002 .

10. عبد الرؤف مهدى ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات 1986 .

11. عبد الفتاح الصيفى ، القاعدة الجزائية – دار المطبوعات الجامعية ، 2008 .

12. عبد الفتاح الصيفي ، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية ، 1991 .

13. على حمودة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.

14. فتوح الشاذلي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، 2019 .

15. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة 2017.

16. مامون سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ، العقوبات والإجراءات، مطبعة جامعة القاهرة ، 1984.

17. محمد عيد الغريب ، الثقة العامة دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، 2001 .

18. محمود محمد حافظ ، نظرية المرفق العام ، دار النهضة العربية ، 2014 .

19. محمود نجيب حسنى ، الدستور والقانون الجزائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1992 .

20. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 2019 .

21. مراد رشدي ، الاختلاس في جرائم الأموال العامة ، الطبعة الثانية ، نهضة الشرق – 2010 .

22. مصطفى مجدى هرجة ، أحكام الرشوة فى ضوء الفقه والقضاء دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية ، 1990.

23. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي ، 1981 .

24. نور الدين هنداوى ، شرح الأحكام الخاصة القانون العقوبات – الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993 .

25. نور العمروسي، جرائم الأموال العالمة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 1991 .

26. الوليد بن محمد البرماني، شرح قانون الجزاء العُماني الجديد – القسم العام ، دار الكتاب الجامعي ، 2021.

ثانياً– الرسائل العلمية :

1. أحمد المجدوب ، التحريض على الجريمة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة 1970 .

2. أيمن محمد أبو علم ، جريمة التربح في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2006.

3. سيف بن بخيت بن حمد الربيعي ، حماية المال العام فى التشريع العُماني – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة السلطان قابوس ، 2014.

4. محمد أحمد السيد الجنزوري، جريمة التربح – دراسة مقانة ، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ، 2001 .

5. محمد حمزة رخا عبد الرازق ، جريمة التربح من أعمال الوظيفة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2011.

ثالثاً- البحوث والدوريات العلمية :

1. أحمد فتحى سرور ، بدائل الدعوى الجزائية ، مجلة القانون والاقتصاد السنة 53 ، طبعة 1983، مطبعة جامعة القاهرة .
2. حنان السيد مغاوري ، الركن المعنوى في الاختلاس للمال العام في القانون الجزائي - بحث مقدم لمؤتمر حماية المال العام ، جامعة الزقازيق – فرع بنها ، الفترة من 21 – 22 مارس 2004 .
3. رفيق محمد سلام ، الحماية الجزائية للمال العام ، بحث مقدم فى مؤتمر حماية المال العام المنعقد بينها – مارس ، 2004.
4. سهير عبد المنعم، الحماية الجزائية للزاهة الوظيفة العامة، بحث منشور في المجلة الجزائية القومية – المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجزائي ة، القاهرة – المجلد الحادى والأربعون – العدد الثاني – يوليو 1998 .
5. على الدين هلال ، مفهوم الفساد السياسي – دراسة استطلاعية ، بحث منشور فى المجلة الجزائية القومية ، العدد الثاني ، يوليو 1985 المجلد الثامن والعشرون .
6. هارون عبد العزيز الجمل ، النظام القانونى للأموال العامة – بحث مقدم لمؤتمر " الحماية القانونية للمال العام " المنعقد بكلية الحقوق فرع بنها مارس 2004 .
7. هلالي عبد الله أحمد عبد العال ، ندوة حول انحرافات الوظيفة وأسباب القصاد الإدارى – بحث منشور فى المجلة الجزائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجزائية ، العدد الثالث ، نوفمبر 1979، المجلد الثاني والعشرون .

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	**أ**
إقرار الباحث	**ب**
الآية القرءانية	**ج**
الإهداء	**د**
شكر وتقدير	**هـ**
الملخص باللغة العربية	**و**
الملخص باللغة الإنجليزية Abstract	**ز**
المقدمة	**1**
الفصل الأول/ محل الحماية الجزائية في جريمة التربح من أعمال الوظيفة	**5**
المبحث الأول/ المصلحة القانونية في جرائم المال العام	**6**
المطلب الأول / المصلحة القانونية المحمية في قانون الجزاء	**6**
الفرع الأول/ المصلحة المحمية فى جرائم المال العام	**7**
الفرع الثاني/ المصلحة المحمية في جريمة التربح	**12**
المطلب الثاني/ التحديد التشريعى الجزائي للمال العام	**17**
الفرع الأول/ المفهوم الجزائي للمال العام	**17**
الفرع الثاني/ تقييم خطة التشريع العُماني بشأن التوسع فى مدلول المال العام	**23**
المبحث الثاني/ تمييز جريمة التربح عن بعض جرائم المال العام	**27**
المطلب الأول/ تمييز جريمة التربح عن جريمتي الرشوة والغدر	**28**
الفرع الأول/ تمييز جريمة التربح عن جريمة الرشوة	**29**
الفرع الثاني/ تمييز جريمة التربح عن جريمة الغدر	**33**
المطلب الثاني/ تمييز جريمة التريح عن جريمتى الاختلاس والاستيلاء	**38**
الفرع الأول/ تمييز جريمة التربح عن جريمة الاختلاس	**38**
الفرع الثاني/ تمييز جريمة التربح عن جريمة الاستيلاء	**42**
الفصل الثاني/ البنيان القانوني لجريمة التربح من أعمال الوظيفة	**47**
المبحث الأول/ أركان البنيان القانوني جريمة التربح من أعمال الوظيفة	**48**
المطلب الأول/ الشرط المفترض في جريمة التربح	**49**
الفرع الأول/ صفة الموظف العام ركن في جريمة التربح	**50**
الفرع الثاني/ اختصاص الموظف العام بالعمل محل الجريمة	**54**
المطلب الثاني / الركن المادى والمعنوي فى جريمة التربح	**58**

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول/ الركن المادي فى جريمة التربح	**58**
الفرع الثاني/ الركن المعنوى في جريمة التربح	**74**
المبحث الثاني/ الأحكام العقابية لجريمة التربح	**83**
المطلب الأول/ العقوبات المقررة لجريمة التربح	**83**
الفرع الأول/ العقوبة الأصلية لجريمة التربح بإعتبارها جنحة	**83**
الفرع الثاني/ تحديد العقوبة وعلة تشديدها	**84**
المطلب الثاني/ تخفيف العقاب والإعفاء منه في جريمة التربح	**85**
الفرع الأول/ تخفيف العقاب في جريمة التربح	**87**
الفرع الثاني/ الإعفاء من العقاب في جريمة التربح	**90**
الخاتمة	**96**
قائمة المراجع	**99**
فهرس المحتويات	**102**